



الأمم المتحدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي  
الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة السابعة والخمسون  
(١٥-٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية  
الدورة الخامسة والستون  
الملحق رقم ٩

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الخامسة والستون  
الملحق رقم ٩

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لموظفي الأمم المتحدة

الدورة السابعة والخمسون

(١٥-٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-1202

## المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - مقدمة .....
٤	الثاني - عرض عام للقرارات التي اتخذها المجلس .....
٤	ألف - توصيات المجلس وقراراته التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها .....
٤	باء - معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس .....
١٠	الثالث - موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ .....
١١	الرابع - المسائل الاكتوارية .....
١١	ألف - التقييم الاكتواري الثلاثون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ .....
٢٢	باء - عضوية لجنة الاكتواريين .....
	جيم - رصد التكاليف الاكتوارية لتعديلات خاصية النهج ذي الشقين لنظام تسوية المعاشات
٢٢	التقاعدية .....
٢٨	الخامس - استثمارات الصندوق .....
٢٨	ألف - إدارة الاستثمارات .....
٣٨	باء - عضوية لجنة الاستثمارات .....
٤٠	السادس - المسائل الإدارية المتعلقة بالصندوق .....
٤٠	ألف - البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .....
٤١	باء - المعايير المحاسبية في الصندوق .....
٤٤	جيم - تقرير عن حالة صندوق الطوارئ .....
٤٦	دال - التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ .....

٥٠	هـ -	تقرير مرحلي عن ميثاق الإدارة الثالث (٢٠٠٨-٢٠١١) . . . . .
٥١	واو -	الترتيبات التعاقدية مع الخبير الاكتواري الاستشاري . . . . .
	زاي -	نتائج واستنتاجات تحليل الآثار على الأعمال وخطط استمرارية تصريف الأعمال والانتعاش بعد الكوارث . . . . .
٥٢		
٥٣	حاء -	خطط متعلقة بالموارد البشرية للصندوق . . . . .
٥٥	طاء -	سياسة الصندوق المتعلقة بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة . . . . .
٥٩	ياء -	تقرير المستشار الطبي (النظام الداخلي، القاعدة دال-٣) . . . . .
٦٠	كاف -	تغيير القاعدة حاء-٦ من النظام الإداري . . . . .
٦٢	السابع -	مراجعة الحسابات . . . . .
٦٢	ألف -	تقرير لجنة مراجعة الحسابات . . . . .
٦٤	باء -	عضوية لجنة مراجعة الحسابات . . . . .
٦٥	جيم -	الميثاق المنقح للمراجعة الداخلية للحسابات . . . . .
٦٥	دال -	المراجعة الخارجية للحسابات . . . . .
٦٩	الثامن -	مسائل الإدارة . . . . .
٦٩	ألف -	بيان المسؤولية المعدل . . . . .
٧٠	باء -	حجم وتكوين مجلس المعاشات التقاعدية واللجنة الدائمة . . . . .
٧١	جيم -	تقرير الفريق العامل المعني بتصميم الخطة . . . . .
٧٩	دال -	التوصيف المقترح لوظيفة كبير الموظفين التنفيذيين المقبل . . . . .
٨١	هـ -	التقييم الذاتي للمجلس . . . . .
٨٢	واو -	فترة تعيين نائب كبير الموظفين التنفيذيين/نائب الأمين . . . . .
٨٤	التاسع -	أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات . . . . .
	ألف -	التعديلات المقترحة على النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق - الحكم المتعلق بإجازة اشتراك الموظفين بدوام جزئي . . . . .
٨٤		

٨٦	باء - النظر في حل (حلول) للتصدي لأثر التقلبات الكبيرة في أسعار العملات على الاستحقاقات التي تُدفع بحسب مسار العملة المحلية إلى موظفي الفئة الفنية . . . . .
٩٠	جيم - إجراء تعديل لتعليق تطبيق الرقم القياسي الخاص . . . . .
٩٦	دال - التنقيح المحتمل للمادة ٣٥ (مكررا): استحقاقات الأرملة المطلق . . . . .
٩٨	العاشر - مسائل أخرى . . . . .
٩٨	ألف - تقرير الاجتماع ال ١٩١ الذي عقدته اللجنة الدائمة . . . . .
٩٨	باء - الاتفاقات الجديدة المقترحة بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي إلى الصندوق . . . . .
٩٨	جيم - استعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . . . . .
١٠٠	دال - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف . . . . .
١٠٠	١ - أحكام تهم المجلس . . . . .
١٠٤	٢ - ترتيبات تقاسم التكاليف الخاصة بمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف . . . . .
١٠٤	هاء - تعديل النظام الأساسي للصندوق (المادتان ١ (ب) و ٤ (ب)) والنظام الإداري (المقدمة (أ) و (ب) و ي-٢ (أ)) . . . . .
١٠٥	واو - انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة (القاعدة باء-١ من النظام الداخلي) . . . . .
١٠٦	زاي - مكان وموعد انعقاد الدورة الثامنة والخمسين لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية . . . . .
١٠٦	حاء - استعراض المعاشات التقاعدية الصغيرة . . . . .
١٠٦	طاء - حالة المشتركين السابقين في الصندوق من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية السابقة . . . . .
١٠٧	ياء - مسائل أخرى . . . . .

#### المرفقات

١٠٨	الأول - المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . .
١٠٩	الثاني - عضوية المجلس والحضور في الدورة السابعة والخمسين . . . . .

١١٦	الثالث - عضوية اللجنة الدائمة . . . . .
١١٨	الرابع - بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي
١٢٠	الخامس - بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ . . . . .
١٢١	السادس - عضوية لجنة الاكتواريين . . . . .
١٢٢	السابع - عضوية لجنة الاستثمارات . . . . .
١٢٣	الثامن - إحصاءات عن عمليات الصندوق في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٢٧	التاسع - رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ . . . . .
١٦٧	العاشر - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . .
٢٣٣	الحادي عشر - حجم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتكوينه . . . . .
٢٣٥	الثاني عشر - حجم اللجنة الدائمة وتكوينها . . . . .
٢٣٦	الثالث عشر - تخصيص مقاعد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتناوبها بعد عام ٢٠٠٦ . . . . .
٢٣٨	الرابع عشر - تخصيص مقاعد اللجنة الدائمة وتناوبها بعد عام ٢٠٠٦ . . . . .
٢٤٠	الخامس عشر - توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لإدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . .
٢٤١	السادس عشر - تعديل النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . .
٢٤٤	السابع عشر - توصية مقدمة إلى الجمعية العامة لإدخال تغيير على نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . .
٢٤٦	الثامن عشر - تعديلات على النظام الداخلي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . .
٢٤٧	التاسع عشر - المصروفات الإدارية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ . . . . .
٢٤٩	العشرون - مشروع قرار يُقترح أن تعتمده الجمعية العامة . . . . .

## الفصل الأول

### مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بموجب قرار اتخذته في عام ١٩٤٩، لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات للموظفين عند انتهاء خدمتهم بالأمم المتحدة، بمقتضى نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين.

٢ - ويعمل الصندوق، بوصفه كياناً مستقلاً مشتركاً بين الوكالات، بموجب نظامه الأساسي بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة ووفقاً لهيكلة الإداري، ويديره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي يتألف حالياً من ٣٣ عضواً يمثلون المنظمات الأعضاء، البالغ عددها ٢٣ منظمة، الميمنة في المرفق الأول لهذا التقرير. وتختار الجمعية العامة وهيئات الإدارة المناظرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى ثلث أعضاء المجلس، بينما يختار الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات الثلث الثاني ويختار المشتركون في الصندوق الثلث الأخير. ويقدم المجلس تقارير إلى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق وعن استثمار أصوله. وهو يوصي، عند الاقتضاء، بإدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق وعلى نظام الصندوق لتسوية المعاشات التقاعدية، اللذين ينظمان في جملة أمور معدل اشتراك المشتركين (يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة من أجرهم الداخلى في حساب المعاش التقاعدي) ومعدل اشتراك المنظمات (يبلغ حالياً ١٥,٨ في المائة)، وشروط أهلية الاشتراك، والاستحقاقات التي يمكن أن تصبح مستحقة للمشاركين ومن يعولونهم. ويتحمل الصندوق المصروفات المتكبدة في إدارة الصندوق - وبالدرجة الأولى تكلفة أمانته المركزية في نيويورك ومكتبه في جنيف والمصروفات المتصلة بإدارة استثماراته.

٣ - ويقدم المجلس هذا التقرير عقب دورته السابعة والخمسين، التي عقدها في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. بمقر المنظمة البحرية الدولية، في لندن. وترد في المرفق الثاني قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين والممثلين المعتمدين لدى دورة المجلس، وأسماء الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين الذين انتخبهم المجلس، وكذلك أسماء الذين حضروا الدورة فعلاً.

٤ - ونظر المجلس في البنود الرئيسية التالية: (أ) المسائل الاكتوارية، بما فيها على وجه الخصوص نتائج التقييم الاكتواري الثلاثين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ (ب) إدارة استثمارات الصندوق، بما في ذلك تقارير ممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق عن استراتيجية الاستثمار وسياساته وممارساته وأدائه لفترة السنتين التي انتهت في

٣١ آذار/مارس ٢٠١٠؛ (ج) تقرير الفريق العامل المعني بتصميم الخطة؛ (د) تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ (هـ) المبادئ التوجيهية للموارد البشرية والخطة المتوسطة الأجل للموارد البشرية؛ (و) التقدم المحرز في تنفيذ أهداف ميثاق الإدارة الثالث للصندوق (٢٠٠٨-٢٠١١)؛ (ز) دراسة بشأن أثر تقلبات العملة على استحقاقات المعاشات التقاعدية للصندوق؛ (ح) الترتيبات التعاقدية مع الخبير الاستشاري الاكتواري؛ (ط) مقترح للسماح للموظفين اللذين يعملون بدوام جزئي بدفع اشتراكات إضافية؛ (ي) إجراء تعديلات لتعليق الرقم القياسي الخاص في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية بالصندوق، ومراجعة المادة ٣٥ (مكرر) من النظام الأساسي بشأن استحقاق الزوجات السابقات الباقيات على قيد الحياة لبعض المشتركين؛ (ك) نتائج تحليل الأثر على سير الأعمال؛ (ل) تعديل سياسة إدارة المخاطر المعتمدة على نطاق الصندوق؛ و (م) إجراء تغييرات في القواعد الإدارية لزيادة الفاصل الزمني بين الاستعراضات التي تُجرى على بعض التعويضات التي تُمنح في حالات الإعاقة، ولتنسيق قواعد معينة لتتوافق مع التغييرات السابقة في النظام الأساسي فيما يتعلق بالاشتراكات والعودة إلى الخدمة.

٥ - ودرس المجلس البيانات والجداول المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وأحاط بها علماً، كما نظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق وعملياته (انظر المرفق العاشر). ونظر أيضاً في تقرير لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس.

٦ - وتتصل البنود الأخرى التي نظر فيها المجلس ووردت بالتفصيل في هذا التقرير بما يلي: (أ) مدة تعيين نائب كبير الموظفين التنفيذيين؛ (ب) بيان المساءلة المعدل؛ (ج) توصيف الوظيفة المقترح لكبير الموظفين التنفيذيين التالي؛ (د) ترتيبات تقاسم التكاليف فيما يتعلق بمحكمة الاستئناف؛ (هـ) الدراسة المشتركة مع لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ (و) حجم وتكوين مجلس المعاشات التقاعدية واللجنة الدائمة؛ (ز) اعتماد المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام رقم ٢٥ بوصفه المعيار المحاسبي الجديد للصندوق؛ و (ح) إجراء التقييم الذاتي من قبل الصندوق.

٧ - وهناك بندان نظر فيهما المجلس في عام ٢٠٠٩ ولكن لم يبلغ عنهما حتى الآن إلى الجمعية العامة، وهما شروط تعيين كبير الموظفين التنفيذيين ونائب كبير الموظفين التنفيذيين ومذكرة التفاهم المنقحة بين كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق.

٨ - ويرد في المرفق السادس بيان بأعضاء لجنة الاكتواريين، المنشأة بموجب المادة ٩ من النظام الأساسي.

٩ - ويرد في المرفق السابع بيان بأعضاء لجنة الاستثمارات، المنشأة بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي.

١٠ - ويقدم الفصل الثاني عرضاً عاماً للقرارات التي اتخذها المجلس في دورته السابعة والخمسين (ودورته السادسة والخمسين التي لم يصدر بشأنها تقرير بعد)، ويقدم الفصل الثالث موجزاً لعمليات الصندوق خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتتناول الفصول من الرابع إلى العاشر المسائل المطلوب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها، وكذلك المسائل التي يتعين على المجلس أن يبلغ الجمعية العامة بشأنها. وتظهر الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات البارزة المحددة في هذا التقرير مطبوعة بالبنط الثقيل.

١١ - ويرد في المرفق العشرين مشروع قرار لتنظر فيه الجمعية العامة.

## الفصل الثاني

### عرض عام للقرارات التي اتخذها المجلس

#### ألف - توصيات المجلس وقراراته التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها

١٢ - اتخذ المجلس في دورته السابعة والخمسين التوصيات والقرارات التالية التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها:

(أ) يوصي المجلس بالموافقة على إجراء تعديل في النظام الأساسي للصندوق يتيح للموظفين الذين يعملون بدوام جزئي دفع اشتراكات إضافية. وكانت الجمعية قد نظرت في هذا البند في عام ٢٠٠٨، ولم تعتمد بناء على توصية من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. بيد أن المجلس يرى أنه ينبغي إعادة النظر في هذا الإجراء لأسباب الإنصاف والمرونة، وإظهار مراعاة الاعتبارات المتصلة بنوع الجنس نظراً لأن معظم الموظفين بدوام جزئي هم من الإناث. ويسمح التعديل بفترة تصل إلى ثلاث سنوات من الخدمة الإضافية للموظفين بدوام جزئي، الذين تم توظيفهم على أساس العمل بدوام كامل وتحولوا لاحقاً إلى وضع العمل بدوام جزئي، بشرط دفع قيمة الاشتراكات المطلوبة كاملة إلى الصندوق. كما أن التعديل يطبق نفس القيود المطبقة على فترات الإجازة بدون مرتب للموظفين بدوام كامل. ويرد التعديل ذو الصلة على النظام الأساسي للصندوق في المرفق الخامس عشر؛ كما يرد التعديل ذو الصلة على القواعد الإدارية في المرفق السادس عشر؛

(ب) ويوصي المجلس بتعليق شرط الرقم القياسي الخاص في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية بالصندوق لجميع حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويهدف قرار المجلس إلى معالجة أوجه القصور المفاهيمية لهذا الشرط، حسبما هو مبين بالتفصيل في هذا التقرير. ويرد التعديل ذو الصلة في المرفق السابع عشر؛

(ج) ويوصي المجلس باعتماد تمويل لترتيبات تقاسم التكاليف من أجل استخدام النظام الجديد لإقامة العدل بالأمم المتحدة.

#### باء - معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس

١٢ - قد تود الجمعية العامة أن تحيط علماً بالمعلومات التالية المتعلقة بنود نظر فيها المجلس في دورته السابعة والخمسين:

(أ) كَشَفَ التقييم الاكتواري للصندوق الذي أُجري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عن عجز بنسبة ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخِل في حساب المعاش التقاعدي، وهو أول عجز للصندوق يتم الإبلاغ عنه في التقييمات الاكتوارية السبعة الماضية؛

(ب) وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من النظام الأساسي، فإنه ليس هناك اشتراط بأن تقوم المنظمات الأعضاء بتسديد مدفوعات لتغطية العجز؛

(ج) لاحظ المجلس أن الاستعراض الدوري للتكاليف و/أو الوفورات المتصلة بالتعديلات التي أُدخلت على خاصية النهج ذي المسارين في نظام تسوية المعاشات التقاعدية، أظهر أن ثمة اتساقاً مع التقييمات السابقة، ولذلك قرر أن الأمر لا يقتضي إجراء أي تغييرات في الوقت الحالي؛ وطلب أيضاً أن يستمر النظر في هذه التكاليف و/أو الوفورات بالاقتران مع التقييمات الاكتوارية؛

(د) وناقش المجلس مسألة إيجاد معايير للفحوص الطبية اللازمة للتوظيف في إحدى المنظمات الأعضاء والمتطلبات عملاً بالمادة ٤١ من النظام الأساسي للصندوق. وطلب المجلس من أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين العمل مع المستشار الطبي للصندوق في النظر في إمكانية وضع معيار للفحوص الطبية لأغراض المشاركة في الصندوق؛

(هـ) وافق المجلس على تعديل للقاعدة الإدارية حاء - ٦ (ب) لتمديد فترة الاستعراض من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة للتعويضات التي تُمنح في حالات الإعاقة التي تشير الأدلة الطبية بخصوصها إلى وجود عجزٍ دائمٍ مع توقع غير موات بعدم إمكانية الشفاء. ويرد التعديل ذو الصلة للقواعد الإدارية في المرفق السادس عشر؛

(و) خلص المجلس إلى أن المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام رقم ٢٥ سيكون المعيار المحاسبي الجديد للصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ووافق المجلس على أن كبير الموظفين الماليين الجديد بالصندوق، بمجرد تعيينه، سيقود تنفيذ المعيار المحاسبي الجديد، الذي سيصبح أولوية قصوى بالنسبة لكبير الموظفين الماليين؛

(ز) نظر المجلس في تقرير عن حالة صندوق الطوارئ وطلب إلى أمانة الصندوق إجراء دراسة عن تعزيز نطاق صندوق الطوارئ ومرونته وزمن استجابته الإدارية؛

(ح) واستعرض المجلس تنقيحاً مقترحاً لتقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٦٠٠ ٣٠١ دولار. وقرر عدم إجراء أية تغييرات في مجموع الاعتمادات، ولم تتم الموافقة على الموارد الإضافية المطلوبة. وقرر المجلس أنه ينبغي استيفاء الشروط المتعلقة بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من خلال إعادة توزيع الموارد؛

(ط) وأنشأ المجلس فريقاً عاملاً لاستعراض الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسيجتمع الفريق العامل مباشرة قبل دورة المجلس لعام ٢٠١١، بحيث يتم تكبد الحد الأدنى من التكاليف للاجتماع. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إصدار وثيقة الميزانية المقترحة لجميع أعضاء المجلس قبل ٩٠ يوماً على الأقل من انعقاد دورته لعام ٢٠١١، وجعل تقديرات الميزانية متسقة قدر الإمكان مع المنهجية التي تستخدمها الأمم المتحدة؛

(ي) واستعرض المجلس التقرير المرحلي بشأن الأهداف المحددة في ميثاق الإدارة الثالث للصندوق، وأشار إلى التقدم الكبير المحرز في تحقيق تلك الأهداف. وطلب المجلس تبسيط أجزاء معينة من التقرير وتنسيقها مع الأولويات الاستراتيجية الرئيسية للصندوق، كما طلب أن يقدم التقرير في دورته لعام ٢٠١١؛

(ك) وأشار المجلس إلى أن عملية المناقصة الرسمية التي طلبها عام ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالترتيبات التعاقدية المقبلة للخبير الاكتواري الاستشاري شارفت على الاكتمال، وأن النتائج ستعرض لكي ينظر فيها خلال دورته لعام ٢٠١١. ووافق المجلس على تمديد العقد الحالي مع الخبير الاكتواري الاستشاري لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(ل) وافق المجلس على إجراء تغيير في القواعد الإدارية للصندوق متطابق مع التغييرات التي أجريت سابقاً النظام الأساسي المتعلقة بالاشتراك في الصندوق والعودة إلى الخدمة. ويرد التعديل ذو الصلة في القواعد الإدارية في المرفق السادس عشر؛

(م) وقُدِّمت للمجلس نتائج تحليل الآثار على سير الأعمال، فضلاً عن الخطة الجديدة لاستمرارية العمل الخاصة بأمانة الصندوق. ورحب المجلس بالخطة ملاحظاً أنها تغطي الآن ١٠٠ في المائة من المتقاعدين والمستفيدين، وأنه قد تم اختبارها بالكامل وتنفيذها؛

(ن) وأحاط مجلس المعاشات التقاعدية علماً بالمبادئ التوجيهية للموارد البشرية المبينة في وثيقة قُدِّمت إليه. وستكون تلك المبادئ دليلاً تسترشد به إدارة الموارد البشرية بالصندوق. وطلب المجلس أن يتم وضع مقاييس لدورته المقبلة بغرض قياس ورصد فعالية شتى عمليات التشغيل والاستثمار والدعم بالصندوق؛

(س) وأشار المجلس إلى الخطة المتوسطة الأجل للموارد البشرية المقدمة إليه، وأوصى بأن يُدمج تخطيط الموارد البشرية، في المستقبل، في عملية التخطيط الاستراتيجية للصندوق، وأن تُدرج أي طلبات لزيادة مستوى الملاك الوظيفي، أو لإجراء تغييرات هيكلية فيه، في مقترحات الميزانية ذات الصلة المقدمة إلى المجلس؛

(ع) وقدم كبير الموظفين التنفيذيين إلى المجلس سياسة إدارة مخاطر منقحة معتمدة على نطاق الصندوق. ووافق المجلس على تلك السياسة مشيراً إلى أنها ستُمكن الإدارة من رصد المخاطر والتخفيف من حدتها كما ستُمكن الصندوق من الاستجابة بسرعة للتغيرات في مستوى المخاطر. كما قُدمت للمجلس أيضاً استراتيجية وإطار لتكنولوجيا المعلومات من شعبة إدارة الاستثمارات لدعم أنشطة الصندوق في مجالي إدارة الاستثمارات ومكتب الدعم؛

(ف) وقُدم إلى المجلس تقرير لجنة مراجعة الحسابات الذي لخص النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها اللجنة. وأيد المجلس التقرير، بما في ذلك جميع التوصيات والاستنتاجات التي وردت فيه. وبالإضافة إلى ذلك، وحسبما كان مطلوباً في عام ٢٠٠٩، قُدمت إلى المجلس نسخة منقحة من ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات. واستعرض المجلس الميثاق المنقح ووافق عليه؛

(ص) وقدم مجلس مراجعي الحسابات تقريره بشأن البيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ولاحظ مجلس المعاشات التقاعدية أن مجلس مراجعي الحسابات أصدر رأياً معدلاً لمراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية مع تنبيه واحد بشأن إدارة الاستثمارات؛

(ق) وصادق المجلس على بيان المساءلة المنقح المقدم إليه من كبير الموظفين التنفيذيين، وطلب أن يعكس تعريف الدور الحيوي لكبير الموظفين الماليين التسلسل الإداري المزوج بين كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام، بالإضافة إلى المسؤولية عن العملية الكلية للإبلاغ المالي وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ر) وطلب المجلس إلى أمانة الصندوق تقديم تقرير لينظر فيه المجلس في دورته المقبلة بشأن حجمه وتكوينه، وأساليب عمله وفعاليته، ومشروع اختصاصات لفريق عامل يمكن إنشاؤه في المستقبل لمواصلة دراسة هذه المسألة. وسيُدْرَج التقييم الذاتي للمجلس، الذي بدأ أيضاً في دورته السابعة والخمسين، ضمن ذلك التقرير؛

(ش) وعُرض على المجلس تقرير شامل حول الدراسة التي استغرقت سنتين وأُنجزها الفريق العامل المعني بتصميم الخطة. وأجرى المجلس مناقشات مستفيضة بشأن الاستنتاجات والخيارات المفضلة المبينة في التقرير، ووافق على أن التقرير سيساعده في مداورات تصميم الخطة على مدى السنوات الخمس إلى العشر القادمة. ووافق المجلس على أنه ينبغي القيام بالدراسات المقبلة المقترحة في التقرير فيما يختص بتعزيز نطاق ومرونة صندوق الطوارئ، وعوامل الحد من التقاعد المبكر، والتسوية السلبية لغلاء المعيشة. ووافق المجلس على أنه، قبل

النظر في تنفيذ أي تغييرات أخرى في الخطة، سيعاد العمل باثنين من التدابير الاقتصادية النافذة المفعول منذ الثمانينات، حسبما اتفقت عليه الجمعية العامة من حيث المبدأ. ولاحظ المجلس أيضا أن زيادة السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ سنة سيحقق وفورات اكتوارية، ولكن مثل هذا التغيير ينبغي أن يتم بالتنسيق مع سياسات الموارد البشرية للمنظمات الأعضاء بشأن السن الإلزامية لإنهاء الخدمة؛

(ت) وأحاط المجلس علما بمشروع التوصيف الوظيفي لكبير الموظفين التنفيذيين المقبل الذي قدمته لجنة البحث وأعدَّ فيما يتعلق بانقضاء فترة ولاية كبير الموظفين التنفيذيين الحالي بنهاية عام ٢٠١٢. ووافق المجلس على برنامج العمل المقترح للسنتين ٢٠١١ و ٢٠١٢، المقدم له فيما يتصل بالبحث عن كبير الموظفين التنفيذيين المقبل؛

(ث) وأكد المجلس قراره بأن يقصر مستقبلا فترة ولاية نائب كبير الموظفين التنفيذيين/نائب أمين الصندوق على فترتي ولاية مدة كل منهما خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلِّغ المجلس بأن الأمين العام وافق، ابتداء من عام ٢٠٠٩، على عقد مدته ثلاث سنوات لنائب كبير الموظفين التنفيذيين، على الرغم من موافقة المجلس على تمديد مدة العقد إلى خمس سنوات. لذا، فإن المجلس طلب إلى كبير الموظفين التنفيذيين أن يجتمع مع الأمين العام لإبلاغه بطلب المجلس مجددا لعقد مدته خمس سنوات. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس أن يُعدَّ كبير الموظفين التنفيذيين مذكرة بمعلومات بشأن الحالة المحددة للصندوق فيما يختص بترتيباته الإدارية مع الأمم المتحدة، التي ينبغي أن يناقشها كبير الموظفين التنفيذيين أيضا مع الأمين العام؛

(خ) وأشار المجلس إلى أن أثر تقلبات العملة على استحقاقات المعاشات التقاعدية والتباينات في المبالغ المستحقة نتيجة لاختلاف تواريخ انتهاء الخدمة كانا موضوع دراسات متعددة طيلة تاريخ نظام تسوية المعاشات التقاعدية بالصندوق. وقد تناول الاستعراض لعام ٢٠١٠ الذي أعدته الأمانة بشأن هذا الموضوع الطلب المحدد من المجلس بإجراء دراسة لمعرفة ما إذا كان من الممكن تخفيف التقلبات الواسعة في استحقاقات نَجح العملة المحلية من خلال استخدام متوسطٍ لأسعار الصرف قدره ١٢٠ شهرا، بدلا من المتوسط الحالي، البالغ ٣٦ شهرا. وأكد المجلس أن استخدام متوسط أسعار الصرف البالغ ١٢٠ شهراً سيكون هو الحل المفضل لمشكلة تقلبات العملة، ولكنه خلص إلى أنه في أي تغيير في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ينبغي وضع ما يلي في الاعتبار: (أ) الآثار اكتوارية على الوضع التمويلي الطويل الأجل للصندوق؛ و (ب) ما إذا كان عدم إجراء هذا التغيير يؤدي إلى زيادة التكاليف على الصندوق بدرجة أكبر مما لو تم إجراء هذا التغيير؛

(ذ) نظر المجلس في اقتراح لخفض فترة الزواج المطلوبة لكي يصبح الموظف أهلاً للحصول، بموجب المادة ٣٥ (مكرر) من النظام الأساسي، على استحقاق الزوجات المطلقات الأرامل، من عشر سنوات إلى خمس سنوات. وبعد المداولة، لم يتمكن المجلس من التوصل إلى توافق في الآراء، ولم تتم الموافقة على التغيير المقترح؛

(ض) وأحاط المجلس علماً بتقرير بشأن اتفاقات النقل وقرار كبير الموظفين التنفيذيين بأنه ينبغي على الأمانة إعادة النظر في الاتفاقات الحالية لتحديد المسائل العملية التي ظهرت على مدى السنوات القليلة الماضية؛

(أأ) ونظر المجلس في ملاحظات لجنة الخدمة المدنية الدولية وأمانة الصندوق بشأن الاستعراض القادم للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ومن المقرر أن يُستكمل الاستعراض في الوقت المناسب لدورة الجمعية العامة لعام ٢٠١١. وقد أيد المجلس الاستعراض وأضاف ستة بنود، إلى البنود التي اقترحتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، لدراستها. وطلب المجلس أيضاً إدراج خطط الاستحقاقات المحددة الخاصة ببلدان ومنظمات دولية مماثلة إضافية في استعراض المقارنة، إلى جانب خطة نظام تقاعد الموظفين الاتحاديين بالولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب ب) واستعرض المجلس وأحاط علماً بالأحكام الخمسة عشر التي يقف فيها الصندوق موقف المدعى عليه. وفي غالبية تلك القضايا، تم تأييد قرارات المجلس، مما يشير إلى أنه يجري تطبيق النظامين الأساسيين والإداري بشكل صحيح؛

(ج ج) وفي عام ٢٠٠٩، وافق المجلس على إجراء تعديل على النظام الداخلي للصندوق فيما يتعلق بتحديد فترات ولاية قدرها خمس سنوات لكل من كبير الموظفين التنفيذيين ونائب كبير الموظفين التنفيذيين، وإعادة تعيين كلٍ منهما لولاية ثانية واحدة مدتها خمس سنوات بناء على توصية من المجلس. ولضمان الاستمرارية في إدارة الصندوق، فإن فترات ولاية كبير الموظفين التنفيذيين ونائب كبير الموظفين التنفيذيين ستكون متداخلة. ويرد التعديل ذو الصلة على النظام الداخلي في المرفق الثامن عشر؛

(د د) وفي عام ٢٠٠٩، أحاط المجلس علماً بمذكرة التفاهم التي أعدها ووافق عليها أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام، والتي ستكفل معالجة أكثر تنسيقاً واستشارة فيما يتعلق بالأمور ذات الأهمية الاستراتيجية للصندوق.

## الفصل الثالث

### موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

١٤ - زاد عدد المشتركين في الصندوق خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، من ١٠٦ ٥٦٦ مشتركاً إلى ١١٧ ٥٨٠ مشتركاً، أي بنسبة ١٠,٣ في المائة؛ وزاد عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها من ٥٨ ٠٨٤ إلى ٦١ ٨٤١ استحقاقاً، أي بنسبة ٦,٥ في المائة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان توزيع الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها كالتالي: ٢١ ٢٩٢ استحقاقاً تقاعدياً، و ١٣ ٨٨١ من استحقاقات التقاعد المبكر، و ٦ ٩٢٦ من استحقاقات التقاعد المؤجلة، و ١٠ ٣١٩ من استحقاقات الأرامل، ذكورا وإناثاً، و ٨ ٢٠٨ من استحقاقات الأولاد، و ١ ١٧٥ استحقاقات عجز، و ٤٠ من استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية. ودفع الصندوق خلال فترة السنتين ١٣ ٩٦٩ من تسويات ترك الخدمة في شكل مبلغ إجمالي وتسويات أخرى. ويرد في المرفق الثامن لهذا التقرير توزيع للمشاركين والاستحقاقات المصروفة حسب المنظمات الأعضاء.

١٥ - وخلال فترة السنتين نفسها، زاد رأس مال الصندوق من ٣٠ ٥٨٣ ٤١٩ ٨٣٠ دولاراً إلى ٣٣ ١١٤ ٥٩٢ ٦٦٨ دولاراً، أي بنسبة ٨,٣ في المائة (انظر المرفق التاسع، البيان الثاني).

١٦ - وبلغت إيرادات الصندوق من الاستثمارات خلال الفترة ٢٠٠٨ ٨٠٦ ٢٧٠٢ دولاراً، منها ٢ ٢٩٠ ٣٤٨ ١٦٠ دولاراً من الفوائد وأرباح الأسهم والعقارات والأوراق المالية ذات الصلة، و ٤١١ ٦٦٠ ٦٤٦ دولاراً في شكل أرباح صافية من مبيعات الاستثمارات. وبعد خصم تكاليف إدارة الاستثمارات التي بلغت ٤٥ ٤٧١ ٤٤٠ دولاراً، بلغ صافي إيرادات الاستثمارات ٣٦٦ ٣٣٧ ٥٣٧ ٦٥٦ دولاراً. ويرد في الجدولين ٢ و ٣ من المرفق التاسع موجز للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومقارنة بين تكلفتها وقيمتها السوقية.

## الفصل الرابع

### المسائل الاكتوارية

#### ألف - التقييم الاكتواري الثلاثون للvندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

١٧ - تنص المادة ١٢ (أ) من النظام الأساسي للصندوق على أن يجري المجلس تقييما اكتواريا للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات عن طريق خبير اكتواري استشاري. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله التقديرية المقبلة تكفي للوفاء بالتزاماته. وقد درج المجلس على إجراء تقييم مرة كل سنتين.

١٨ - وقدم الخبير الاكتواري الاستشاري إلى المجلس التقرير المتعلق بالتقييم الاكتواري الثلاثين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وكان التقييم السابق قد غطى الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وأبلغت الجمعية العامة بنتائجه في دورتها الثالثة والستين المعقودة في عام ٢٠٠٨. وكان معروضا على المجلس أيضا ملاحظات لجنة الاكتواريين التي درست تقرير التقييم قبل تقديمه إلى المجلس.

#### أسس التقييم الاكتواري

١٩ - أُعد التقييم على أساس الافتراضات الاكتوارية التي أوصت بها لجنة الاكتواريين ووافق عليها المجلس في عام ٢٠٠٩، ووفقا للنظامين الأساسي والإداري للصندوق ونظامه لتسوية المعاشات التقاعدية السارية وقت إجراء التقييم.

٢٠ - وعلى غرار ما جرى في التقييمات الأحد عشر السابقة، حُددت القيمة الاكتوارية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ باتباع طريقة حساب متوسط القيمة السوقية المتغيرة كل خمس سنوات، مع التقييد بـماش زيادة أو نقصان نسبته ١٥ في المائة من القيمة السوقية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبناء على ذلك، حُددت قيمة الأصول الاكتوارية بمبلغ ٣٨ ١٥٤ مليون دولار، أي ما يمثل ١٠١,٣ في المائة من القيمة السوقية للأصول في ذلك التاريخ (٦, ٦٥٩, ٣٧ مليون دولار، بعد تسويات التدفقات النقدية).

٢١ - وتشمل الافتراضات الاكتوارية أربع مجموعات من الافتراضات الاقتصادية وأربع مجموعات من الافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين، واستخدمت هذه المجموعات بتشكيلات مختلفة.

٢٢ - وظلت ثلاث مجموعات من الافتراضات الاقتصادية مماثلة لنظيرتها التي استخدمت في تقييم عام ٢٠٠٧، وهذه المجموعات هي: (أ) معدلات حقيقية لعائدات الاستثمار تبلغ ٣ في

المائة، و ٣,٥ في المائة، و ٤ في المائة؛ (ب) معدل تضخم يبلغ ٤ في المائة؛ (ج) زيادة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تبلغ ٤,٥ في المائة (بالإضافة إلى الزيادات الثابتة). واعتمدت مجموعة رابعة من الافتراضات الاقتصادية للتقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، هي: (د) معدل حقيقي لعائد الاستثمار يبلغ ٢ في المائة؛ (هـ) معدل تضخم يبلغ ٣ في المائة؛ (و) زيادة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تبلغ ٣,٥ في المائة (بالإضافة إلى الزيادات الثابتة).

٢٣ - وكانت الافتراضات المتعلقة بازدياد عدد المشتركين هي: (أ) نمو صفري بالنسبة لجميع السنوات؛ (ب) نمو إيجابي نسبته ٠,٥ في السنة لمدة ١٠ سنوات يتلوه نمو صفري بعد ذلك؛ (ج) نمو إيجابي نسبته ١ في المائة في السنة لمدة ١٠ سنوات يتلوه نمو صفري بعد ذلك؛ (د) نمو صفري لمدة ١٠ سنوات يليه نمو سلبي نسبته ٠,٥ في السنة على مدى السنوات العشرين التالية، يليه نمو صفري بعد ذلك.

٢٤ - وترد تلك الافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين في الجدول ١.

الجدول ١

الافتراض (النسب المتوية)			
الأول	الثاني <sup>(١)</sup>	الثالث	الرابع
ألف - العوامل الاقتصادية			
٤,٥	٤,٥	٤,٥	٣,٥
الزيادة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (بالإضافة إلى الزيادات الحقيقية)			
٧,٠	٧,٥	٨,٠	٥,٠
سعر الفائدة الاسمي (عائد الاستثمار)			
٤,٠	٤,٠	٤,٠	٣,٠
الزيادات في الأسعار (المنعكسة في زيادات المعاشات التقاعدية المدفوعة للمستفيدين)			
٣,٠	٣,٥	٤,٠	٢,٠
سعر الفائدة الحقيقي (عائد الاستثمار بعد حساب التضخم)			
٤/٧/٤,٥	٤/٧,٥/٤,٥	٤/٨/٤,٥	٣/٥/٣,٥
مجموعة الافتراضات المعتادة			
مشمولة	مشمولة	مشمولة	مشمولة
تكلفة نظام تسوية المعاشات ذي الشقين (١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)			
باء - ازدياد عدد المشتركين في المستقبل لكل سنة من السنوات العشر الأولى:			
٠,٠	٠,٥	١,٠	٠,٠
موظفو الفئة الفنية			

الافتراض (النسب المتوقعة)			
الأول	الثاني <sup>(١)</sup>	الثالث	الرابع
٠,٠	٠,٥	١,٠	٠,٠
موظفو فئة الخدمات العامة لكل سنة من السنوات العشرين التالية (نمو صفري بعد ذلك):			
٠,٠	٠,٠	٠,٠	(٠,٥)
موظفو الفئة الفنية			
٠,٠	٠,٠	٠,٠	(٠,٥)
موظفو فئة الخدمات العامة			

(أ) على أساس التقييم الدوري.

٢٥ - وأوصت لجنة الاكتواريين بأن يكون التقييم الدوري لعام ٢٠٠٩ قائماً على مجموعة الافتراضات ٤/٧,٥/٤,٥ (أي زيادة سنوية بنسبة ٤,٥ في المائة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالإضافة إلى الجدول الثابت، وسعر فائدة اسمي قدره ٧,٥ في المائة، ومعدل تضخم سنوي قدره ٤ في المائة فيما يتعلق بالزيادات في المعاشات بعد صرفها)، وعلى "افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة"، ووافق المجلس على ذلك في عام ٢٠٠٩.

٢٦ - وكانت التشكيلات المحددة المبينة في الجدول ١ والواردة في التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كالتالي:

(أ) ألف - ثانياً مع باء - ثانياً (٤/٧,٥/٤,٥) وازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة؛

(ب) ألف - أولاً مع باء - ثانياً (٤/٧/٤,٥) وازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة؛

(ج) ألف - ثالثاً مع باء - ثانياً (٤/٨/٤,٥) وازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة؛

(د) ألف - رابعاً مع باء - ثانياً (٣/٥/٣,٥) وازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة؛

(هـ) ألف - ثانياً مع باء - أولاً (٤/٧,٥/٤,٥) وازدياد صفري في عدد المشتركين؛

(و) ألف - ثانيا مع باء - ثالثا (٥/٤,٥/٧,٤) وازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ١ في المائة؛

(ز) ألف - ثانيا مع باء رابعا (٥/٤,٥/٧,٤) وازدياد صفري في عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات وازدياد عدد المشتركين بنسبة ٠,٥ في المائة خلال ٢٠ سنة).

٢٧ - وكانت الافتراضات الديمغرافية هي ذاتها التي استخدمت في التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقد وافق عليها المجلس في عام ٢٠٠٩، بناء على توصية لجنة الاكتواريين.

٢٨ - وبناء على توصية اللجنة أيضا، وافق المجلس على أن يحسب الاعتماد المخصص للتكاليف الإدارية الذي سيُدرج في التقييم الحالي بقسمة نصف الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ على مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبموجب هذه المنهجية، وصل اعتماد التكاليف الإدارية المدرج في التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٠,٣٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يمثل زيادة عن نسبته البالغة ٠,٣٧ في المائة التي أُدرجت في التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

### تحليل نتائج التقييم

٢٩ - يعرض الجدول ٢ أدناه نتائج التقييم الاكتواري الثلاثين ويقارنها مع نتائج التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

#### الجدول ٢

معدل الاشتراكات المطلوب (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) لبلوغ التوازن الاكتواري للصندوق		الفرق القيمة بالدولار (الفائض) / (بالملايين)		أساس التقييم	تاريخ التقييم
المعدل المطلوب	المعدل الحالي العجز				
٢٤,٠٨	٢٣,٧٠	٠,٣٨	(١ ٢٢٢,٣)	٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٢٦,٧٠	٢٣,٧٠	٣,٠٠	(١١ ٤٩٤,٤)	٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة	

معدل الاشتراكات المطلوب (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) لبلوغ التوازن الاكتواري للصندوق		الفرق القيمة بالدولار (الفائض) / (بالملايين)		المعدل المطلوب	المعدل الحالي	العجز	أساس التقييم	تاريخ التقييم
٥ ٨٩٩,٧	(٢,١٤)	٢٣,٧٠	٢١,٥٦	٤/٨/٤,٥	بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة			
(٥٦ ٢٠٥,٠٥)	١٠,٤٥	٢٣,٧٠	٣٤,١٥	٣/٥/٣,٥	بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة			
(١ ٥٥٣,٣)	٠,٥١	٢٣,٧٠	٢٤,٢١	٤/٧,٥/٤,٥	بافتراض ازدياد صفري في عدد المشتركين			
(٨٧٤,١)	٠,٢٦	٢٣,٧٠	٢٣,٩٦	٤/٧,٥/٤,٥	بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ١ في المائة			
(٢ ٠٩٩,٩)	٠,٧٣	٢٣,٧٠	٢٤,٤٣	٤/٧,٥/٤,٥	بافتراض ازدياد صفري في عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات ثم بازدياده بنسبة ٠,٥ في المائة خلال ٢٠ سنة			
١ ٣٢٢,٩	(٠,٤٩)	٢٣,٧٠	٢٣,٢١	٤/٧,٥/٤,٥	بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (التقييم الدوري)		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	

٣٠ - وبالتالي، بيّن التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أن معدل الاشتراكات المطلوب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كان ٢٤,٠٨ في المائة، بالمقارنة مع معدل الاشتراك الحالي وهو ٢٣,٧٠ في المائة، مما أسفر عن وجود عجز اكتواري قدره ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وهذا يمثل زيادة قدرها ٠,٨٧ في المائة في معدل الاشتراك المطلوب عن المعدل المعلن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (أي زيادة من ٢٣,٢١ في المائة إلى ٢٤,٠٨ في المائة)، حين كشف التقييم عن وجود فائض قدره ٠,٤٩ في المائة. وكما يلاحظ من الجدول ٢، تؤدي الافتراضات المتعلقة بالمعدل الحقيقي للعائد التي تبلغ نسبتها ٢ في المائة و ٣ في المائة و ٤ في المائة، مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة، إلى نتائج تتمثل في عجز قدره ١٠,٤٥ في المائة و ٣,٠٠ في المائة وفائض قدره ٢,١٤ في المائة من الأجر الداخل في

حساب المعاش التقاعدي، على التوالي، مما يثبت أن الافتراض المتعلق بالمعدل الحقيقي للعائد له أثر هام على نتائج التقييم.

### القيمة الحالية للاستحقاقات المتجمعة

٣١ - تضمّن التقييم الاكتواري مؤشرا آخر للمركز التمويلي للصندوق، هو: المقارنة بين الأصول الحالية للصندوق وقيمة الاستحقاقات المتجمعة في تاريخ التقييم (أي استحقاقات المشتركين المتقاعدين والمستفيدين، والاستحقاقات التي كانت ستؤول إلى جميع المشتركين الحاليين لو انتهت خدمتهم في ذلك التاريخ).

٣٢ - وفيما يتعلق بالالتزامات التي يتعين على الصندوق الوفاء بها في حال انتهاء العمل بخطة المعاشات التقاعدية، أظهر التقييم، على غرار ما أظهرته التقييمات العشرة السابقة، أن الصندوق يتمتع بمركز تمويلي قوي، إذا لم تؤخذ في الحسبان تسويات المعاشات التقاعدية في المستقبل. وعلى هذا الأساس، تراوحت نسب التمويل، التي تفاوتت تبعا لسعر الفائدة المفترض، بين ١١٢ و ١٤٥ في المائة، وكانت النسبة التي استخدمت في التقييم الدوري هي ١٤٠ في المائة. وهذا يعني أن الصندوق كان سيمتلك أصولا تزيد كثيرا عما يحتاجه لسداد الاستحقاقات إذا لم تجر تسويات في المعاشات التقاعدية لمراعاة التغييرات في تكاليف المعيشة. وتناقص المركز التمويلي كثيرا عندما أخذ في الحسبان النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية، بما في ذلك تكلفة النظام ذي الشقين (٩، ١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)؛ وأظهر التقييم الحالي أن نسب التمويل تتراوح بين ٨٠ و ٩٦ في المائة، وكانت نسبة التمويل التي استخدمت في التقييم الدوري هي ٩١ في المائة. وكما هو مبين في الجدول ٣، فقد تحسنت نسب التمويل تحسنا كبيرا منذ عام ١٩٨٨، وذلك سواء بافتراض أو بعدم افتراض إجراء تسويات مقبلة للمعاشات التقاعدية للتعويض عن التضخم.

### الجدول ٣

#### نسب التمويل، ١٩٨٨-٢٠٠٩

إذا تم دفع المعاشات التقاعدية مستقبلا (النسب المئوية)		
التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	بدون تسويات للمعاشات التقاعدية	مع تسويات للمعاشات التقاعدية
١٩٨٨	١٢٣	٧٠
١٩٩٠	١٣١	٧٧
١٩٩٣	١٣٦	٨١
١٩٩٥	١٣٢	٨١

إذا تم دفع المعاشات التقاعدية مستقبلاً (النسب المثوية)		
التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	بدون تسويات للمعاشات التقاعدية	مع تسويات للمعاشات التقاعدية
١٩٩٧	١٤١	٨٨
١٩٩٩	١٨٠	١١٣
٢٠٠١	١٦١	١٠٦
٢٠٠٣	١٤٥	٩٥
٢٠٠٥	١٤٠	٩٢
٢٠٠٧	١٤٧	٩٥
٢٠٠٩	١٤٠	٩١

### نتائج التقييم بالدولار وبيانات مالية أخرى

٣٣ - طلبت الجمعية العامة إلى المجلس، في قرارها ٢٠٣/٤٧ و ٢٢٥/٤٨، أن ينظر في الشكل الذي يعرض به نتائج التقييم، مراعيًا أمورًا منها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات. وطلب مراجعو الحسابات إلى المجلس أن يُضمّن تقاريره إلى الجمعية البيانات والآراء التالية فيما يخص نتائج التقييم: (أ) نتائج التقييم مقومة بالدولار؛ (ب) بيان عن مدى كفاية الصندوق وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق؛ (ج) بيان من لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري عن المركز الاكتواري للصندوق، كي يتسنى لمجلس مراجعي الحسابات أن يشير إليه في ملاحظاته بشأن حسابات الصندوق.

٣٤ - وتبعاً لذلك، يوجز الجدول ٣ نتائج التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وذلك كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وكقيمة مقومة بالدولار، في إطار التشكيلات السبعة للافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين.

٣٥ - ويعرض الجدول ٤ الخصوم والأصول المتوقعة للصندوق مقومة بالدولار، حسبما تظهر في نتائج التقييم الدوري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على التوالي.

## الجدول ٤

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
<b>الخصوم</b>		
القيمة الحالية للاستحقاقات		
٢١ ٨٩٥,١	٢٤ ٣٩٥,٦	الواجبة الدفع للمشاركين المتقاعدين أو المتوفين أو باسمهم
٧٥ ٣٧٤,٧	٨٩ ٦١٤,٧	المتوقع أن تصبح واجبة الدفع باسم المشاركين العاملين وغير العاملين، ومن بينهم المشتركون الجدد في المستقبل
<b>٩٧ ٢٦٩,٨</b>	<b>١١٤ ٠١٠,٣</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الأصول</b>		
٣٥ ٦٢٠,٤	٣٨ ١٥٤,٠	القيمة الاكتوارية للأصول
٦٢ ٩٧٢,٣	٧٤ ٦٣٤,٠	القيمة الحالية للاشتراكات المقبلة
<b>٩٨ ٥٩٢,٧</b>	<b>١١٢ ٧٨٨,٠</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>١ ٣٢٢,٩</b>	<b>(١ ٢٢٢,٣)</b>	<b>الفائض (العجز)</b>

٣٦ - وكما حدث في السابق، أكد كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين أنه يجب توخي الحرص عند النظر في نتائج التقييم المقومة بالدولار. فالخصوم المبينة في الجدول ٤ تتضمن الخصوم المتعلقة بأفراد لم ينضموا بعد إلى الصندوق؛ وبالمثل، تشمل الأصول اشتراكات مشتركين جدد في المستقبل. ولا يدل الفائض أو العجز إلا على الأثر المترتب مستقبلاً على استمرار معدل الاشتراكات الحالي في إطار افتراضات اكتوارية مختلفة تتعلق بتطورات اقتصادية وديمغرافية مقبلة. وتتوقف نتائج التقييم إلى حد كبير على الافتراضات الاكتوارية المستخدمة. ومن ذلك مثلاً أنه تبين حدوث عجز قدره ٣,٠٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند الأخذ بأساس التقييم ٤,٥/٧/٤، أي بمعدل حقيقي للعائد قدره ٣ في المائة. وتحقق فائض قدره ٢,١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند الأخذ بأساس التقييم ٤,٥/٨/٤، أي بمعدل حقيقي للعائد يبلغ ٤ في المائة. وحدث عجز قدره ١٠,٤٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند الأخذ بأساس التقييم ٣,٥/٣/٣، أي بمعدل حقيقي للعائد يبلغ ٢ في المائة. وقد أشار كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين إلى أنه ينبغي ألا يُنظر إلى الفائض الاكتواري، المقوم بالدولار، إلا بالقياس إلى حجم الخصوم، لا من حيث

القيمة المطلقة. ويمثل الفائض البالغ ٩,٣٢٢ ١ مليون دولار، الذي أسفر عنه التقييم الدوري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نسبة ٤,١ في المائة من الخصوم المتوقعة للصندوق. أما العجز الذي أسفر عنه التقييم الدوري الحالي، وقدره ٣,٢٢٢ ١ مليون دولار، فيمثل ١,١ في المائة من الخصوم المتوقعة للصندوق.

### النماذج الافتراضية للتوقعات

٣٧ - أُعدت أيضا نماذج افتراضية للتطور المقدر للصندوق على مدى الأعوام الخمسين المقبلة استنادا إلى الافتراضات الاقتصادية المطبقة في التقييم الدوري، بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٥,٠ في المائة. وعُرضت النتائج بكل من القيمة الاسمية والقيمة المعدلة حسب التضخم. وأظهرت النماذج أن أصول الصندوق في نهاية فترة الخمسين عاما ستظل تتزايد سواء بالقيمة الاسمية أو بالقيمة الدولارية المعدلة لمراعاة التضخم. وأعدت أيضا نماذج إضافية تراوح فيها معدل العائد الحقيقي المفترض للاستثمار بين ٢ في المائة و ٥ في المائة. وأظهرت هذه النماذج أن أصول الصندوق ستستمر في النمو بالقيمة الحقيقية لسنوات طويلة حتى لو حسبت إيرادات الصندوق بمعدل عائد حقيقي يقل عن المعدل المفترض البالغ ٥,٣ في المائة.

### رأي لجنة الاكتواريين

٣٨ - لاحظت لجنة الاكتواريين، في تقريرها المقدم إلى المجلس، أنه على الرغم من أن التقييم الحالي يظهر وجود عجز قدره ٣,٣٨ ٠ في المائة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، فإن النتائج العامة تشير إلى أن الصندوق ما زال ممولا بصورة كافية وأنه يمكن توقع أن يفي بالتزاماته القصيرة الأجل والطويلة الأجل المتعلقة بدفع المعاشات التقاعدية. بيد أن اللجنة لاحظت مع القلق أن استثمارات الصندوق قد أظهرت تقلبا كبيرا وأن الهدف الخاص بعائد الاستثمار لم يتحقق في السنوات الأخيرة. وفي ضوء نتائج التقييم الاكتواري، شددت اللجنة مرة أخرى على أن استثمارات الصندوق، في الأجل الطويل، يتعين أن (١) تفي بالهدف الخاص بالاستثمارات الطويلة الأجل المتمثل في تحقيق معدل عائد حقيقي قدره ٥,٣ في المائة؛ (٢) تحقيق هذا العائد دون مجازفة لا داعي لها إن أمكن، تجنباً للتقلبات في نتائج التقييمات المقبلة. وأشارت اللجنة إلى أن المجموعة الرابعة من الافتراضات الاقتصادية التي أضيفت إلى نتائج التقييم الحالي - وهي افتراض معدل عائد حقيقي للاستثمار قدره ٢ في المائة ونسبة تضخم قدرها ٣ في المائة سنويا - تبين بوضوح الروابط القوية بين عائدات الاستثمار في المستقبل ونتائج التقييمات الاكتوارية المقبلة.

٣٩ - ولاحظت اللجنة أن هذا التقييم هو أول تقييم منذ سنوات كثيرة يظهر عجزاً في معدل الاشتراكات. وأشارت اللجنة إلى أن التقييمات الستة السابقة للصندوق، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧، قد أظهرت فوائض قدرها ٠,٣٦ في المائة و ٤,٢٥ في المائة و ٢,٩٢ في المائة و ١,١٤ في المائة و ١,٢٩ في المائة و ٠,٤٩ في المائة من الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي، على التوالي.

٤٠ - ولاحظت اللجنة أن التغيير من الفوائض إلى العجز يعزى أساساً إلى الخسائر الناشئة عن التجربة الاستثمارية كما تنعكس في القيمة الاكتوارية للأصول، ويعزى - بدرجة أقل - وكما كان متوقفاً - إلى تحديث عوامل استبدال المعاشات التقاعدية لإدراج الأثر المترتب على جداول الأمم المتحدة للوفيات لعام ٢٠٠٧. وتم تعويض تلك الخسائر جزئياً بفضل المكاسب الناشئة عن تسويات تكلفة المعيشة التي جاءت قيمتها أقل مما كان متوقفاً.

٤١ - وخلصت اللجنة إلى أن العناصر الإيجابية التي أسهمت في تحسن المركز المالي للصندوق خلال فترة غطتها عدة تقييمات سابقة لن تستمر بالضرورة على نفس النطاق في المستقبل، مما قد يلجئ الصندوق إلى زيادة المعدلات المطلوبة.

٤٢ - وذكّرت اللجنة بتوصيتها السابقة المتمثلة في أنه سيكون من الفطنة الاحتفاظ بفائض اكتواري يتراوح بين ١ و ٢ في المائة تقريباً من الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي كهامش أدنى للسلامة تخفيفاً لتأثير التقلبات الاقتصادية على قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المالية على المدى الطويل، وترقباً للنمو الإضافي للصندوق. وقررت اللجنة، في ضوء العجز الحالي، تمديد العنصر الاحتياطي لتغطية الحالات التي يحدث فيها عجز، قبل اتخاذ إجراء.

٤٣ - واستعرضت اللجنة مركز الصندوق التمويلي الذي تبلغ نسبته ١٤٠ في المائة، ولاحظت أن تكلفة تسويات الزيادة في تكلفة المعيشة، التي يفترض أن تطبق سنوياً على استحقاقات المتقاعدين، قد أثرت على المركز التمويلي للخطة بأكثر من ٥٠ في المائة (في ضوء السيناريو الأساسي). وأشارت اللجنة إلى أنها ستواصل رصد المركز التمويلي عن كثب، وخاصة تأثير تسويات تكلفة المعيشة، وأنها لن توصي بأي إجراء إلا إذا استمر عجز الصندوق لعدد من السنين.

٤٤ - ولم تتوقع اللجنة، بعد أن استعرضت الإسقاطات الطويلة الأجل التي أعدها الخبير الاكتواري الاستشاري للتدفقات النقدية سنة بعد سنة، حدوث معوقات تتعلق بالسيولة في الوقت الحاضر، على الرغم من أن إيرادات الاستثمار ستستخدم على نحو متزايد في المستقبل لتغطية مدفوعات الاستحقاقات والمصروفات. غير أن اللجنة ستظل ترصد هذا الأمر عن

كتب، مع مراعاة كل من الاشتراكات المتوقعة والاستمرار المرتقب لمعدل عائد حقيقي على أصول الصندوق يبلغ ٣,٥ في المائة.

### بيانات بشأن نتائج التقييم

٤٥ - يرد في المرفق الرابع لهذا التقرير البيان المتعلق بالكفاية الاكتوارية الذي أعده الخبير الاكتواري الاستشاري واستعرضته لجنة الاكتواريين. ويوضح البيان أن:

”القيمة الاكتوارية للأصول تتجاوز القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتجمعة في إطار الصندوق، استناداً إلى النظام الأساسي للصندوق الساري في تاريخ التقييم. وبناء عليه، لا توجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حاجة إلى مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تبلغ القيمة السوقية للأصول ٦٥٩,٦ ٣٧ مليون دولار. ولذا فإن القيمة السوقية للأصول تزيد أيضاً على القيمة الاكتوارية لجميع المستحقات المتجمعة في تاريخ التقييم“.

٤٦ - ويرد في المرفق الخامس البيان المتعلق بالمركز الاكتواري للصندوق الذي اعتمدته لجنة الاكتواريين. وتوضح اللجنة في ذلك البيان أنها:

”استعرضت نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي اضطلع به الخبير الاكتواري الاستشاري. واستناداً إلى نتائج هذا التقييم الدوري، وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة، كان من رأي لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كاف للوفاء بالاحتياجات من الاستحقاقات بموجب الخطة“.

٤٧ - وأبلغت لجنة الاكتواريين المجلس أيضاً بأنها سوف تواصل استعراض تطور خبرة الصندوق. وستقدم اللجنة توصياتها إلى المجلس في عام ٢٠١١ بشأن الافتراضات التي ستستخدم في التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

### المناقشة التي دارت في المجلس

٤٨ - طُلبت إيضاحات من الخبير الاكتواري الاستشاري ومقرر لجنة الاكتواريين بشأن جوانب مختلفة من نتائج التقييم الاكتواري.

٤٩ - وشدد المجلس عموماً على ضرورة توخي الحيطه والحذر في إدخال أي تغييرات على النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق، وخاصة في ضوء العجز الذي أظهره التقييم الاكتواري الحالي.

#### الخلاصة

٥٠ - أحاط المجلس علماً بالمركز الاكتواري للصندوق كما يتبين من التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

#### باء - عضوية لجنة الاكتواريين

٥١ - لاحظ المجلس أن فترة العضوية لمدة سنة واحدة لعضوين خاصين في لجنة الاكتواريين هما ك. هويك و ك.ل. ناثال ستنتقضي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد أبدى كلاهما استعداداً لقبول إعادة التعيين. ويتضمن المرفق السادس العضوية الحالية للجنة.

٥٢ - ووفقاً للترتيبات التي وافق عليها المجلس، وجه أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين الدعوة إلى لجان المعاشات التقاعدية للموظفين لتقديم تعليقات و/أو اقتراح أسماء مرشحين مناسبين راغبين في الانضمام إلى عضوية اللجنة.

٥٣ - وأعرب المجلس عن بالغ تقديره لأعضاء لجنة الاكتواريين، وأوصى الأمين العام بأن يقوم، وفقاً للمادة ٩ (أ) من النظام الأساسي للصندوق بإعادة تعيين السيد هويك والسيد ناثال لفترة عضوية مدتها عام واحد من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

#### جيم - رصد التكاليف الاكتوارية لتعديلات خاصية النهج ذي الشقين لنظام تسوية المعاشات التقاعدية

٥٤ - أُشير إلى أن الجمعية العامة كانت قد أقرت، في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤، متصرفة بناء على توصية المجلس، ثلاثة تعديلات على نظام تسوية المعاشات التقاعدية بدأ نفاذها في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ على التوالي. وكانت تلك التعديلات هي: (أ) التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، والذي قدمت بموجبه تعويضات كبيرة عن الفروق في تكاليف المعيشة لدى تحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية للمشاركين من الفئة الفنية وما فوقها الذين قدموا ما يثبت إقامتهم في بلد مرتفع التكلفة؛ (ب) تطبيق التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ (ج) تخفيض يتعلق بحكم "الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" بحيث يصبح ١١٠ في المائة، أيضاً اعتباراً من

١ تموز/يوليه ١٩٩٥. وفي عام ٢٠٠٤، وافقت الجمعية العامة، بناء على توصية المجلس، على حكم جديد في إطار خاصية النهج ذي الشقين لنظام التسوية، يقضي بضمان حد أدنى قابل للتعديل بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب وفق شقّ دولار الولايات المتحدة. وطلب المجلس والجمعية رصد التكاليف/الوفورات المتصلة بتلك التدابير لدى إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق.

### التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢

٥٥ - أُنرّ التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على ما مجموعه ٨٥٨ استحقاقاً من استحقاقات التقاعد أو التقاعد المبكر خلال الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكان المستفيدون مشتركين من الفئة الفنية وما فوقها تقاعدوا أثناء تلك الفترة وقدموا ما يثبت إقامتهم في بلدان استوفت المعايير اللازمة لتطبيق عوامل فرق تكلفة المعيشة. وزوّد المجلس بموجز للاستحقاقات التي دفعت فعلاً في ١٦ بلداً معنياً، مع المبالغ التي كانت ستدفع بموجب الترتيبات السابقة.

٥٦ - واستناداً إلى تلك البيانات، أوضح التقييم العاشر والأخير الذي أعده الخبير الاكتواري الاستشاري للتكاليف الناشئة عن تعديل نيسان/أبريل ١٩٩٢ أنها بلغت ٠,١٣ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وقد استند هذا التقييم إلى نفس المنهجية المتبعة في الأعوام من ١٩٩٤ حتى ٢٠٠٧، التي أخذت في الحسبان المدفوعات الإضافية الفعلية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، إضافة إلى تغييرات في التوزيع الجغرافي لمتلقي الاستحقاقات ونتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأحاط المجلس علماً بالجدول ٥ الذي يبين تطور تكاليف تعديل عام ١٩٩٢، حسب فترات التقييم، على نظام تسوية المعاشات التقاعدية المطبق على الفئة الفنية وما فوقها.

### الجدول ٥

تكاليف تعديل عام ١٩٩٢ لنظام تسوية المعاشات التقاعدية المطبق على موظفي الفئة الفنية وما فوقها

فترة التقييم	المعاش التقاعدي	الأجر الداخل في حساب	التكلفة كنسبة مئوية من	الزيادة في عدد	الاستحقاقات المتأثرة
	عدد الاستحقاقات المطبقة	خلال التقييم السابق			
تقديرات التكلفة الأولية في عام ١٩٩١	٠,٣٠	-	-	-	-
١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ -	٠,٢٦	١٤٣	-	-	-
٣١ آذار/مارس ١٩٩٤					

فترة التقييم	التكلفة كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	عدد الاستحقاقات المطبقة	الزيادة في عدد الاستحقاقات المتأثرة خلال التقييم السابق
١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦	٠,٣٣	٣٩٠	٢٤٧
١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	٠,٣٢	٥٥٢	١٦٢
١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠	٠,٢٦	٦٠٤	٥٢
١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٠,٢٤	٦١٤	١٠
١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٠,١٤	٦٢٧	١٣
١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٠,١٢	٦٩٢	٦٥
١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٠,١١	٧٥٥	٦٣
١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٠,١٣	٨٥٨	١٠٣

توسيع نطاق تعديل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ليشمل المشتركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها الذين انتهت خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك التاريخ ٥٧ - خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، جرت معالجة ما مجموعه ٤١ استحقاقاً من استحقاقات تقاعد المشتركين من فئة الخدمات العامة التي استتبع إثبات الإقامة في بلد تطبق فيه عوامل فروق تكلفة المعيشة بموجب صيغة واشنطن المنقحة.

٥٨ - وبالنظر إلى التدني المستمر لعدد الاستحقاقات التي تُسوّى فعلاً بموجب هذا التدبير، تعذر إجراء تقييم حقيقي للتكاليف الناشئة عن تعديل نظام تسوية المعاشات التقاعدية. وتبين أن التجربة الفعلية تتواءم مع التعليقات التي أبدتها لجنة الاكثواريين لدى استعراض التدبير وإقراره في البداية.

## تخفيض حكم الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة بحيث يصبح ١١٠ في المائة

٥٩ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد الاستحقاقات الرئيسية الجاري دفعها ٨٦٦ ٥١ استحقاقا (باستثناء استحقاقات الأولاد)، منها ٨٢٣ ٣٣ استحقاقا، أو ٦٥,٥ في المائة من الاستحقاقات، تخص متقاعدين ومستفيدين لديهم استحقاقات معاش تقاعدي بالدولار فقط و ١٧ ٨٤٥ استحقاقا، أو ٣٤,٥ في المائة من الاستحقاقات، تخص متقاعدين ومستفيدين يطبق عليهم نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذو الشقين (أي لديهم سجلان للمعاشات التقاعدية، مبلغ مقوم بالدولار ومبلغ مقوم بالعملة المحلية)؛ وكان عدد الحالات التي طبق عليها حكم الحد الأقصى ١٦٨ حالة من أصل ١٧ ٨٤٥ حالة (أي ٩,٠ في المائة) بالمقارنة مع ١٥٤ حالة من أصل ٤٤٤ ١٥ حالة (أي ١ في المائة) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولذا فإن عدد الحالات التي انطبق عليها الحكم الخاص بالحد الأقصى (سواء ١١٠ في المائة لمن انتهت خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو ١٢٠ في المائة لمن انتهت خدمتهم في وقت أسبق) قد زاد بالقيمة المطلقة، ولكنه انخفض انخفاضا طفيفا بالنسبة المئوية منذ عام ٢٠٠٧.

٦٠ - وكان التوزيع التفصيلي للمتقاعدين والمستفيدين الذين انتهت خدمتهم منذ تاريخ اعتماد حكم الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة - أي خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ - على النحو التالي: من أصل ٦٧١ ٢٤ استحقاقا رئيسيا محمدا كان ١٦ ٠٥٩ استحقاقا، أو ٦٥,١ في المائة، تخص متقاعدين ومستفيدين اختاروا استحقاق معاش تقاعدي مقوما بالدولار و ٨ ٦١٢ استحقاقا، أو ٣٤,٩ في المائة، تخص متقاعدين ومستفيدين اختاروا نظام التسوية ذا الشقين. وفيما يخص حالات النظام ذي الشقين، خلال الربع الرابع من عام ٢٠٠٩، دُفع إلى ٣٩ متقاعدا ومستفيدا الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة من المبلغ المقوم بالعملة المحلية عن ذلك الربع من السنة (أي أن المعادل المقوم بالدولار كان أعلى من المبلغ المقوم بالعملة المحلية وكان قد وصل إلى الحد الأقصى) وأخذ ٥ متقاعدين ومستفيدين يتلقون معادلا للمبلغ المقوم بدولارات الولايات المتحدة (أي أن المعادل المقوم بالدولار كان أعلى من المبلغ المقوم بالعملة المحلية ولكنه كان أقل من الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة). أما الحالات المتبقية التي اختارت النظام ذا الشقين فقد أخذت تتلقى المبلغ المقوم بالعملة المحلية (أي أن المبلغ المقوم بالعملة المحلية كان أعلى من المقوم بالدولار).

٦١ - ولاحظ المجلس أن الخبر الاكتواري قد قدر، كجزء من عملية التقييم الاكتواري الحالية، التكاليف الطويلة الأجل الناشئة عن النظام ذي الشقين ككل، مستندا في ذلك إلى

البيانات المتاحة منذ عام ١٩٩٠، بنسبة ٢,١١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ وكان الافتراض الاكتواري المستخدم في آخر تقييم هو ١,٩٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ومن أجل إعداد تقييم للوفورات الناشئة عن حكم الحد الأقصى الجديد البالغ ١١٠ في المائة للنظام ذي الشقين، أجرى الخبير الاكتواري الاستشاري مقارنة بين: (أ) التكاليف الناشئة عن النظام ذي الشقين في الأجل الطويل، بافتراض أن تخفيض الحد الأقصى من ١٢٠ في المائة إلى ١١٠ في المائة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ لم يطبق، استناداً إلى تقييم وإسقاط للبيانات المتجمعة منذ عام ١٩٩٠، وهي تكاليف بلغت ٢,٢٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، و (ب) التكاليف الناشئة عن النظام ذي الشقين في الأجل الطويل، مع تطبيق التخفيض، والاستناد أيضاً إلى البيانات المتجمعة منذ عام ١٩٩٠، وهي تكاليف بلغت ٢,١١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٦٢ - وعلى هذا الأساس، وكتقدير أولي تماماً، لاحظ المجلس أن قيمة الوفورات الناشئة في الأجل الطويل عن اعتماد قاعدة الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة قد قدرّت بنحو ٠,١٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ وكانت الوفورات الاكتوارية قد قدرّت، لدى اقتراح إجراء هذا التغيير في الحد الأقصى، بنسبة ٠,٢٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وبما أن التقدير الحالي للوفورات الناشئة يستند إلى بيانات محدودة، فقد أحاط المجلس علماً باقتراح لجنة الاكتواريين الداعي إلى تحليل لتجربة سنوات إضافية قبل وضع تقدير نهائي للوفورات التي يمكن تحقيقها.

### ضمان حد أدنى قابل للتسوية يمثل ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب وفق شق دولار الولايات المتحدة

٦٣ - أحاط المجلس علماً بالمعلومات المقدمة بشأن اعتماد ضمان حد أدنى قابل للتسوية يمثل ٨٠ في المائة من المبلغ المقوم بدولار الولايات المتحدة، الذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وكان عدد الحالات الفعلية المتأثرة أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض أقل كثيراً من الـ ٤٢٠ حالة التي أخذت كافتراض في عملية إعادة تقدير التكاليف في عام ٢٠٠٤. غير أنه تم الإقرار بأن عدد الحالات في الفترات المقبلة وما سينشأ عنها من زيادات في مبالغ المعاشات التقاعدية، سيتباينان تبعاً للظروف المحددة السائدة طيلة الفترة قيد النظر. وقد نظر الصندوق، كجزء من استعراضه الأولي للتدبير الجديد، في الآثار الفعلية المترتبة على هذا التدبير منذ اعتماده في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ووجد أن متوسط عدد الحالات المؤهلة لضمان الحد الأدنى القابل للتسوية خلال فترة الأشهر التسعة من ذلك العام لم يبلغ سوى

١٩٦ حالة. وخلال عام ٢٠٠٦، بلغ متوسط عدد الحالات المؤهلة لضمان الحد الأدنى القابل للتسوية ٢٤٤ حالة، وخلال عام ٢٠٠٧ بلغ ١٢٨ حالة، وخلال عام ٢٠٠٩ بلغ ١٣٨ حالة.

٦٤ - ولاحظ المجلس أن لجنة الاكتواريين كانت قد وافقت، بالنظر إلى الآثار الاكتوارية الضئيلة وإلى أن عدد البيانات المتاحة محدود للغاية، على أن الأمر لا يستدعي فيما يبدو اتخاذ أي إجراء أو تعديل آخر بشأن التدبير الجديد في الوقت الراهن. ووافق المجلس على اقتراح لجنة الاكتواريين بمواصلة رصد وتقييم الآثار المترتبة على الحكم الجديد لدى إجراء التقييمات الاكتوارية المقبلة.

#### الاستنتاجات التي خلص إليها المجلس

٦٥ - أحاط المجلس علماً بالتقديرات المقدمة فيما يتعلق بالتكاليف/الوفورات الفعلية الناشئة عن التعديلات التي أدخلت على خاصية النهج ذي الشقين من نظام تسوية المعاشات التقاعدية. ولاحظ أن الأمر لا يستدعي إدخال أي تعديلات في الوقت الحاضر، سواء بشأن (أ) معدل الاشتراك أو (ب) البارامترات الحالية لصيغة واشنطن المنقحة والحكم المتعلق بالحد الأقصى. بيد أنه وافق أيضاً على مواصلة النظر في التكاليف و/أو الوفورات الناتجة عن تعديلات النظام ذي الشقين منذ عام ١٩٩٢ لدى إنجاز التقييمات الاكتوارية، وعلى الاستمرار في تحديد الاتجاهات النهائية وإبلاغ المجلس بها. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمانة أن ترصد التكاليف/الوفورات الناشئة عن التعديلات التي أدخلت على خاصية النهج ذي الشقين من نظام تسوية المعاشات التقاعدية وموافاة المجلس بتقرير في هذا الشأن في دورته التاسعة والخمسين في عام ٢٠١٢.

## الفصل الخامس

### استثمارات الصندوق

#### ألف - إدارة الاستثمارات

٦٦ - تولى ممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق تقديم التقرير المتعلق بإدارة استثمارات الصندوق الذي يتناول بإيجاز البيئة الاقتصادية والمالية التي سادت خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، والقرارات المتخذة في مجال الاستثمار، وأداء الصندوق. وتضمن التقرير أيضا بيانات إحصائية شتى عن تطور استثمارات الصندوق.

٦٧ - ووصف ممثل الأمين العام كيفية تطبيق الأهداف واستراتيجية الاستثمار في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية السائدة. وأوضح التقرير عائدات الاستثمار واستعرض الحسابات المالية، وإدارة الاستثمارات.

٦٨ - وأشار ممثل الأمين العام إلى أن الأسواق قد انتعشت منذ الدورة السادسة والخمسين، على الرغم من أن عملية الانتعاش لم تكن متكافئة. وخلال انتعاش الأسواق، زادت القيمة السوقية للصندوق بفضل الاختيار الحصيف للأوراق المالية، والتنويع العالمي، وإعادة التوازن التكتيكي. وجنت شعبة إدارة الاستثمارات منافع من الاتجاهات الإيجابية التي سادت الأسواق، وسعت في الوقت نفسه إلى تعزيز الهياكل الأساسية للاستثمار وإلى الحد من تكاليف المعاملات. وخلال هذه الفترة التي شهدت تقلب أسواق الأسهم، ركزت الشعبة على بناء وتعزيز الهياكل الأساسية للصندوق والحفاظ على رأس المال وتحسين عملية صنع القرارات المتعلقة بالاستثمار.

٦٩ - وقد انتعشت الأسهم العالمية من المستويات المنخفضة لدورة آذار/مارس ٢٠٠٩. واستعادت الأسواق توازنها من أعماق انكماش اقتصادي يقع منذ الكساد الكبير وأكثره اتساما بتزامن الحدوث. وزاد الإقبال على المجازفة، كما يتضح من الأداء الفائق لأضعف عناصر القطاع المصرفي، وبعض الشركات العقارية، والأسهم المنخفضة الجودة، بل والسندات المنطوية على مجازفات كبيرة. وأثناء النصف الثاني من عام ٢٠٠٩، أعادت شعبة إدارة الاستثمارات التوازن الاستراتيجي للحفاظ على شراء أسهم تزيد قيمتها على ١,٦ بليون دولار. وساعد ذلك على زيادة قيمة الأسهم في المحافظة من ٥١,٩ في المائة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى ٦١,٦ في المائة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٧٠ - وخلال السنة المالية المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، زادت القيمة السوقية الإجمالية للصندوق بنسبة ٣٢,٢ في المائة. ويمثل هذا عائدا أعلى مما حققه الصندوق في أي

سنة سابقة. وبوجه خاص، انتعشت الأسهم في الأسواق الناشئة انتعاشا قويا لترتفع بأكثر من ٨٠ في المائة. وارتفع الصندوق من مركز قوي في أسواق عالمية ناشئة. وانخفض أداء الصندوق بقدر طفيف نسبته ١,٠٩ في المائة بالقياس إلى المؤشر المرجعي ٣١/٦٠، بسبب نهج المخاطرة الذي يتبعه الصندوق في تكوين الحافظة، مما عادل جزئيا ارتفاع الأداء بنسبة ١,٤٧ في المائة في السنة المالية السابقة عندما انخفض الصندوق بنسبة ٢٨,٣ في المائة إبان الأزمة المالية. وفي فترة السنتين المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، حقق الصندوق أداء سنويا أعلى من المستوى بنسبة ٠,٤٧ في المائة. وظل الصندوق يستثمر عن قصد في أوراق مالية أقل جاذبية أثناء الأزمة المالية. وكان انخفاض الأداء النسبي في عام ٢٠٠٩ انعكاسا لانتعاش المؤسسات المصرفية المدرجة في المستوى الأدنى غير المثلة في الحافظة. ولم يستثمر الصندوق، وفقا لاستراتيجيته المناوئة للمجازفة، في أوراق مالية معينة نجحت من "تجارب الموت الوشيك" أثناء هذا الانتعاش. وعلى الرغم من أن الصناعة المصرفية لا يمكن التعامل معها ككتلة واحدة، فإن مصارف الولايات المتحدة وأوروبا لم تستوعب بشكل كامل، فيما يبدو، الخسائر الناجمة عن أزمة الائتمان.

٧١ - وكان أداء الصندوق أعلى من المؤشر المرجعي ٣١/٦٠ في السنوات الثلاث، والخمس، والسبع، والعشر الماضية. وفي الأجل الطويل، كان أداء الصندوق، من خلال الإدارة النشطة، أعلى من المؤشر المرجعي الذي حددته السياسات بفضل الاختيار الفعال للأسهم المالية وإعادة موازنة الأصول بصفة دورية. وكان أداء الصندوق أعلى من أداء مجموعة أقرانه وفقا لمؤشر أداء Wilshire Trust Universe Comparison Service، وجاء ترتيبه ضمن الرُّبُع الأعلى لكل الصناديق العامة في ذلك المجال مستندا إلى أصول تزيد قيمتها على بليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. وظلت شعبة إدارة الاستثمارات تركز على إعادة موازنة التوقعات المتعلقة بالمخاطر والمكاسب بتوزيع أصول الصندوق وفقا لأهداف تخصيص تلائم توقعات استثمارية طويلة الأجل.

٧٢ - وشرح ممثل الأمين العام تطور مستوى إيرادات الاستثمار التي تلقاها الصندوق. فقد وصلت إيرادات الصندوق الصافية، بما في ذلك الفائدة المحصلة، والأرباح، والمكسب/الخسارة فيما يتعلق ببيع الاستثمارات، وتسوية السنة السابقة، إلى ٠,٥٥٦ بليون دولار في السنة التقويمية ٢٠٠٩، بالقياس إلى ٣,٩٩ بلايين دولار في السنة التقويمية ٢٠٠٧، و ٢,١٤٦ بليون دولار في السنة التقويمية ٢٠٠٨.

٧٣ - كما قدم ممثل الأمين العام شرحا تفصيليا بشأن الخسارة الصافية المتحققة البالغة ٤٦٧ مليون دولار التي سجلت أثناء السنة التقويمية ٢٠٠٩، مشيرا إلى أن الرقم الأهم هو

المكسب غير المتحقق البالغ ٦,٢ بلايين دولار. وفي حافظة طويلة الأجل ذات دوران منخفض نسبيا، مثل الصندوق، كانت المبالغ غير المتحققة أضخم كثيرا من المكاسب والخسائر المتحققة. وقد ثبت هذا بوضوح فيما يتعلق بالمكاسب الكبيرة غير المتحققة التي بلغت ٦,٢ بلايين دولار من موجودات الحافظة في عام ٢٠٠٩. والخسائر المتحققة قد حدثت أساسا بالاقتران مع التخلص من الأدوات الضعيفة الأداء. وكان من رأي ممثل الأمين العام أن تلك المعاملات قد توخت الحيلة، لأنها مكنت الصندوق من تحسين الجودة العامة للحافظة. وعلى الرغم من أن الخسارة الصافية المتحققة تمثل مبلغا كبيرا بالقيم المطلقة، فإنها تعد صغيرة بالقياس إلى حجم الصندوق، وحجم التجارة، والمكاسب غير المتحققة في الحافظة. وليس هناك ما يضمن تحقيق عائدات إيجابية في أي نشاط استثماري، وتعد المجازفة المعقولة أمرا جوهريا إذا ما أراد الصندوق أن يحقق هدفه الخاص بالإيرادات طويلة الأجل. وسلط ممثل الأمين العام الضوء على أنه خلال السنة التقييمية ٢٠٠٩ زاد الصندوق بنسبة ٢١,٨١ في المائة، ووصلت المكاسب غير المتحققة إلى ٦,٢ بليون دولار، والفائدة المتحققة وإيرادات الأرباح إلى بليون دولار.

٧٤ - وأبلغ ممثل الأمين العام المجلس بأول استثمار يوظفه الصندوق طوال تاريخه في الأصول البديلة، بعد سنتين تقريبا من صدور تقرير استشاري أعده مكتب Mercer Investment Consulting، والعرض الذي قدمته شعبة إدارة الاستثمارات إلى المجلس، في دورته الخامسة والخمسين التي عقدها في عام ٢٠٠٨، عن الاستثمارات في هذا النوع من الأصول. وقد أبرم عقد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ مع صندوق أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع لمؤسسة التمويل الدولية. وهو صندوق أسهم خاصة تزيد التزاماته على ٩٥٠ مليون دولار تجمعها شركة لإدارة الأصول تابعة لمؤسسة التمويل الدولية، مملوكة بالكامل، تعنى بتوظيف الأسهم في شركات قابلة للنمو موجودة في البلدان النامية بأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد عُهد إلى مؤسسة التمويل الدولية، التي أنشئت في عام ١٩٥٦ كعضو في مجموعة البنك الدولي، بالمساعدة على تمويل نمو الشركات الإنتاجية الخاصة في البلدان النامية الأعضاء بها، وكانت من أوائل المستثمرين النشطين في صناديق الأسواق الناشئة. ولمؤسسة التمويل الدولية تاريخ ائتماني ممتاز وسجل أداء ناجح في مجال إدارة الأموال. وستتفع صندوق المعاشات مما يتوافر لدى مؤسسة التمويل الدولية من هيكل أساسي تنظيمي يضم ٣٢ مكتبا محليا ومن فرص الوصول إلى أسواق تلك المناطق ومن معرفة بها. ووصل الالتزام المالي لصندوق المعاشات إلى ١٥٠ مليون دولار، مما يمثل نحو ٠,٤ في المائة من أصول الصندوق.

٧٥ - وقال رئيس لجنة الاستثمارات إن اللجنة تؤيد بصورة كاملة الإجراءات الاستثمارية التي اتخذها ممثل الأمين العام وشعبة إدارة الاستثمارات أثناء الأوقات المضطربة للغاية التي

مرت بها الأسواق المالية. وبوجه خاص، كان تراكم الأسهم منذ شباط/فبراير ٢٠٠٩ إجراء متسما بالشجاعة أسهم في وصول أداء الصندوق أثناء السنة المالية المنتهية في آذار/مارس ٢٠١٠ إلى أعلى مستوياته في تاريخ الصندوق. وأعرب الرئيس عن تفاؤل حذر فيما يخص الاقتصاد العالمي. وسيظهر انتعاش الاقتصاد العالمي بشكل بطيء في معظم الاقتصادات المتقدمة، وبناء على ذلك، ستستمر الحوافز المالية والسياسات النقدية التكميلية. وكان من رأي رئيس اللجنة أن سيناريو دوري الكساد المتعاقبتين محتمل الحدوث ولكنه غير مرجح.

٧٦ - وأعربت هيئات الإدارة عن ارتياحها العام للجهود التي تبذلها الشعبة واللجنة. وكان انتعاش القيمة السوقية للصندوق في عام ٢٠٠٩ محل إعجاب. غير أن هيئات الإدارة أوضحت أن ثمة مجالاً للتحسين، بجملة سبل منها التحليل العميق للمعاملات، واستخلاص الدروس المستفادة، وتوخي الحيلة من التعرض لمخاطر إضافية، والتحليل بعد البيع. وكان التحسن في إدارة الموارد النقدية هاماً.

٧٧ - وأبدى الرؤساء التنفيذيون سرورهم للتطورات الإيجابية المتعلقة بالصندوق. وأشاروا إلى أن الوثائق ذات الصلة ينبغي أن تقدم قبل الاجتماعات بوقت كاف. وسلطوا الضوء على وجود لبس بشأن الفترات التي تغطيها التقارير، أي بين التقارير التي تغطي السنة التقويمية، والسنة المالية، والفترة المنتهية في أيار/مايو، ورأوا أنه سيكون من المفيد تحديد فترة معيارية تشملها التقارير. وينبغي قياس النتائج ليس فقط إزاء المؤشر المرجعي ٣١/٦٠، بل ينبغي النظر إليها أيضاً من زوايا مختلفة، منها المقارنة بين مجموعات الأقران، والأهداف الاكتوارية. كما أشار الرؤساء التنفيذيون إلى ضرورة تقديم تحليل تفصيلي لتكاليف الشعبة التي تبلغ ٢٤,٧ مليون دولار.

٧٨ - وأعرب فريق المشتركين عن القلق إزاء الخسارة الصافية المتحققة البالغة ٤٦٧ مليون دولار المتصلة بمعاملات الأوراق المالية أثناء السنة التقويمية ٢٠٠٩. وأبرز ضرورة مراعاة الشفافية وتقديم بيانات مالية أكثر تفصيلاً وأنسب توقيتاً. ووافق ممثل الأمين العام على أن تقديم بيانات مالية أكثر تفصيلاً، تعد وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام باستخدام النظام الجديد لإدارة العمليات والحفاظة، وهو نظام قيد الشراء، من شأنه أن يوفر مزيداً من الوضوح والدقة الزمنية فيما يتعلق بالعناصر المحاسبية. وعرض مجموعة من الرسوم البيانية توضح أن المكاسب والخسائر غير المتحققة في حافظة طويلة أجل عاملين أكثر أهمية بكثير في توليد عائدات الحفاظة. وتمثل الخسائر المتحققة القصيرة الأجل تشديداً ملائماً للحفاظة لتيسير إعادة توزيع الأصول على استثمارات واعدة بقدر أكبر.

٧٩ - ويبين الجدولان التاليان العناصر المحاسبية للسنة التقويمية ٢٠٠٩ (الجدول ٦) ولفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الجدول ٧).

الجدول ٦

أداء الاستثمار في السنة التقويمية ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

٣١ ٠٨٣ ٦٤٦ ١٨٥,٠٠	القيمة السوقية في عام ٢٠٠٨
٣٧ ٣٠٦ ٤٢٩ ٩٢٥,٠٠	القيمة السوقية في عام ٢٠٠٩
٦ ٢٢٢ ٧٨٣ ٧٤٠,٠٠	المكاسب غير المتحققة
١ ٠٢٣ ٨٥٦ ٩٩٠,٠٠	الإيرادات المتحققة
(٤٦٧ ٥٣٣ ٨٥١,٦٧)	الخسارة الصافية المتحققة <sup>(أ)</sup>
٥٥٦ ٣٢٣ ١٣٨,٣٣	الإيرادات الصافية المتحققة
٦ ٧٧٩ ١٠٦ ٨٧٨,٣٣	مجموع الإيرادات
٢١,٨١ في المائة	الأداء

(أ) لوحظت الخسائر عندما سُحبت الأدوات الاستثمارية المنخفضة الأداء من الحافظة، تماشياً مع الإدارة الحصيفة للمخاطر. وكانت تعادل ١,٢٥ في المائة من القيمة السوقية عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وقد تحسن الأداء العام أثناء تلك السنة بنسبة ٢١,٨ في المائة.

الجدول ٧

أداء الاستثمار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٩	
(٢ ٧٤٠ ٥٦٣ ٧٧٤,١٢)	(١ ١٥٥ ٥٣٧ ٥٢٥,٤٠)	(١ ٥٨٥ ٠٢٦ ٢٤٨,٧٢)	الخسائر المحققة <sup>(أ)</sup>
٣ ١٥٢ ٢٢٤ ٤٢٠,٤٥	٢ ٠٣٤ ٧٣٢ ٠٢٣,٤٠	١ ١١٧ ٤٩٢ ٣٩٧,٠٥	الأرباح المحققة
٤١١ ٦٦٠ ٦٤٦,٣٣	٨٧٩ ١٩٤ ٤٩٨,٠٠	(٤٦٧ ٥٣٣ ٨٥١,٦٧)	صافي الأرباح/ الخسائر المحققة <sup>(ب)</sup>
٢ ٢٩٠ ٥٢١ ٨٤١,٠٠	١ ٢٦٦ ٦٦٤ ٨٥١,٠٠	١ ٠٢٣ ٨٥٦ ٩٩٠,٠٠	الإيرادات من أرباح الأسهم والفوائد
٤٨٧ ١٨٢ ٧٠٢ ٢,٣٣	٣٤٩ ٨٥٩ ١٤٥ ٢,٠٠	١٣٨ ٣٢٣ ٥٥٦,٣٣	صافي الإيرادات، بما في ذلك الأرباح/الخسائر المحققة
٢٤ ٦٤٨ ٩٧٧ ٤١٢,٧٨	١١ ٣٢٠ ٥٨٤ ٢٦٤,٦٨	١٣ ٣٢٨ ٣٩٣ ١٤٨,١٠	حجم التداول الكلي

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٩
		نسبة الأرباح والخسائر
%١,٦٧	%٧,٧٧	٣,٥١ - %٣
		المحققة إلى حجم التداول <sup>(٣)</sup>

(أ) بلغ إجمالي الخسائر المحققة في فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ ما قدره ٢,٧ بليون دولار كما جاء في تقرير مجلس مراجعي الحسابات. وقد وُضع هذا المؤشر قيد الرصد لقياس أنشطة التداول. ويُرجى ملاحظة أن الأرباح المحققة في الفترة نفسها بلغت ٣,٢ بليون دولار، أي أنها وازنت الخسائر المحققة بل وزادت عليها مسجلة ربحاً صافياً بلغ ٠,٤ بليون دولار.


(ب) بلغ صافي الأرباح المحققة في فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ ما قدره ٠,٤ بليون دولار.

(ج) تعبر هذه النسبة عن النسبة المئوية للأرباح/الخسائر مقابل حجم التداول الذي قامت به شعبة إدارة الاستثمارات لإعادة التوازن إلى المحافظة المالية من أجل الوفاء بمتطلبات تخصيص الأصول المحدد الهدف على نحو ما أوصت به لجنة الاستثمارات. وقد انطوى ذلك على تهذيب للحافظة المذكورة للتخلص من الصكوك ذات الأداء الضعيف واستخدام العائدات لشراء صكوكٍ أفضل أداءً بغية تمكين الصندوق من الاستفادة من التحول في مسار السوق.

## الشكل الأول

### أداء الاستثمار في السنتين التقويميتين ٢٠٠٩ و ٢٠٠٨

(بلايين دولارات الولايات المتحدة)



## الشكل الثاني

أداء الاستثمارات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩  
(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



٨٠ - وعلقت هيئات الإدارة قائلة إن الرسمين البيانيين كانا مفيدتين فقد سلط الضوء على التفاصيل، وأضافت أن الخسائر المحققة في السنة التقويمية ٢٠٠٩ وقدرها ٤٦٧ مليون دولار هي في حقيقة الأمر "خسائر محققة صافية". وأشارت إلى ضرورة التمييز بين هذا الرقم وإجمالي الخسائر المحققة البالغ ١,٦ بليون دولار قبل تسجيل صافي الأرباح المحققة البالغ ١,١ بليون دولار، وذلك تفادياً لأي لبس. وطلبت هيئات الإدارة أيضاً أن يسبق تقديم العرض في المستقبل الإفصاح عن أي معلومات ذات صلة به.

٨١ - وذكرت مديرة شعبة إدارة الاستثمارات أن التحسينات الجارية للبنية الأساسية ستزيد من الشفافية. ومن شأن نظام إدارة طلبات الشراء والبيع ونظام "سويفت" SWIFT (جمعية الاتصالات السلوكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي) أن يتيح إمكانية التشغيل الآلي لعمليات الشراء والبيع والتسويات الفعلية. كما أن نظام إدارة طلبات الشراء والبيع تتوفر فيه خاصية إجراء تحليل مفصل لتكاليف التنفيذ. وأضافت مديرة الشعبة أن طلب تقديم عروض لاختيار عدد من أمناء الاستثمار وأمين مستقل للسجلات الرئيسية بلغ مرحلة متقدمة حيث استُكملت في الآونة الأخيرة الزيارات المنفذة امتثالاً للالتزام ببذل العناية الواجبة. وذكرت أن القدرة على الإبلاغ ستنجح الاطلاع على

التسويات اليومية في إطار الهيكل الجديد، وذلك بدلا من التسويات الشهرية التي تتم بين أمين السجلات الرئيسية وسجلات الشعبة. وفيما يتعلق بالدروس المستفادة، قامت الشعبة بتعزيز القدرة الداخلية على البحث بإنشاء محفل جديد للبحث سُمي الأساس المنطقي للاستثمار. وتستلزم العمليات التي تعتمدها الشعبة إجراء استعراض للأساس المنطقي لكل استثمار كل ستة أشهر على أقل تقدير، بل وقبل ذلك إذا فاقت الخسائر غير المحققة عتبة الـ ٢٥ في المائة.

٨٢ - وردا على سؤال بشأن المؤشر المرجعي ٣١/٦٠، ذكر ممثل الأمين العام أن الغرض منه هو مقارنة أداء الصندوق بأداء الأسواق إلا أنه لا يتوافق بالضرورة مع الافتراضات الاكتوارية. وأضاف أن هناك حاجة إلى رصد أداء الصندوق بالمقارنة بمعدل عائدات الأسواق والافتراضات الاكتوارية على السواء.

٨٣ - وأعربت هيئات الإدارة عن ارتياحها للنمو المحدود للاستثمارات في الأسواق الناشئة العالمية. فمعايير الاستثمار الأربعة، وهي الأمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل، ينبغي ألا يُحد منها. ومع ذلك، ينبغي استعراض فرص الاستثمار في الأسواق الناشئة، ولا سيما في أفريقيا، بشكل متواصل.

٨٤ - وأشار أعضاء لجنة الاستثمارات إلى أن اللجنة على دراية تامة بالفرص السانحة في الأسواق الناشئة. فقد قام الصندوق باستثمار نسبة ١٥ في المائة من أصوله في هذه الأسواق، وذلك مقارنة بثقل المؤشر المرجعي البالغة نسبته ١٠ في المائة تقريبا. وسيستفيد الصندوق من استثماره في صندوق مؤسسة التمويل الدولية الذي وسَّع نطاق أنشطته في الأسواق الناشئة، بما فيها أسواق أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وسيسعى إلى تلمس فرص جديدة تتيح له زيادة استثماراته المربحة في الأسواق الناشئة. وأضاف الأعضاء أن اللجنة تظل، في الوقت نفسه، على وعي بمخاطر الاستثمار في الأسواق الناشئة وبال الحاجة إلى توخي الحذر عند اتخاذ قراراتها. واعترفا بأهمية أسواق البرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين، عقدت اللجنة اجتماعاً لها في بيجين في شهر أيار/مايو ٢٠١٠ سنحت لها من خلاله فرصة إجراء دراسة متعمقة للمسائل المتعلقة بالأسواق الناشئة.

٨٥ - وأشار بعض أعضاء المجلس إلى ضرورة إدخال تحسينات في مجال إدارة النقدية. وذكر أحد الأعضاء أن الصندوق لا بد أن يكفل حيافة هذه الأصول باسم الأمم المتحدة للحيلولة دون فقدان السيطرة على الصندوق والحفاظ على سلامته. وعلقت مديرة شعبة إدارة الاستثمارات قائلة إن إدارة النقدية كانت ضمن المجالات التي ركزت المراجعة الداخلية للحسابات اهتمامها عليها. فقد أبدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية رأيا إيجابيا بشأن

عملية تنفيذ نظام "سويفت" الذي يُعتبر أكثر أنظمة الدفع قوة. فهو نظامٌ لا يتسم بفعالته من حيث التكلفة فحسب، بل إنه يوفر الأمان أيضاً ويكفل الحصول على إذن مزدوج وإتاحة سبل واضحة لأغراض المراجعة.

٨٦ - وفيما يتعلق بالفترتين المشمولتين بالتقرير، فقد قُدمت البيانات المالية حتى شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ غير أن ممثل الأمين العام ذكر أن الأرقام المتعلقة بالأداء حتى نهاية شهر آذار/مارس تُستعمل بشكل اعتيادي في اجتماعات المجلس، وذلك بغية موافاة المجلس بأحدث الأرقام. وشدد الممثل على أنه مستعدٌ لتقديم التقارير عن أي فترة زمنية يفضلها المجلس.

٨٧ - واستفسر الرؤساء التنفيذيون عن حالة الترتيبات المتعلقة بأمناء الاستثمار. وأجابت مديرة شعبة إدارة الاستثمارات قائلة إن طلب تقديم عروضٍ لاختيار عدد من أمناء الاستثمار وأمين مستقلٍ للسجلات الرئيسية صدر في شهر آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد قامت شعبة إدارة الاستثمارات، بمساعدة من شعبة المشتريات، باستكمال الزيارات ذات الصلة المنفذة امتثالاً للالتزام ببذل العناية الواجبة.

٨٨ - وطلبت هيئات الإدارة إيضاحاً عن حالة المقايسة. وأبرز ممثل الأمين العام أهمية الإدارة الإيجابية (ولا سيما الحاجة إلى تجنب استثمارات القطاع المالي ذات الأداء الضعيف)، ولاحظ أن فكرة المقايسة الشاملة نُحيت جانبا بسبب عدم استصواب مقايسة حافظة مالية برمتها. بيد أن الممثل ذكر أيضاً أن الصندوق يمكن أن يستفيد من نهج انتقائي للمقايسة إذا استُعمل على نحو محدود كأداة لتنفيذ خطط تخصيص الأصول التي تهدف مثلاً إلى زيادة حجم الأسهم في الحافظة المالية بشكل سريع وبمقدار عدد قليل من النقاط المئوية.

٨٩ - واستفسر اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين عن كيفية التوفيق بين أعمال مستشار عالمي ولجنة الاستثمارات، وعن سبل اختيار مثل هذا المستشار. وطُرح سؤال آخر عن جدوى الاستعانة بمستشار من هذا القبيل في ظل توافر التوجيهات الصادرة عن اللجنة المذكورة. ورد أحد أعضاء اللجنة قائلاً إن الموارد الخارجية جد مفيدة وتوفر معلومات ثرية يستفاد بها عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار.

٩٠ - وكما لوحظ في مناقشات سابقة مع لجنة الاستثمارات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية والمجلس، فإن نموذج المستشار غير المفوض بالتصرف أصبح نموذجاً بالياً نسبياً. وتتجه شعبة إدارة الاستثمارات، عقب إجراء سلسلة من المناقشات المستفيضة مع اللجنة، صوب التحول تدريجياً إلى مصادر للبحث في مجال الاستثمار أكثر استقلالية.

٩١ - وردا على سؤال أثاره أحد أعضاء المجلس بشأن استعمال العقود الآجلة لبيع وشراء العملات من أجل تخفيض المخاطر التي تتهدد المحافظة المالية، ذكرت مديرة شعبة الاستثمارات أن الصندوق لا يستخدم هذا النوع من العقود لأن آفاق الاستثمار المتاحة له ضيقة أكثر من اللازم. واتفق رئيس لجنة الاستثمارات مع رأي مديرة الشعبة مشيراً إلى أن هذا الحل إذا استخدم سيكون باهظ التكاليف أيضاً.

٩٢ - واستفسر أحد أعضاء المجلس عن أداء المحافظة المالية ذات الإيراد الثابت على مدى السنة الماضية والسنوات الثلاث والخمس الماضية أيضاً، وسأل عما إذا كانت المدة المرجعية المحددة ملائمة بالنظر إلى التغير الذي طرأ على السمات الديمغرافية للمستفيدين والمشاركين. وأجابت مديرة شعبة الاستثمارات قائلة إن هناك عدم اتساق هيكلي بين المؤشر المرجعي للإيراد الثابت والتزامات الصندوق من حيث حصة العملات، حيث إن المؤشر المرجعي الحالي (مؤشر باركليز العالمي المجمع) يعطي وزناً أكبر لديون البلدان التي تكثر حاجتها إلى اقتراض مبالغ ضخمة بالمقارنة بالبلدان التي لا تحتاج إلى الاقتراض وتحتل مراتب أفضل من حيث الجدارة الائتمانية. وأضافت مديرة الشعبة أن مؤشر باركليز يعد مع ذلك مؤشراً رئيسياً في قطاع الاستثمار يصعب العثور على بديل مناسب له. وقد نوقشت مسألة وضع مواصفات خاصة للمؤشر المرجعي للإيراد الثابت في اجتماعات سابقة عقدتها لجنة الاستثمارات.

٩٣ - وردا على أسئلة طرحها فريق المشتركين بشأن الاستثمار المتسم بالمسؤولية الاجتماعية، ذكرت مديرة شعبة الاستثمارات أن طلب تخصيص موارد من الميزانية لتغطية الخدمات الاستشارية والموظفين الاستشاريين لم تجر الموافقة عليه. بيد أن المسائل ذات الصلة بهذا النوع من الاستثمار هي مكون هام من مكونات عملية بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالاستثمارات المنضوية تحت مظلة صندوق مؤسسة التمويل الدولية وصندوق الأسواق الناشئة الذي تديره جهات خارجية.

٩٤ - واستجابة لطلب من المجلس بالإفصاح عن المزيد من المعلومات، قدمت شعبة إدارة الاستثمارات وثيقة إضافية لتقديم إيضاحات عن إجمالي الخسائر المحققة التي وردت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات المعد عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وشدد ممثل الأمين العام على أن الصندوق حقق أرباحاً قدرها ٣,٢ بلايين دولار وهو ما وازن الخسائر المحققة بل وسجل ربحاً صافياً قدره ٠,٤١٢ بليون دولار. وشدد الممثل أيضاً على أهمية دراسة المحافظة المالية برمتها من حيث التخصيص الاستراتيجي للأصول بدلاً من التدقيق في فرادى المعاملات من حيث اختيار الأسهم.

٩٥ - وشجعت الشعبة على الإفصاح عن الأرقام المتعلقة بالأرباح والخسائر المحققة، ولذلك جرى تعميم الجداول ذات الصلة على مجلس مراجعي الحسابات ولجنة مراجعة الحسابات. وطلب عضو آخر في فريق الرؤساء التنفيذيين أن يُفصح بشكل أتم في المستقبل عن تحليل مفصل للأرباح والخسائر المحققة بحيث يُدرج مثلا في حاشية للبيانات المالية.

٩٦ - وأشار ممثل الأمين العام إلى أن رأس المال الأصلي للصندوق تفاوت تفاوتاً كبيراً حيث بلغ في عام ٢٠٠٨ ما قدره ٣١,١ بليون دولار ثم وصل في عام ٢٠٠٩ إلى ٣٧,٣ بليون دولار. وقد أدى ذلك إلى تسجيل الصندوق أرباحاً غير محققة بلغت في عام ٢٠٠٩ ما قدره ٦,٢ بلايين دولار بعدما سجل في عام ٢٠٠٨ خسائر غير محققة قدرها ١٠,٤ بلايين دولار. وسيساعد النظام المحاسبي القائم على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فور تنفيذه، على التوصل لهذه الأرقام على نحو أدق وفي التوقيت المناسب.

٩٧ - وأعرب رئيس المجلس عن تقديره لممثل الأمين العام ومديرة شعبة إدارة الاستثمارات لصراحتها واستعدادها لتقاسم المعلومات. كما أعرب أيضاً عن ارتياحه لما قُدم من توضيحات مفصلة عن الأرقام المتعلقة بالأداء.

## باء - عضوية لجنة الاستثمارات

٩٨ - لاحظ المجلس أن مدة خدمة أعضاء لجنة الاستثمارات التالية أسماءهم تنتهي بحلول نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠: فرناندو ج. تشيكو باردو (المكسيك)، وأشيم كاسوو (ألمانيا)، ووليام ج. ماكدونوه (الولايات المتحدة)، وهيلين بوا (فرنسا)، وإيفان بيكتيه (سويسرا؛ عضو محصص). وقد أُشيد بالخدمات الجليلة التي أسداها السيد تشيكو باردو إلى اللجنة.

٩٩ - وأحاط المجلس علماً باعترام الأمين العام تمديد تعيين كل من السيد ماكدونوه والسيد كاسوو كعضوين عاديين في اللجنة لولاية إضافية مدتها ثلاثة أعوام؛ وتمديد تعيين السيدة بوا كعضو عادي في اللجنة لولاية مدتها سنة واحدة (حيث إنها تستكمل مدة الخدمة القصوى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)؛ وتمديد تعيين السيد بيكتيه كعضو محصص لولاية إضافية مدتها سنة واحدة. ويعتزم الأمين العام تعيين كل من السيد سيمون جيانغ (الصين) كعضو عادي لولاية مدتها ثلاث سنوات والسيدة هيلدا أوشوا - بريمبرغ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) كعضو محصص جديد لولاية مدتها سنة واحدة، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

- ١٠٠ - واستفسر أحد أعضاء المجلس عن المعايير التي استعانت بها شعبة إدارة الاستثمارات لتحديد المرشحين لعضوية لجنة الاستثمارات. وأجابت المديرية قائلة إن الشعبة قررت، بالتشاور مع ممثل الأمين العام، أن يولى الاعتبار في المقام الأول للجدارة، مع مراعاة نوع الخبرات المطلوبة والحاجة إلى الامتثال لشروط التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.
- ١٠١ - وأحاط المجلس علماً بقرار الأمين العام اعتماد وثيقة عضوية اللجنة.
- ١٠٢ - وترد العضوية الحالية للجنة الاستثمارات في المرفق السابع.

## الفصل السادس

### المسائل الإدارية المتعلقة بالصندوق

#### ألف - البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١٠٣ - نظر المجلس في البيانات المالية للصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كما نظر في البيانات المتصلة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بغرض المقارنة، بما فيها الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية والإحصاءات ذات الصلة المتعلقة بعمليات الصندوق والمعلومات المتعلقة بإيرادات العامين المنتهيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (انظر المرفقين الثامن والتاسع). وأفيد المجلس بأن الصندوق قام للمرة الأولى بتضمين بياناته المالية الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومِنَح الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية. وكذلك أدرج الصندوق في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية وصفاً لخطّة المعاشات التقاعدية.

١٠٤ - ولاحظ المجلس أن رأس مال الصندوق زاد خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من ٣٠,٦ بليون دولار إلى ٣٣,١ بليون دولار. وخلال الفترة نفسها، انخفضت القيمة السوقية للصندوق من ٤١,٤ بليون دولار إلى ٣٦,٧ بليون دولار، وهو ما يشكل انخفاضاً بنسبة ١١,٤ في المائة. ولاحظ المجلس أيضاً أن إجمالي إيرادات الاستثمار انخفض في فترة السنتين من ٧,٢ بليون دولار إلى ٢,٧ بليون دولار، أي بنسبة ٦٣,٣ في المائة. ويُضاف إلى ذلك أن الصندوق شهد انخفاضاً نسبته ٩١,٤ في المائة في صافي الأرباح من مبيعات الاستثمارات وانخفاضاً آخر نسبته ٣٧,٧ في المائة في إجمالي الإيرادات. ولاحظ المجلس أن صافي الأرباح الإجمالية من مبيعات الاستثمارات والبالغ قدره ٤١١ مليون دولار لفترة السنتين هذه نتج عن الأرباح المحققة في عام ٢٠٠٨ وقدرها ٨٧٩ مليون دولار مطروحة منها الخسائر المحققة في عام ٢٠٠٩ وقدرها ٤٦٨ مليون دولار. وخلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ارتفعت أيضاً إيرادات المساهمات في الصندوق من ٣,١ بلايين دولار إلى ٣,٧ بليون دولار مسجلة زيادة بنسبة ١٨,٥ في المائة. وخلال الفترة نفسها، ارتفعت مدفوعات الاستحقاقات التي يسدها الصندوق من ٣,٢ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣,٨ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي بما نسبته ١٧,٩ في المائة، وهو ما يعزى أساساً إلى الزيادة في عدد المستفيدين.

١٠٥ - ولاحظ المجلس أن عدد المشتركين العاملين ارتفع من ٥٦٦ ١٠٦ إلى ٥٨٠ ١١٧ أي بنسبة ١٠,٣ في المائة على مدى فترة السنتين، وذلك بالمقارنة بزيادة نسبتها ١٣,٨ في

المائة شهدتها فترة السنتين السابقة. علاوة على ذلك، ارتفع عدد الاستحقاقات الجاري صرفها من ٥٨ ٠٨٤ إلى ٦١ ٨٤١، أي بنسبة ٦,٥ في المائة خلال فترة السنتين. وجاء ذلك عقب زيادة بنسبة ٥,٣ في المائة خلال فترة السنتين السابقة.

١٠٦ - وبلغ مجموع النفقات بغرض دفع الاستحقاقات والتكاليف الإدارية وتكاليف الاستثمار ما قدره ٣,٩ بلايين دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ متجاوزا مجموع إيرادات المساهمات لنفس الفترة بمبلغ ١٦٣ مليون دولار. وبمقارنة ذلك بفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨، يتبين أن مجموع النفقات البالغ قدره في تلك الفترة ٣,٣ بلايين دولار تجاوز إيرادات المساهمات بمبلغ ١٥٣ مليون دولار.

١٠٧ - وعقب عرض تقرير مجلس مراجعي الحسابات، أبدى مجلس الصندوق عددا من الملاحظات وطلب أن يتم في المستقبل الإفصاح عن المعلومات بشكل ملائم في البيانات المالية. وأحاط المجلس علما بالمناخ المالي المخوف بالمخاطر الذي شهدته فترة السنتين. وإلى جانب المسائل المتعلقة بالاستثمار، أبدى المجلس تعليقاتٍ عن فئات محددة من النفقات، وخاصة تلك التي لوحظ فيها وجود فروق كبيرة خلال فترة السنتين الحالية والفترات المتخذة أساسا للمقارنة. وأحاط المجلس علما بالإيضاحات المقدمة من أمانة الصندوق ومثلي شعبة إدارة الاستثمارات، وأكد مجددا ضرورة توحى الصندوق الحيطة في جميع المسائل المالية.

١٠٨ - وبعد استعراض البيانات المالية والنظر في استنتاجات مجلس مراجعي الحسابات، اعتمد مجلس الصندوق البيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

## باء - المعايير المحاسبية في الصندوق

١٠٩ - نظر المجلس في المذكرة المتعلقة باعتماد الصندوق المعايير المحاسبية الجديدة. وعُرض تقريران تناول أحدهما برنامجا عاما يعتمد الصندوق للتنفيذ، وتناول الآخر دليلا للسياسات المحاسبية المتعلقة باستثمارات الصندوق. وأفيد المجلس بأن التقريرين أُعدا في إطار التحضير لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (ومعيار المحاسبة الدولي رقم ٢٦ وهو من المعايير الدولية للإبلاغ المالي) بوصفها المعايير المحاسبية الجديدة، وهو الأمر المخطط تطبيقه في بداية عام ٢٠١٢.

١١٠ - وأفيد المجلس بأنه فيما يتعلق بخطط الاستحقاقات المحددة مثل تلك التي يقدمها الصندوق، فإن معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٦ يقر ثلاثة نماذج ممكنة للإفصاح عن المعلومات الاكتوارية وعرضها، على نحو ما يرد في الفقرة ٢٨ من المعيار.

١١١ - وينص النموذج (أ) من النماذج الثلاثة المذكورة على إدراج بيان في البيانات المالية يوضح صافي الأصول المتاحة لدفع الاستحقاقات، والقيمة الاكتوارية الجارية لاستحقاقات التقاعد المقررة، والفائض أو العجز الناتجين.

١١٢ - أما النموذج (ب)، فتتضمن فيه البيانات المالية بيانا لصافي الأصول المتاحة لدفع الاستحقاقات وبيانا آخر للتغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد هذه المدفوعات. أما القيمة الاكتوارية الجارية لاستحقاقات التقاعد المقررة، فتزد في ملاحظة تُلحق بالبيانات. ويمكن أن تشفع البيانات المالية أيضا بتقرير من الخبير الاكتواري يؤيد طريقة حساب القيمة الاكتوارية الجارية لاستحقاقات التقاعد المقررة.

١١٣ - وفي النموذج (ج)، تتضمن البيانات المالية بيانا بصافي الأصول المتاحة لدفع الاستحقاقات وبيانا بالتغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد هذه المدفوعات، مع إيراد القيمة الاكتوارية الجارية لاستحقاقات التقاعد المقررة في تقرير اكتواري مستقل.

١١٤ - وقدمت لجنة الاكتواريين معلومات تؤيد اعتماد النموذج (ب) من نماذج معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٦ فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخصوم الاكتوارية للصندوق. وأوضحت اللجنة أن التقييمات الاكتوارية سيستمر استكمالها كل سنتين في إطار هذا النموذج. وأبدت اللجنة أيضا تأييدها للتقييمات الجارية كل سنتين وذلك للأسباب التالية: (أ) يجري استعراض التزامات الصندوق على المدى الطويل، ولذلك لا تضيف التقييمات السنوية قيمة تُذكر؛ (ب) يمكن أن تؤدي التقييمات السنوية والإبلاغ السنوي إلى تقلب الأوضاع المالية؛ (ج) تنسم التقييمات السنوية بتكاليفها الباهظة. إضافة إلى ذلك، لوحظ أن الكثير من الخطط الواسعة النطاق تُقدّم تقاريرها المالية كل سنتين، وأن الممارسات الإدارية المعمول بها حاليا في الصندوق تنص على إجراء التقييمات السنوية كل سنتين.

١١٥ - وعلى غرار ما سبق، أوصت لجنة مراجعة الحسابات في جلستها الحادية عشرة المعقودة في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٠ بأنه من الأصوب، في ضوء الملاحظات التي أبدتها لجنة الاكتواريين، أن يُترك لإدارة الصندوق قرار اختيار نموذج الإفصاح عن المعلومات الاكتوارية والإبلاغ بها.

١١٦ - ولاحظ الرؤساء التنفيذيون افتقار منظماتهم إلى توجيهات من مراجعي الحسابات الخارجيين عن المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وطلبوا أن تقدم أمانة الصندوق أي معلومات مالية أخرى ذات صلة قد تحتاجها منظمة من المنظمات الأعضاء للوفاء بالمتطلبات التي يضعها مراجعو حساباتها الخارجيون لتأكيد امتثالها لجميع المعايير المحاسبية المعمول بها. وطلبوا أيضا أن تقوم أمانة الصندوق، في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ثم على أساس سنوي بعد ذلك، بتزويد جميع المنظمات الأعضاء ببيان الكفاية الاكتوارية الذي قد يُطلب من أي منها حسب التقييم الاكتواري الأحدث للصندوق وذلك عملاً بالمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.

١١٧ - وذكر كبير المسؤولين التنفيذيين المجلس بأن الخبير الاكتواري الاستشاري سبق أن قدم ملاحظة في هذا الشأن في عام ٢٠٠٨. وكان الخبير قد سلط الضوء على طابع التجميع الذي يتسم به الصندوق فيما يتعلق بالأصول والخصوم، وخلص إلى أن الصندوق يفتقر إلى أساس متسق أو موثوق به لتخصيص الالتزامات أو التخطيط للأصول والتكاليف المتعلقة بفرادى المنظمات المشاركة فيه. وخلص أيضا إلى أن الإيجاء ضمنا وبأي شكل من الأشكال إلى أن الأصول، وهي مملوكة للصندوق، قابلة للاستبدال بأصول أخرى للمنظمات الأعضاء بعد تضليلا. وقد اتفقت لجنة الاكتواريين في الرأي مع الخبير الاكتواري الاستشاري.

١١٨ - وذكر كبير المسؤولين التنفيذيين أيضا أن فرقة العمل التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمعنية بالمعايير المحاسبية سبق أن أعدت مذكرتين عن المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأوضحت المذكرتان سبل المعالجة المحاسبية التي يتعين تطبيقها فيما يتصل بمشاركة المنظمات الأعضاء في الصندوق، وأشار فيهما إلى أن مشاركة هذه المنظمات في الصندوق ينبغي أن تكون على أساس نظام التقاعد المحدد الاشتراكات. وقدم كبير المسؤولين التنفيذيين نموذجا لصيغة الإفصاح عن المعلومات ليعتمدها الصندوق في إطار المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١١٩ - ولوحظ، إضافة إلى ذلك، أن المذكريتين اللتين أعدتهما فرقة العمل تقدمان هما أيضا نموذجا لصيغة إفصاح عن المعلومات يستعملها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في بياناته المالية الحالية.

١٢٠ - وفيما يتعلق بطلب الرؤساء التنفيذيين الإفصاح عن أي التزامات مستحقة على المنظمات الأعضاء عملاً بالمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، ذكر كبير الموظفين التنفيذيين أن الخبير الاكتواري الاستشاري يستكمل لكل تقييم اكتواري للصندوق بيانا للكفاية الاكتوارية بموجب المادة ٢٦. ويُدرج هذا البيان في تقرير الخبير الاكتواري الاستشاري، وتؤكد لجنة الاكتواريين حالة الكفاية وتبلغ المجلس في جلسته السنوية باكمال التقييم الاكتواري. وأكد كبير الموظفين التنفيذيين أيضا أن الصندوق على تمام الاستعداد لتقديم المعلومات والدعم إلى مراجعي الحسابات الخارجيين للمنظمات المشاركة فيه، وذلك فيما يتصل بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية عقب تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٢١ - وفيما يتعلق بخطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الصندوق، علق كبير الموظفين التنفيذيين قائلاً إن الخطة واقعية وقابلة للتنفيذ بحلول عام ٢٠١٢ بشرط موافقة المجلس على الموارد المطلوبة. وشدد على ضرورة توافر الموارد من الموظفين والخدمات الاستشارية لكفالة حسن توقيت التنفيذ، ولاحظ أنه من المتوقع إدخال تنقيحات على الخطة في المستقبل بسبب التنقيحات التي تُجرى دورياً للمعايير والمبادئ الإرشادية.

١٢٢ - وبعد مناقشة متعمقة، وافق المجلس على ضرورة تولي كبير الموظفين الماليين الجديد قيادة مهمة تنفيذ المعايير المحاسبية الجديدة التي يجب أن تكون على قمة أولوياته. وأوصى المجلس بأن تُستغل أي موارد إضافية من موظفين وخدمات استشارية يأذن بها، وفي ظل توجيهات كبير الموظفين الماليين وفي إطارها، لأغراض تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وطلب المجلس أيضاً أن تقدم إليه أمانة الصندوق، في اجتماعه المزمع عقده في العام المقبل، تقريراً عن حالة تنفيذ المعايير المحاسبية المذكورة.

١٢٣ - وختاماً لمناقشة مجلس المعاشات التقاعدية للمعايير المحاسبية الجديدة، قرر المجلس اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام باعتبارها المعايير المحاسبية للصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وأحاط المجلس علماً ببرنامج التنفيذ ودليل السياسات المحاسبية للاستثمارات، وطلب إلى لجنة مراجعة الحسابات استعراض ورصد ما يجري مستقبلاً من تنقيحات.

## جيم - تقرير عن حالة صندوق الطوارئ

١٢٤ - أنشأ المجلس صندوق الطوارئ خلال دورته الثامنة عشر التي عقدت في عام ١٩٧٣. وقد أنشئ صندوق الطوارئ على أساس تبرعات المنظمات الأعضاء ورابطات الموظفين وفردى المساهمين لتخفيف ضائقة المتقاعدين الذين يتقاضون معاشات تقاعدية ضئيلة بسبب تقلب أسعار العملات والتضخم. وهو يستخدم منذ عام ١٩٧٦ لتقديم المساعدة للحالات الفردية التي ثبت أنها تعاني من ضائقة مالية ناجمة عن عوامل مثل المرض أو العجز. ويتم تمويل صندوق الطوارئ، الذي لم يكن جزءاً لا يتجزأ من نظام استحقاقات المعاشات التقاعدية بالصندوق، من أصول الصندوق (ومن التبرعات) من خلال اعتماد قدره ٢٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي لكل فترة سنتين، حسبما توافق عليه الجمعية العامة.

١٢٥ - واستعرض المجلس الإحصاءات التشغيلية المتعلقة بصندوق الطوارئ منذ تقديم التقرير السابق ذي الصلة في تموز/يوليه ٢٠٠٩. ولاحظ المجلس أنه خلال فترة السنة الممتدة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، صرفت ١٣ من المدفوعات بلغ مجموعها

٢٨ ٣٢٦ دولارا. وقد غطى أكبر مبلغ صرف (٦ ٣٠٣ دولار) النفقات الطبية لزوجتي على قيد الحياة لأحد المتقاعد من المتوفين وهي تقيم في أفغانستان. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بلغت النفقات من صندوق الطوارئ منذ عام ١٩٧٦ ما مجموعه ٨٩٩ ١٩٣ ١ دولارا. وجميع المدفوعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير كانت مصروفات لمرة واحدة ودفعت إلى مستفيدين ثبت أنهم يعانون من ضائقة مالية ناجمة عن المرض أو العجز أو دفعت لتسديد تكاليف الجنازات.

١٢٦ - وأبلغ أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين المجلس بأنه خلال الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تم استعراض ٧٥ طلبا، وجد من بينها ٢٠ طلبا ليست مؤهلة للمساعدة وفقا للمبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ. ولوحظ أيضا أن ٤٢ حالة لا تزال قيد النظر، وأن معظم تلك الحالات متصل بتسديد النفقات الطبية أو بالمساعدة في تغطية نفقات الجنازة. وبما أن هذه الحالات تفتقر عموما إلى الوثائق الداعمة مثل الفواتير أو القوائم الأصلية، لذا أرسلت رسائل متابعة لطلب الوثائق اللازمة.

١٢٧ - وكجزء من الجهود التي يبذلها الصندوق لتعزيز صندوق الطوارئ وللتعريف بمعايير ومتطلبات تقديم الطلبات بغرض مساعدة المتقاعدين في تقديم طلبات كاملة وحسنة التوقيت للمساعدة، فقد نُشر كتيب إعلامي عن صندوق الطوارئ في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. والكتيب متوفر باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والعربية، في شكل نسخة مطبوعة وكذلك على الموقع الرسمي للصندوق بشبكة الإنترنت. كما سلط كبير الموظفين التنفيذيين الضوء على توافر صندوق الطوارئ في رسالتيه السنويتين للعامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وعلى الرغم من أنه من السابق لأوانه استخلاص أي استنتاجات، فقد لوحظ أن الجهود الرامية إلى تعزيز صندوق الطوارئ حققت النتيجة المطلوبة كما يبدو، حيث ارتفع عدد طلبات المساعدة خلال الفترتين الأخيرتين المشمولتين بالتقرير بحوالي ٤٤ في المائة عما كان عليه خلال الفترتين السابقتين. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الجمود الملحوظ في المعايير وذكروا أنهم يرغبون في تحسين الاستفادة من الأموال المخصصة لتخفيف المصاعب عن الأفراد والأسر.

١٢٨ - وأبرز الصندوق التحسينات التي جرت في مجال إحصاءات الاستخدام الشامل، وقدم البيانات ذات الصلة، مصنفة بحسب عدد الطلبات، والبلدان، والمناطق، وصاحب العمل السابق الذي كان يعمل معه المستفيد الذي يطلب المساعدة، وبنوع الاستحقاق. وقُدمت إحصاءات إضافية تتعلق بتفاصيل المبالغ المدفوعة، بحسب البلد وبحسب المنطقة، فضلا عن بيانات تاريخية بخصوص المدفوعات السنوية منذ عام ٢٠٠٣.

١٢٩ - أحاط المجلس علما بالتقرير المعني بحالة صندوق الطوارئ. ورحب المجلس أيضا بالقرار الذي اتخذ أثناء نظره في تقرير الفريق العامل المكلف بإجراء دراسة عن تعزيز نطاق صندوق الطوارئ، فضلا عن المرونة ومدة الاستجابة في إدارته.

#### دال - التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١٣٠ - استعرض المجلس تنقيحا مقترحا لميزانية الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يعكس زيادة قدرها ٦٠٠ ٣٠١ دولار، أي نسبة ٠,٢ في المائة من الميزانية، مقارنة بالاعتماد الموافق عليه البالغ ١٧٦ ٣١٨ ٥٠٠ دولار، بالإضافة إلى طلب لنقل أموال لتصحيح الأخطاء في بنود الإنفاق الواردة في تقرير المجلس عن المصروفات الإدارية للصندوق (A/64/291).

١٣١ - وأحاط المجلس علما بالاحتياجات من الموارد الإضافية، كما يلي:

(أ) التكاليف الإدارية (٦٠٠ ٣٠١ دولار أو ٠,٣ في المائة)، وتشتمل على

ما يلي:

'١' الوظائف (٦٠٠ ١٠٩ دولار):

- إعادة تصنيف وظيفة رئيس مكتب الشؤون القانونية، من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١

- وظيفة ثابتة جديدة، لمحاسب من الرتبة ف-٤ كاختصاصي في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

'٢' مصروفات التشغيل العامة (١٩٢ ٠٠٠ دولار):

- اعتماد لتغطية تكلفة ما يقدر بـ ٢٠ قضية من قضايا المحكمة على النحو المبين في مذكرة أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين بالصندوق بشأن ترتيبات تقاسم تكاليف محكمة الاستئناف

(ب) تكاليف الاستثمار (٤٠٠ ٤٥٣ ٣ دولار) الممولة عن طريق التحويل من

الخدمات التعاقدية، وتشتمل على ما يلي:

'١' الوظائف (٦٠٠ ٩٤ دولار):

- وظيفة ثابتة جديدة، لمحاسب من الرتبة ف-٤ كاختصاصي في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢' تكاليف الموظفين الأخرى (٩٠٠ ٢٤٤ ١ دولار):

- المساعدة المؤقتة العامة (١ ١٩٨ ٠٠٠ دولار)
- توفير ١٣ من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمدة ١٢ شهرا
- العمل الإضافي (٤٦ ٩٠٠ دولار)
- ساعات إضافية من العمل الإضافي

٣' تكاليف خبير استشاري (٥٠٠ ٠٠٠ دولار):

- تمويل شركة استشارية للمساعدة في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٤' مصروفات التشغيل العامة (١ ٦١٣ ٩٠٠ دولار):

- تأجير وتحديد حيز مكثبي لاستيعاب الوظائف الإضافية، وعددها ٩ وظائف، المأذون بها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٤.

١٣٢ - الاعتمادات التي حُصصت وفقا للوثيقة A/64/291 فيما يتعلق بالتكاليف الإدارية البالغة ١٠٠ ٠٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين لإجراء دراسة لأسس المقارنة، والبالغة ١ ٩٢٤ ٧٠٠ دولار لصيانة وترميم المباني، طلبت بطريقة غير مقصودة في إطار فئة "الخدمات التعاقدية". وبالإضافة إلى ذلك، طُلب مبلغ ٦٧ ٥٠٠ دولار لسفر أعضاء المجلس في إطار فئة "سفر الممثلين".

### المناقشة التي دارت في المجلس

١٣٣ - اتخذ المجلس عددا من القرارات بشأن طلب الصندوق، وعلق على أنه يجري طلب اعتمادات إضافية، بما في ذلك اعتمادات لإجراء تعديلات في الهيكل الوظيفي، في سنة لا تُقدم فيها ميزانية. وأحاط المجلس علما بطلب لتصحيح فئات النفقات وباقتراح يرمي لنقل موارد معينة.

١٣٤ - وأقر المجلس أيضا بأنه لم يكن لديه الوقت الكافي لاستعراض وثائق الميزانية المقترحة لفترة السنتين خلال دوراته، وناقش السبل المحتملة التي يمكن عن طريقها تعزيز عملية استعراض الميزانية. وفي ختام مناقشاته، طلب المجلس أن تُحال إليه وثائق الميزانية المقترحة قبل ٩٠ يوما من بدء كل دورة من دوراته. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل الإعداد بطريقة أكثر اكتمالا للدورات، أنشأ المجلس فريقاً عاملاً معنياً بالميزانية يتألف من عضوين من كل من

بجالس الإدارة، والرؤساء التنفيذيين، والمشاركين، واتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين. وسيجتمع الفريق العامل قبل بضعة أيام من بدء كل دورة من دورات المجلس لاستعراض الميزانية المقترحة، بدلا من استعراضها خلال الدورة. وناقش المجلس أيضا كون الصندوق لم يتقيد بالكامل بالمنهجية التي تستخدمها الأمم المتحدة في إعداد ميزانيتها.

١٣٥ - وفي حين قام فريق المشاركين باعتماد توصيات المجلس، إلا أنه أعرب عن قلقه من كون المجلس لم يوافق على توفير موارد إضافية. وأعرب الفريق عن قلقه، بوجه خاص، من أن ذلك القرار قد يعرض تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للخطر، ويؤدي إلى إمكانية حدوث تأخير. علاوة على ذلك، فإن الفريق يؤيد بقوة الرأي القائل بأن جميع الأنشطة المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يجب أن تأخذ شكل مشروع يخضع للإشراف المباشر لكبير الموظفين الماليين. وفي هذا الصدد، جرى تشجيع كل من كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام للإسراع في اتخاذ الإجراءات لشغل منصب كبير الموظفين الماليين في أقرب وقت ممكن. وأعرب الفريق أيضا عن أسفه لعدم الموافقة على إعادة تصنيف رئيس مكتب الشؤون القانونية.

#### قرارات اتخذها المجلس

١٣٦ - لاحظ المجلس مع القلق التغييرات الكبيرة في تخصيص الموارد ووافق على المقترحات، رهنا بالشروط التالية، وبحسب التفاصيل الإضافية الواردة في المرفق التاسع عشر:

- (أ) ينبغي أن يظل مجموع الاعتمادات ١٧٦ ٣١٨ ٥٠٠ دولار. ولم تتم الموافقة على الموارد الإضافية المقترحة في إطار فئة "الإدارة" بمبلغ ٦٠٠ ٣٠١ دولار؛
- (ب) وينبغي الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن طريق نقل الموارد. وعلاوة على ذلك، ينبغي نقل موارد تبلغ قيمتها ٦٠٠ ٩٤ دولار، وتعادل راتب موظف من الرتبة ف-٤ لمدة سنة واحدة، من فئة "الاستثمار" إلى فئة "الإدارة" بغرض توظيف محاسب اختصاصي في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بأمانة الصندوق في إطار "المساعدة المؤقتة العامة"؛

بالآلاف دولارات الولايات المتحدة

الميزانية الأصلية	نقل الموارد		الميزانية المنقحة
	نقل مقترح	نقل إضافي	
٩٢ ٢٨١,٤	- ٦٧,٥	٩٤,٦	٩٢ ٣٠٨,٥

الاستثمار	٨١ ٢٩٢,١	- ٩٤,٦	٨١ ١٩٧,٥
مراجعة الحسابات	٢ ٦٤٥,٠		٢ ٦٤٥,٠
نفقات المجلس	١٠٠,٠	٦٧,٥	١٦٧,٥
مجموع الموارد	١٧٦ ٣١٨,٥	٠,٠	١٧٦ ٣١٨,٥

(ج) لم تتم الموافقة على وظائف جديدة. وينبغي استيفاء الوظائف الإضافية المطلوبة، والواردة في الوثيقة، باستخدام المساعدة المؤقتة العامة؛

(د) لم تتم الموافقة على إعادة تصنيف رئيس مكتب الشؤون القانونية في هذه المرة.

١٣٧ - قرر المجلس أنه ينبغي على أمانة الصندوق أن تُقدم إلى المجلس تحليلاً مفصلاً للفروق في الميزانية بين الميزانية المعتمدة والنفقات الفعلية على أساس سنوي وفي سياق تقرير أداء الميزانية البرنامجية.

١٣٨ - وقرر المجلس أنه ينبغي تزويد جميع الأعضاء بوثائق الميزانية المقترحة في المستقبل قبل ٩٠ يوماً من بدء أي دورة من دوراته. وقرر المجلس أيضاً، أنه ينبغي أن يُعقد فريق عامل معني بالميزانية لاستعراض الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وأنه ينبغي على الصندوق، عند إعداد تقديرات الميزانية، أن يتقيد قدر الإمكان بالمنهجية التي تستخدمها الأمم المتحدة.

١٣٩ - ولم تسفر الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو الموجز في الجدول أعلاه، عن أي تغيير في مجموع الاعتمادات البالغ ١٧٦ ٣١٨ ٥٠٠ دولار، حيث بلغت التكاليف الإدارية المنقحة ٩٢ ٣٠٨ ٥٠٠ دولار، وتكاليف الاستثمار ٨١ ١٩٧ ٥٠٠ دولار، وتكاليف مراجعة الحسابات ٢ ٦٤٥ ٠٠٠ دولار، ونفقات المجلس ١٦٧ ٥٠٠ دولار.

١٤٠ - وأقر المجلس توصيات بأن يتشكل الفريق العامل المعني بالميزانية على النحو التالي:

هيئات الإدارة جيه. فوريس (الاتحاد الدولي للاتصالات)

جي. كوينتزي (الأمم المتحدة)

الرؤساء التنفيذيون اس. فان بويري (الأمم المتحدة)

آر. بار (الاتحاد الدولي للاتصالات)

المشركون سي. سانتوس تيخادا (الأمم المتحدة)

دي. والتر (منظمة الصحة العالمية)

اتحاد رابطات الموظفين ت. تيشومي

الدوليين السابقين ايه. كاستيلانوس ديل كورال

## هاء - تقرير مرحلي عن ميثاق الإدارة الثالث (٢٠٠٨-٢٠١١)

١٤١ - عُرض ميثاق الإدارة الثالث للصندوق على المجلس في دورته السادسة والخمسين في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وحدد ميثاق الإدارة الأهداف والمبادرات المقترحة للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١١ بهدف إرساء إطار للعمل المستقبلي وتوفير الأساس لميثاق محدد ومعزز بين الإدارة والمجلس وفقا لآلية إدارة الصندوق.

١٤٢ - ووصف ميثاق الإدارة الثالث الأهداف الاستراتيجية الرئيسية الخمسة للصندوق، وهي: إدارة التعقيد المتزايد في عمليات الصندوق، وضمان القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية على المدى الطويل ومعالجة تزايد الاعتماد المتبادل بين الأصول والخصوم، وتحديث نظام المعلومات المتقادم بالصندوق، وضمان الجودة العالية للخدمات والمعايير التشغيلية العالية، والنظر في المسؤولية الاجتماعية والبيئية في كل أنشطته وعملياته. ووصف ميثاق الإدارة أيضا الاستراتيجيات المقترحة والمبادرات المطلوبة لبلوغ تلك الأهداف.

١٤٣ - وقُدِّم تقرير مرحلي مفصل إلى المجلس، تمشيا مع التزام كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام بتقديم تقرير عن التقدم المحرز خلال الفترة التي يغطيها ميثاق الإدارة، وكذلك مع مسؤوليتهما أمام المجلس. وقد غطى التقرير المرحلي كلا من أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات، وشمل: (أ) وصفاً للمؤشرات والمنجزات المستهدفة ذات الصلة لكل نشاط، والتي تم تجميعها تحت الأهداف الاستراتيجية الرئيسية الخمسة وتحت كل مجال من المجالات الوظيفية؛ (ب) بيان لآخر المستجدات عن الوضع الحالي؛ و (ج) تحديد الخطوات الإضافية التي تعتمزم الإدارة اتخاذها قبل نهاية الفترة قيد النظر.

١٤٤ - ومن أجل تسهيل إجراء تقييم شامل لأداء الصندوق، تم أيضا عرض سجل لقياس الإنجاز أعد لتلخيص التقدم المحرز لبلوغ أهداف الصندوق.

١٤٥ - وأشار المجلس مع التقدير إلى الوثيقة وإلى التقدم الكبير المحرز بشأن الأهداف التي حددها ميثاق الإدارة الثالث. وطلب المجلس إضفاء مزيد من التحسين على سجل قياس الإنجاز وعلى التقرير المرحلي، بحيث يصبح من الممكن أن تُقدَّم إلى المجلس في دورته المقبلة لعام ٢٠١١، نسخة مبسطة من الوثائق تتماشى مع الأولويات الاستراتيجية

الرئيسية للصندوق كما تتماشى مع وثائق الخطة الاستراتيجية المستخدمة في وضع ميزانية الأمم المتحدة.

## واو - الترتيبات التعاقدية مع الخبير الاكتواري الاستشاري

١٤٦ - في عام ٢٠٠٨، نظر المجلس في مذكرة بشأن الترتيبات التعاقدية مع الخبير الاكتواري الاستشاري مقدمة من أمين الصندوق/ كبير الموظفين التنفيذيين. وأشار إلى أن المادة ١٠ من النظام الأساسي للصندوق تنص على أن: "يعين الأمين العام مستشارا اکتواریا بناء على توصية المجلس مهمته تقديم الخدمات الاکتواریة للصندوق".

١٤٧ - وتمشيا مع توصيات مراجعي الحسابات الداخليين للصندوق ومجلس مراجعي الحسابات، طلب المجلس القيام بعملية مناقصة رسمية من أجل الترتيبات التعاقدية المستقبلية بشأن الخدمات الاکتواریة، وأن تُعرض عليه القائمة الانتقائية بأسماء البائعين كي ينظر فيها في دورته لعام ٢٠١٠.

١٤٨ - وقُدِّمت للمجلس، في دورته الحالية، مذكرة تصف العملية التي أُتبعَت خلال عام ٢٠١٠، وأُبلغ بأن أمانة الصندوق وشعبة المشتريات استكملا عملية مناقصة رسمية من أجل وضع قائمة انتقائية من البائعين للمجلس ليستعرضها في دورته لعام ٢٠١٠. وأشار كبير الموظفين التنفيذيين إلى أنه قد تم إتباع إجراءات وسياسات الشعبة، وأُبلغ المجلس بأن خطوات التقييم التقني والمالي لعملية الاختيار قد أُخذت ولكن العملية لم تُنجز بعد بشكل كامل. ولاحظ كبير الموظفين التنفيذيين كذلك بأن التقييد بإجراءات الشعبة، على النقيض من قائمة المرشحين الانتقائية، سيسفر عن مرشح واحد على "مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر".

١٤٩ - ومراعاة لاحتياج الصندوق المستمر للخدمات الاکتواریة، وأهمية الحفاظ على استمرارية تلك الخدمات، وإدراكا لأهمية دور تلك الخدمات في التوصية بخبير اکتواری استشاري للأمين العام، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يرحى اتخاذ قرار بشأن التوصية بالخبير الاکتواری الاستشاري حتى دورته لعام ٢٠١١، بعد اكتمال عملية الشراء من قبل شعبة المشتريات، وبعد حصوله على توصيات "أعلى جودة بأفضل سعر" من قبل لجنة المقر للعقود؛

(ب) أن يأذن لكبير الموظفين التنفيذيين بتمديد عقد الخبير الاکتواری الاستشاري الحالي لسنة واحدة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

## زاي - نتائج واستنتاجات تحليل الآثار على الأعمال وخطط استمرارية تصريف الأعمال والانتعاش بعد الكوارث

١٥٠ - قُدِّمت للمجلس مذكرة عن حالة استمرار تصريف الأعمال وإجراءات الانتعاش بعد الكوارث في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وبما أنه من الضروري للصندوق أن يكون في وضع يُمكنه من الاستمرار في دفع استحقاقات المتقاعدين والمستفيدين خلال حالات الطوارئ والحوادث غير المتوقعة، فإن خطط استمرارية تصريف الأعمال والانتعاش بعد الكوارث المصممة بشكل جيد، والتي تم اختبارها وتجريبها، تُشكل تدابير تأهب بالغة الأهمية. ومن الضروري أيضاً، بنفس القدر، أن يتم رصد هذه التدابير ومراجعتها للتأكد من فعاليتها.

١٥١ - وقد أُحيط المجلس علماً بنتائج واستنتاجات تحليل الآثار على الأعمال الذي أجره الصندوق في عام ٢٠١٠. وقد حددت هذه الدراسة المخاطر الرئيسية التي يمكن التعرض لها، وقيمت مدى الأهمية النسبية لمهام الصندوق، ووضعت واختبرت استراتيجية جديدة لاستمرارية تصريف الأعمال لدعم متطلبات الصندوق فيما يتعلق باستمرار التشغيل. كما وثقت الدراسة الاستراتيجية المستكملة والمحسنة في إطار خطة جديدة لاستمرارية تصريف الأعمال والانتعاش بعد الكوارث.

١٥٢ - وقد عكست الاستراتيجية المنقحة التي وضعها الصندوق تحسينات كبيرة بالمقارنة مع استراتيجية استمرارية تصريف الأعمال السابقة، وعالجت جميع أوجه القصور التي حددتها دراسة تحليل الآثار على الأعمال، بعدة طرق من بينها اتخاذ تدابير للتمكين من دفع الاستحقاقات لجميع المتقاعدين والمستفيدين الحاليين التابعين للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، تم إدخال واعتماد وتوثيق بروتوكول "لإدارة الأزمات" يتيح للصندوق التصدي لجميع الاختلالات الكبيرة المحتملة في الأعمال، بطريقة متسقة وموحدة وخاضعة للتحكم ضمن سياق الخطة الجديدة لاستمرارية تصريف الأعمال والانتعاش بعد الكوارث.

١٥٣ - ورحب مجلس المعاشات التقاعدية بوضع خطة استمرارية تصريف الأعمال، مشيراً إلى أنه قد تم اختبار الخطة الجديدة بشكل كامل، وبأنها تغطي مدفوعات المعاش التقاعدي المستحقة لجميع المتقاعدين والمستفيدين، وتعالج جميع أوجه القصور التي كانت موجودة في نهج استمرارية تصريف الأعمال السابق.

## حاء - خطط متعلقة بالموارد البشرية للصندوق

### ١ - مبادئ توجيهية تتعلق بالموارد البشرية

١٥٤ - قُدِّمت وثيقة تحدد المبادئ التي ستُوجَّه إدارة الموارد البشرية بالصندوق وتُمكن الصندوق من الوفاء بشكل صحيح وكامل بأهداف الأعمال التي كُلف بها، وبالتصدي للتحديات التي حددت بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية.

١٥٥ - ووصف كبير الموظفين التنفيذيين عملية التشاور التي كان يقودها بالاشتراك مع ممثل الأمين العام، والتي يسرت اتخاذ نهج موحد لإدارة الموارد البشرية، لكل من أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات بالصندوق، يقوم على مجموعة من المبادئ التوجيهية.

١٥٦ - وأكد كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام اعتقادهما الراسخ بأن اعتماد المبادئ التوجيهية لإدارة الموارد البشرية، فضلاً عن تنفيذ إطار الموارد البشرية الوارد وصفه في الوثيقة، ضروريان إذا أُريد للصندوق أن يتمكن من الوفاء بالتزاماته وتعهداته وتحقيق رسالته وأهدافه. ومن شأن المبادئ التوجيهية أيضاً توجيه وضع استراتيجيات وممارسات مناسبة للموارد البشرية للصندوق، واستخدامها كأساس لدى إعادة النظر في مذكرة التفاهم المبرمة بين الصندوق ومكتب إدارة الموارد البشرية. وتتمثل المبادئ التوجيهية لإدارة الموارد البشرية بالصندوق فيما يلي:

(أ) الخبرة المهنية المتخصصة - بالنظر إلى التعقيدات الناجمة عن طبيعة الصندوق بوصفه كيانا دوليا مشتركا بين الوكالات، مماثلا لمؤسسة مالية، ولكنه جزء من منظومة الأمم المتحدة، مع تمتعه بميكل إداري "ذو طابع خاص" وخضوعه لمجموعة معقدة من اللوائح، فإن توافر الخبرة المهنية المتخصصة الكافية يعتبر أمراً حاسماً في تحقيق مهمة الصندوق وأهدافه؛

(ب) التطوير الوظيفي لفئات مهنية خاصة بالصندوق - يدرك الصندوق أن هناك حاجة إلى الخبرة المتخصصة في مجالات عمل تتعلق بإدارة المعاشات التقاعدية فضلاً عن إدارة الاستثمارات، وأن هذه وظائف وفئات مهنية خاصة بالصندوق في حد ذاتها وتتطلب نهجاً خاصاً طويل الأجل، ولا سيما فيما يتعلق بممارسات التوظيف والتدريب والتطوير الوظيفي؛

(ج) المرونة في إدارة الموارد البشرية وسلطة كبير الموظفين التنفيذيين - يذكر الصندوق بأنه، كجزء من استعراض المجلس للترتيبات الإدارية الطويلة الأجل للصندوق، التي نُفذت في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، وافق المجلس على منح سلطة مستقلة لكبير الموظفين التنفيذيين في اختيار الموظفين لأمانة الصندوق، مع الاستمرار في استخدام آلية الأمم المتحدة

لاستعراض المرشحين لشغل الوظائف الشاغرة والترقيات. وعليه، فإن القرار النهائي في اختيار مرشح ما عند استعراض الحالات من قِبَل هيئات الاستعراض المركزي التابعة للأمم المتحدة، يقع على عاتق كبير الموظفين التنفيذيين بالصندوق. ويدرك الصندوق أيضاً بأن الإجراءات والتعليمات الإدارية للأمم المتحدة لا تنطبق تلقائياً على الصندوق، وأن المرونة مطلوبة في إدارة الموارد البشرية، لضمان النظر بشكل صحيح في الظروف والمتطلبات والتطورات الخاصة بالصندوق بوصفه كيانا دولياً مشتركاً بين الوكالات ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة الأوسع؛

(د) أفضل الممارسات - يدرك الصندوق أهمية تحديد واعتماد أفضل الممارسات

في مجال إدارة الموارد البشرية في قطاع المعاشات التقاعدية.

١٥٧ - أحاط المجلس علماً بالمبادئ التي ستوجه إدارة الصندوق للموارد البشرية. وطلب المجلس وضع مقاييس للأداء لدعم قياس ورصد فعالية وكفاءة الصندوق في القيام بعملياته المختلفة في مجالات التشغيل والاستثمار والدعم. وطلب المجلس كذلك تقديم تقارير له عن تلك المقاييس في دورته القادمة التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١١.

## ٢ - الخطط الاستراتيجية المتوسطة الأجل في مجال الموارد البشرية

١٥٨ - طلب المجلس في عام ٢٠٠٩، في سياق استعراض ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أن يقدم كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام نهجاً استراتيجياً لمتطلبات الصندوق من الموارد البشرية يتسق مع التوصيات الناتجة عن دراسات الاستعراض الشامل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٥٩ - وقُدِّمت الخطط الاستراتيجية المتوسطة الأجل في مجال الموارد البشرية الخاصة بأمانة الصندوق وبشعبة إدارة الاستثمارات، التي تعرض الاحتياجات من الموارد البشرية لفترات السنتين الأربع القادمة (٢٠١٠/٢٠١١ إلى ٢٠١٦/٢٠١٧). وقد وضعت الخطط في الاعتبار التوصيات الناتجة عن الاستعراض الشامل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وسلطت الضوء على التغيرات الرئيسية المتوقعة في الهيكل التنظيمي والمهام، فضلاً عن مستويات التوظيف المرتبطة بها. وأوضح أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين بأن القصد من الإشارة إلى الموارد البشرية المتوقعة هو توفير سياق عام فقط، وأنها لا تشكل طلبات خاصة بالميزانية في هذا الوقت.

١٦٠ - وأشار ممثل هيئات الإدارة أنه أوضح خلال المناقشات بشأن طلب ميزانية ٢٠٠٩-٢٠١٠، أن عدد موظفي الصندوق قد لا يستمر في النمو بنفس المعدل الذي كان عليه في

السنوات الأخيرة، وأن الكفاءات الناتجة عن إدخال نظم جديدة، في أمانة الصندوق وفي الشعبة ينبغي أن تعكس في التخطيط المتوسط الأجل للموارد البشرية بالصندوق. وعلق ممثلو الرؤساء التنفيذيين بأنه ينبغي ربط خطط الموارد البشرية المتوسطة الأجل الخاصة بالصندوق بعملية للتخطيط الاستراتيجي لفترة السنتين وبأهداف العمليات والبرامج المحددة في سياق العملية الجديدة للميزنة القائمة على النتائج. علاوة على ذلك، أشار ممثلو الرؤساء التنفيذيين إلى أنه ينبغي وضع معايير للكفاءة وتقديمها مع طلب الميزانية المقبلة في عام ٢٠١١. وينبغي لهذه المعايير أن تعكس الكفاءة عن طريق حساب العدد، مثل مليارات الدولارات من الأصول الخاضعة للإدارة من جانب موظفي الشعبة، أو حجم حالات الداخلين الجدد التي يقوم بتجهيزها الموظفون التنفيذيون أو مقاييس مماثلة قد تُمكن من إجراء مقارنات مناسبة وكافية مع صناديق معاشات تقاعدية عامة أخرى محددة الاستحقاقات وذات خصائص مماثلة وتصميم خطة مماثلة أيضا. وأعرب فريق المشتركين عن تأييده الشامل للمبادئ التوجيهية للموارد البشرية التي عرضت ولخطط الموارد البشرية المتوسطة الأجل. وأعرب الفريق أيضا عن رأيه بأن الصندوق يحتاج إلى مواصلة جهوده الرامية للتحديث والاستحداث تدابير مخططة للكفاءة والفعالية.

١٦١ - أحاط المجلس علما بالخطط وأوصى بأن تدمج، في المستقبل، الخطط الاستراتيجية المتوسطة الأجل للموارد البشرية في عملية التخطيط الاستراتيجي للصندوق، وأن تُدرج أي طلبات بشأن مستوى ملاك الموظفين أو أي تغييرات هيكلية فيه ضمن مقترحات الميزانية ذات الصلة المقدمة إلى المجلس.

## طاء - سياسة الصندوق المتعلقة بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة

١٦٢ - يواجه الصندوق، مثل أي مؤسسة أخرى تقوم بإدارة المعاشات التقاعدية مجموعة متنوعة من المخاطر، يشكل بعضها تحديات كبيرة. وبشكل عام، تتنوع المخاطر التي يواجهها الصندوق من حيث طبيعتها وهي: المخاطر المتعلقة بالاستثمارات، وبالمسائل التشغيلية والقانونية والإدارية والتكنولوجية والمالية والمنهجية والديموغرافية. وتعد إدارة المخاطر عملية معقدة وصعبة. غير أن من المهام الأساسية لإدارة الصندوق الاسترشاد بشكل مناسب بالمجلس.

١٦٣ - ويدرك الصندوق قيود "النهج الانعزالي" التقليدية على إدارة المخاطر وعرض سياسته المتعلقة بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة على المجلس في دورته الثالثة والخمسين، المنعقدة في عام ٢٠٠٦. ورحب المجلس بالمبادرة، وأيد سياسة الصندوق.

١٦٤ - وقدمت هذه السياسة نمجا منتظما ومتكاملا لإدارة المخاطر، وركزت على المخاطر التي تشكل تهديدا كبيرا على الصندوق، والتي يجتمل أن تحدث.

١٦٥ - وأشار المجلس إلى أنه، بالإضافة إلى هذه السياسة، وضع الصندوق عمليات إدارة المخاطر وضوابط لمعالجة التحديات الرئيسية للتخفيف من حدة المخاطر. وقدمت هذه العمليات والضوابط إلى المجلس.

١٦٦ - وفي السنوات الأخيرة، أصبح من الواضح على نحو متزايد ضرورة مواصلة استعراض إطار المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وتحديثها لتحديد المخاطر وتقييمها وإدارتها بفعالية. وتدمج السياسة المنقحة النتائج التي توصل إليها آخر استعراض لتقييم المخاطر على نطاق المؤسسة أجري في عام ٢٠٠٩. وقدمت مجموعة من المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر، ووصفا أكثر تفصيلا للمسؤوليات الوظيفية لإدارة المخاطر، والخطط الشاملة لمعالجة المخاطر والاستجابة لها في أكثر المجالات تعرضا للخطر ذات الأولوية. كما تشير سياسة الصندوق المتعلقة بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة إلى بيان المسؤولية للصندوق.


١٦٧ - ووافق المجلس على السياسة المنقحة لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة ورحب بالخطط المفصلة التي قدمت لمعالجة المخاطر والاستجابة لها. ولاحظ المجلس أن هذه السياسة ستتيح لكبار مديري الصندوق مواصلة الرصد الفعال وتخفيف المخاطر التي يتعرض لها الصندوق. كما لاحظ المجلس أن السياسة المنقحة ستتيح للصندوق الاستجابة بسرعة للتغيرات التي تطرأ على المخاطر.

١٦٨ - وضعت شعبة إدارة الاستثمارات في قسم نظم المعلومات استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات وإطار عمل لدعم وتمكين أنشطة الصندوق في مجال إدارة الاستثمارات بدءا من المكتب الأممي إلى مكتب الدعم. وحددت الشعبة ثلاثة مجالات تحتاج فيها تكنولوجيا المعلومات إلى الدعم وهي: مكتب الاستثمار الأممي، وتناول إدارة المحافظ الاستثمارية والتحليل؛ والمكتب الأوسط؛ والتعامل مع مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والدعم (العمليات) الذي يتناول التسويات، والمدفوعات، وحفظ السجلات، والمحاسبة، والتسويات الآلية. وتمثل الأهداف الرئيسية لهذه الاستراتيجية في تيسير التجهيز مباشرة (التجهيز الآلي للتجارة) لكفالة أمن الصفقات الاستثمارية، ودعم التجارة الإلكترونية، وإنتاج بيانات الاستثمار في الوقت الحقيقي، واستخدام أكثر البنى التحتية للاستثمار متانة. وفي هذا الصدد، تم التركيز على أفضل الممارسات والآليات التي يُركن إليها مثل جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي. بالإضافة إلى ذلك، بدأت الشعبة بناء قدرات تكنولوجيا المعلومات لصيانة مختلف النظم المالية الجاري تنفيذها. وأدت

البنية التحتية الجديدة إلى زيادة حسن التوقيت وإلى جعل عمليات الاستثمار قوية، وفي الوقت نفسه تقديم مراجعة حسابات موثقة توثيقاً جيداً. وقد غيرت البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات العمليات التجارية من التجهيز اليدوي، الذي ينطوي على مخاطر كبيرة وذلك لأن العمليات اليدوية قد تسبب أخطاء كبيرة، مما يؤدي إلى إمكانية مطالبات نقدية وخسائر كبيرة. وسيقلل تدفق عمل البنية التحتية الجديد الذي ينطوي على ضوابط قسرية مثل الأذونات المزدوجة من حدوث الأخطاء البشرية ومخاطر الاحتيال. أما التنفيذ الآلي فيكفل وسيلة اقتصادية وسريعة وموثوقة للاتصال مع أمين السجلات الرئيسية المستقل، وأمناء الاستثمار والنظراء الماليين. ويوفر الأدوات اللازمة لتنفيذ التوفيق المالي اليومي. والأهم من ذلك، أصبحت جميع البيانات المتعلقة بالسوق متاحة حالياً في الوقت المناسب لاتخاذ قرارات الاستثمار في حينها، ورصد واستعراض معاملات الاستثمار والمواقف المتخذة. إن هذه البنية التحتية، الموجودة جزئياً، والتي تدعم بعض مجالات أعمال شبكة إدارة الاستثمارات (على سبيل المثال، نظام الاتصالات السلوكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي، ونظام إدارة أوامر البيع والشراء (Charles River)، التي عرضت أثناء دورة المجلس) يتوقع أن تنمو في المستقبل القريب لتمكين جميع مجالات عمل الشعبة ودعم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الجديدة، وهي هيكل متعدد الأمناء في الاستثمار، وأمين السجلات الرئيسية المستقل وتسوية المبادلات اليومية الآلية.

## الرسم البياني ١

## هيكل تطبيق أعمال شعبة إدارة الاستثمارات



## إدارة المخاطر

١٦٩ - وضع قسم المخاطر والامتثال في شعبة إدارة الاستثمارات إطار عمل شامل لإدارة المخاطر. وضم دليل إدارة المخاطر المعتمد مجموعة واسعة من سياسات وإجراءات إدارة المخاطر. وحدد المبادئ التوجيهية لبرنامج إدارة مخاطر فعال لتنظيم الاستثمارات. وصاغ الدليل الإدارة التي تضم السياسة العامة، وتحديد المخاطر، وتقييمها ورصدها وإعداد التقارير، وحدد المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها الصندوق. ولكل مجال من مجالات المخاطر، بين الضوابط الملائمة ومنهجية التنفيذ. وأكمل طلب تقديم مقترحات لاختيار نظام تحليل المخاطر في أيار/مايو ٢٠١٠، مما أدى إلى اختيار نظام RiskMetrics لتحليل الحافظة، والأداء وتحديد المخاطر. ويعد نظام RiskMetrics رائدا في مجال الصناعة في توفير البرمجيات في مجال التحليل ويتمتع بقوة خاصة في نمذجة الحافظة، مع مراعاة هيكل المسؤولية. وقد نفذت الشعبة سياسة الهدايا والضيافة، وحددت المبادئ التوجيهية لموظفيها التي شملت إمكانية تلقيهم هدايا وعروض ضيافة. وفرضت على نفسها معايير أخلاقية عالية للتخفيف من حدة أي تضارب فعلي أو متصور في المصالح من خلال اعتماد سياسة عدم التسامح المطلق في تلقي الهدايا. وكانت السياسة محددة بوضوح في ما يتعلق بالسلوك المقبول لحضور مناسبات الضيافة.

١٧٠ - ونفذت الشعبة حاليا مدونة لقواعد السلوك والسياسات المتعلقة بمعاملات الموظفين الشخصية. ويُحظر على الموظفين الانخراط في تجارة الأوراق المالية الشخصية المبنية على معرفة أنشطة الصندوق.

١٧١ - وقدمت الشعبة عرضا قصيرا عن نظام إدارة أوامر البيع والشراء (Charles River)، ونظام الاتصالات السلوكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي، ومقاييس المخاطرة. وأظهر عرض Charles River جزءا من دورة حياة في عملية استثمار والضوابط المرتبطة بها.

١٧٢ - وخلال عرض تكنولوجيا المعلومات والمخاطر، شددت الشعبة بشكل خاص على التقدم الذي حققه أمين السجلات الرئيسية المستقل، وطلبات الأمناء المتعددين لتقديم عروض، حيث تعمل الشعبة على تعزيز استخدام أمين سجلات رئيسية خارجي مستقل في تسوية الاستثمارات اليومية آليا. كما شاركت الشعبة المجلس في نموذج برنامج RiskMetrics.

١٧٣ - وأحاط المجلس علما بالنظم التي يتم تنفيذها ورحب بالتقدم والإنجازات المحرزة في مجال تعزيز تكنولوجيا المعلومات وتيسير إدارة الحوافظ الاستثمارية وصندوق إدارة المخاطر المرتبطة بها. ورحب المجلس وأقر أيضا بإنشاء دليل شامل لإدارة المخاطر.

## ياء - تقرير المستشار الطبي (النظام الداخلي، القاعدة دال-٣)

١٧٤ - قدم المستشار الطبي للمجلس تقريرا لفترة سنتين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتضمن التقرير معلومات مفصلة وتحليلا يتعلق باستحقاقات العجز الجديدة الممنوحة خلال تلك الفترة، بالإضافة إلى بيانات عن استحقاقات الأطفال المعوقين الجديدة وعن وفاة المشتركين أثناء الخدمة. وحلل التقرير معدل الإصابة (٥٧,٠ لكل ألف مشارك) وفئات التشخيص حسب الجنس ومتوسط العمر، فضلا عن متوسط اشتراكات المشتركين في الصندوق الذين منحت لهم استحقاقات عجز جديدة.

١٧٥ - وذكر المستشار الطبي أن الصورة العامة للأسباب الطبية لمنح استحقاقات العجز خلال السنوات القليلة الماضية ظلت مستقرة. وظل السبب الرئيسي للعجز يعزى إلى أسباب نفسية (٤٢ في المائة)، تمثل بالإضافة إلى فئات التشخيص الأربع التالية، ٧٨ في المائة من جميع أسباب العجز الجديدة: الأمراض العصبية (١٢ في المائة)، والأورام (٩ في المائة)، وأمراض القلب والأوعية الدموية (٨ في المائة) والعظام (٧ في المائة).

١٧٦ - وأظهر تحليل تفصيلي حسب الفئة التشخيصية بأن الأورام، والصدمات النفسية، وأمراض القلب والأوعية الدموية، هي الأسباب الرئيسية للوفاة. وأشار المستشار الطبي إلى أن المتوسط السنوي لمعدل الوفيات الذي يقارب ٠,٩٧ في الألف لا يزال في مستوى مماثل كما ورد في الفترات المالية السابقة. وأشار إلى أهمية البرامج الوقائية للحد من أسباب الوفاة الرئيسية الثلاثة.

١٧٧ - ونظرا لتفشي الأنفلونزا في الآونة الأخيرة، قدم المستشار الطبي تقريرا عن جائحة الأنفلونزا (H1N1)، التي تفشت في آذار/مارس ٢٠٠٩، وأصبحت سلالة سائدة لفيروس الأنفلونزا، وانتشرت بسرعة أكبر مما كان متوقعا.

١٧٨ - وأثناء المناقشة، أعرب عدد قليل من أعضاء المجلس عن قلقهم بأنه خلال اجتماعات لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، نظروا في حالات استحقاقات العجز الناجمة عن أمراض مزمنة تم الكشف عنها بعد فترة قصيرة من الخدمة. ونصح المستشار الطبي بأن معدل الإصابة، كما لوحظ سابقا، لا يزال منخفضا وأن الفحص الجاري يركز على اللياقة البدنية للعمل فقط.

١٧٩ - وأعرب المجلس عن تقديره للمعلومات والتحليل الذي قدمه المستشار الطبي، وناقش مسألة المعايير لإجراء الفحوص الطبية اللازمة للحصول على وظيفة في إحدى المنظمات الأعضاء والمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٤١ من النظام الأساسي. وطلب المجلس من الأمين/المدير التنفيذي التنسيق مع المستشار الطبي للنظر في إمكانية وضع معيار لفحوص طبية لأغراض المشاركة في الصندوق وفقا للمادة ٤١ من النظام الأساسي.

## كاف - تغيير القاعدة حاء-٦ من النظام الإداري

١٨٠ - استعرض المجلس مذكرة مقدمة من لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقترح تغيير القاعدة حاء-٦ (ب) من النظام الإداري لزيادة الفترات الفاصلة بين استعراض استحقاقات العجز للكبار في حالات استثنائية من ثلاث إلى خمس سنوات. وكجزء من إجراء تحليل للفترات التي تستعرضها اللجنة، لوحظ أن عبء العمل على عاتق المستشار الطبي قد ازداد في ما يتعلق بإدارة القضايا.

١٨١ - ووفقا لمتطلبات الإدارة بموجب القاعدة حاء-٦ (ب) من النظام الإداري، يستطيع معظم المستفيدين تقديم تقرير طبي لاستعراض استمرار أهليتهم للحصول على استحقاق العجز كل ثلاث سنوات. إلا أنه توجد حالات يكون فيها العجز مزمنًا وتشير الأدلة الطبية بوضوح إلى وجود عجز دائم مع تشخيص بعدم إمكانية الشفاء. وبغية تخفيف العبء على

المستشار الطبي في كل لجنة من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، أقترح زيادة فترة الاستعراض لمثل هذه الحالات من ثلاث إلى خمس سنوات، بناء على تقدير لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين التي تنظر في القضية.

١٨٢ - ووصفت مذكرة اللجنة الظروف الطبية لمرض ذي طابع مزمن أو حاد في إطار الفئات التشخيصية التالية التي يمكن النظر فيها لإجراء استعراض يصل إلى ثلاث سنوات بعد منح الاستحقاقات لأول مرة، وبعدها، كل خمس سنوات: الأمراض النفسية، والعصبية، والكولاجين، ورضوض العظام، والمسالك البولية والتناسلية، والإيدز والأورام. أما العوامل التي يجب النظر فيها عند اتخاذ القرار فيما إذا كان ينبغي تمديد فترة الاستعراض لمدة خمس سنوات فهي: (أ) تقدم حالة المرض أو خطورة الإصابة التي ينجم عنها عجز عن الاستمرار في الخدمة؛ (ب) الفئة المهنية للموظفين الأعضاء؛ (ج) وجود وحدة مرض آخر/مضاعفات؛ (د) الاستجابة للعلاج والتأهيل والنجاح في معالجة الحالة الطبية. وعند تحديد تمديد فترة المراجعة، تعتمد كل لجنة من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين على معايير طبية راسخة على النحو الذي يوجهه المسؤول الطبي المختص.

١٨٣ - وطلبت لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين أيضا إلى المجلس النظر في ما إذا كانت هناك أي حدود من مواصلة اعتماد مادة في النظام الأساسي والنظام الإداري تقضي باسترداد المبالغ المدفوعة واستحقاقات الوفاة أو العجز من أطراف ثالثة يثبت أنها مسؤولة عن طريق محكمة عن التسبب في إصابة أحد المشاركين أو وفاته.

١٨٤ - ووافق المجلس على التعديل المقترح على القاعدة ٦-٦ (ب) من النظام الإداري وقرر أن يدرج قاعدة تمكينية في النظام الأساسي والنظام الإداري تسمح باسترداد من أطراف ثالثة المبالغ المدفوعة كاستحقاقات وفاة أو عجز كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا. وفي هذا الصدد، تقدم أمانة الصندوق مشروع مادة لكي ينظر فيها المجلس في دورته العادية المقبلة.

## الفصل السابع

### مراجعة الحسابات

#### ألف - تقرير لجنة مراجعة الحسابات

١٨٥ - عرض رئيس مجلس لجنة مراجعة الحسابات التقرير الرابع للجنة وللخص الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي قدمتها اللجنة. وأشار إلى أن ضرورة أن يتخذ المجلس قراراً بشأن الموافقة على ميثاق مراجعة الحسابات المنقح؛ وسياسة التقييم الذاتي، واعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام باعتبارها المعايير المحاسبية المعمول بها في الصندوق، وانتخاب ثلاثة أعضاء جدد في لجنة مراجعة الحسابات. وأعربت لجنة مراجعة الحسابات، باعتبارها هيئة استشارية للمجلس، عن آرائها بشأن هذه المسائل.

١٨٦ - وأبلغ الرئيس المجلس بأن لجنة مراجعة الحسابات قد عقدت ثلاثة اجتماعات منذ تقريرها الأخير، واجتمعت مع مراجعي الحسابات الداخليين (مكتب خدمات الرقابة الداخلية) والخارجيين (مجلس مراجعي الحسابات)، فضلاً عن مديري الصندوق خلال كل دورة. وفيما يتعلق بمراجعة الحسابات الداخلية، تعرب اللجنة عن ارتياحها لنوعية وعدد تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المنجزة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأعربت لجنة مراجعة الحسابات عن سرورها للخبرة في مراجعة الحسابات التي أضيفت على إدارة الاستثمارات. وبشكل عام، استعرضت اللجنة سبعة تقارير نهائية خلال الفترة، وشمل تقرير اللجنة تعليقات قصيرة على كل تقرير من تقارير مراجعة الحسابات. وكانت اللجنة قد وافقت على مراجعة خطة المراجعة المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ استناداً إلى نتائج تقييم المخاطر الشامل وأيد التغييرات التي أدخلت على خطة عام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، أيدت لجنة مراجعة الحسابات المراجعة التي أجريت على إدارة ورقابة شعبة إدارة الاستثمارات باعتبارها أولوية في مراجعة الحسابات في عام ٢٠١١.

١٨٧ - وأبلغ رئيس اللجنة المجلس أن لجنة مراجعة الحسابات قد أجرت مشاورات، عدة مرات، مع مجلس مراجعي الحسابات، ومراجعي الحسابات الخارجي للصندوق، في جملة أمور، بشأن إعداد البيانات المالية، وإنشاء وظيفة كبير الموظفين الماليين الذي يقدم تقارير إلى كل من الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام لاستثمار الصندوق، وحول اعتماد المعايير المحاسبية الجديدة. وأعربت اللجنة في تقريرها عن قلقها لعدم رد الشعبة على رسالة إدارة مجلس مراجعي الحسابات الصادرة آذار/مارس ٢٠١٠. وتشاطر اللجنة مجلس مراجعي الحسابات قلقها إزاء عدم الإفصاح عن البيانات المالية بالنسبة للاستثمارات على نحو كاف.

١٨٨ - وبشكل عام، رحبت لجنة مراجعة الحسابات بالتحسينات التي أدخلت على البيانات المالية للصندوق واقترحت إجراء تغييرات أخرى على العرض المقدم. وحثت الصندوق على الامتثال لتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم البيانات المالية بحلول ٣١ آذار/مارس من كل عام. علاوة على ذلك، أوصت لجنة مراجعة الحسابات بأن يوافق مجلس المعاشات التقاعدية على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام باعتبارها معايير المحاسبة المعمول بها في الصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وكررت موقف اللجنة بأن وظيفة كبير الموظفين الماليين المنشأة حديثاً ينبغي أن تضطلع بمسؤولية شاملة للإبلاغ المالي إلى الصندوق والعمليات والضوابط ذات الصلة، وأن تفضي إلى تنفيذ هذه المعايير. وشدد الرئيس على توصية اللجنة بشأن الإبلاغ لكل من كبير الموظفين الماليين فيما يتعلق بمجالات معينة من مسؤوليات ممثل الأمين العام والمدير التنفيذي، وفقاً للنظام الأساسي للصندوق.

١٨٩ - وأثنت لجنة مراجعة الحسابات على التقدم المحرز في مجال إدارة المخاطر في أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات، وأعربت عن ارتياحها لإدماج إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة في جميع أنشطة الصندوق، ولاحتفاظ الفريق العامل على نطاق الصندوق بخريطة مستكملة عن المخاطر ومعالجة المصادر الرئيسية للخطر. وأقر مجلس مراجعي الحسابات بأنه تلقى دليل إدارة المخاطر الذي وضعته الشعبة في آذار/مارس ٢٠١٠. وأخيراً، أوصت لجنة مراجعة الحسابات بعضوية السيد إيان روبرتسون كخبير جديد في اللجنة، وطلبت تأييد المجلس لذلك.

١٩٠ - وبما أن اجتماع المجلس هذا هو آخر اجتماع يحضر بصفته رئيساً للجنة مراجعة الحسابات، شكر السيد ج. إنغيدا جميع أعضاء اللجنة، في الماضي والحاضر، ولا سيما الأعضاء الخبراء، والسيد ج. كولب والسيد فيتزيمون، فضلاً عن الممثل السابق لاتحاد رابطات الموظفين الدوليين، والسيد أ. ماركوتشي. كما شكر موظفي وإدارة أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات، بالإضافة إلى أمين اللجنة، على الدعم والتعاون الكبيرين اللذين تلقتهما اللجنة ورئيس اللجنة خلال فترة ولايته.

١٩١ - وأيد المجلس تقرير لجنة مراجعة الحسابات، بما في ذلك جميع التوصيات والاستنتاجات التي توصل إليها.

## باء - عضوية لجنة مراجعة الحسابات

١٩٢ - ناقشت لجنة مراجعة الحسابات تكوينها ومدة ولايتها (أربع سنوات غير قابلة للتجديد)، وذكرت في تقريرها الثالث المقدم إلى مجلس المعاشات التقاعدية في عام ٢٠٠٩ بأنه ليس من المستحسن تغيير تكوين لجنة مراجعة الحسابات بالكامل في نفس الوقت في نهاية عام ٢٠١٠. وبهدف الاستمرارية، اقترحت اللجنة، وأيد مجلس صندوق المعاشات التقاعدية من حيث المبدأ، إجراء انتخاب على مراحل مما يشير إلى تمديد فترة عضو واحد من كل مجموعة تأسيسية من لجان المعاشات التقاعدية في لجنة مراجعة الحسابات الأولى مدة سنة واحدة إضافية، أي حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأن يتم تعيين أعضاء آخرين (أعضاء جدد) في الدورة السابعة والخمسين للمجلس التي ستعقد في عام ٢٠١٠ استناداً إلى التوصيات التي تقدمها كل مجموعة تأسيسية، أخذ المؤهلات التي تتطلبها اختصاصات اللجنة في الاعتبار.

١٩٣ - واستناداً لذلك، استعرض المجلس الترشيحات وأيد التوصيات التي تقدمت بها كل مجموعة تأسيسية فيما يتعلق بالأعضاء الذين سيواصلون الخدمة لسنة إضافية في اللجنة، وتعيين أعضاء جدد في لجنة المعاشات التقاعدية في لجنة مراجعة الحسابات على النحو التالي:

(أ) أعضاء لجنة مراجعة الحسابات الذين يواصلون عضويتهم لسنة إضافية

(٢٠١١)

السيد ت. ريباش (الأمم المتحدة) مجالس الإدارة

السيدة ك. ماتسورا - مولر (الأمم المتحدة) الرؤساء التنفيذيون

السيد س. سانتوس تيخادا (الأمم المتحدة) مشاركون

السيد م. سعيد اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين

(ب) الأعضاء الجدد في لجنة مراجعة الحسابات (٢٠١١-٢٠١٤)

السيدة س. كليف (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) مجالس الإدارة

السيدة س. فراهرل (منظمة الصحة العالمية) الرؤساء التنفيذيون

السيد أ. ك. لاخانبال (الأمم المتحدة) مشاركون

١٩٤ - بالإضافة إلى ذلك، رشحت مجالس الإدارة، وأيد المجلس، عضوية السيدة ف. م. غونزاليس - بوسيه، لتحل محل السيد ت. ريباش في لجنة مراجعة الحسابات لمدة أربع سنوات تبدأ عام ٢٠١٢. وتم تعميم السير الذاتية لجميع الأعضاء الجدد في لجنة مراجعة الحسابات على أعضاء المجلس.

### جيم - الميثاق المنقح للمراجعة الداخلية للحسابات

١٩٥ - أيد مجلس المعاشات التقاعدية، في دورته السادسة والخمسين في تموز/يوليه ٢٠٠٩، توصيات لجنة مراجعة الحسابات، بما في ذلك التوصية المتعلقة باستعراض ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات. ولاحظت اللجنة أن اختصاصاته (المادة ٢-٢ (د)) تنص على أن تقوم لجنة مراجعة الحسابات "بين الحين والآخر باستعراض وتقييم مدى كفاءة ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات، ورفع توصيات إلى المجلس بإدخال تعديلات عليه". وبناء عليه، أوصت بأن تقوم إدارة الصندوق، وممثل الأمين العام لاستثمارات الصندوق والمدير التنفيذي بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وصياغة ميثاق مراجعة حسابات منقح.

١٩٦ - وأجرى الأمين/المدير التنفيذي المزيد من المشاورات مع مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين، وكذلك مع لجنة مراجعة الحسابات، بشأن النص المنقح، الذي استكمل التطورات في مجال التدقيق الداخلي، ولا سيما إنشاء لجنة مراجعة الحسابات، وأبرز دور اللجنة، وخاصة إزاء خطط مراجعة الحسابات وخطوط الإبلاغ. واستعرضت لجنة مراجعة الحسابات المسودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، واقترحت، بما أن التنقيح الأول من الميثاق قد تم بعد إنشاء لجنة مراجعة الحسابات، أن ينظر إلى الميثاق باعتباره وثيقة حية، يجب تحديثها بين الحين والآخر.

١٩٧ - واستعرض المجلس ووافق على ميثاق مراجعة الحسابات المنقح.

### دال - المراجعة الخارجية للحسابات

١٩٨ - قام مدير المراجعة الخارجية للحسابات (جنوب أفريقيا)، ممثلاً لمجلس مراجعي الحسابات، بتقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عن طريق وصلة بالفيديو من نيويورك. ويرد التقرير في المرفق العاشر.

١٩٩ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أن عملية مراجعة الحسابات قد أجريت عن طريق استعراض المعاملات والعمليات المالية في مقر الصندوق بنيويورك، وأنها غطت كلا من شعبة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق.

٢٠٠ - وأصدر مجلس مراجعي الحسابات رأي مراجعة حسابات معدلا بشأن البيانات المالية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. والتمس مجلس المعاشات التعاقدية إيضاحا عن المقصود برأي مراجعة الحسابات المعدل. وأجاب مجلس مراجعي الحسابات بأن الرأي المعدل ليس رأيا مشفوعا بتحفظ لكنه تنبيه يسلط الضوء على عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالاستثمارات. ووجه مجلس مراجعي الحسابات الانتباه إلى مناقشاته بشأن الربح الصافي المذكور في التقرير الذي تحقق من بيع الاستثمارات في فترة السنتين الجارية وقدره ٤١٢ مليون دولار، بالقياس إلى الربح الصافي الذي تحقق من بيع الاستثمارات في فترة السنتين السابقة وقدره ٤,٨ بليون دولار. وقد أشارت البيانات المالية إلى أن الربح الصافي من بيع الاستثمارات في فترة السنتين يتألف من ربح قدره ٨٧٩ مليون دولار تحقق في عام ٢٠٠٨، ومن خسارة قدرها ٤٦٧ مليون دولار حدثت في عام ٢٠٠٩.

٢٠١ - وعلى الرغم من أن حدوث الخسائر وسط الاضطراب الذي اعترى الأسواق المالية مؤخرا والانكماش العالمي يعد أمرا مفهوما، فقد حُث ممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق على تقديم تفاصيل إضافية عن العوامل الكامنة وراء المكاسب والخسائر المتحققة، وكذلك وراء الأوضاع غير المتحققة، من أجل تحسين شفافية الإبلاغ.

٢٠٢ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات أيضا إلى ضرورة اتباع استراتيجيات استثمارية تقلل الخسائر إلى أدنى حد، في سياق الأهداف الاستثمارية العامة للصندوق. وأشار ممثل الأمين العام إلى أن شعبة إدارة الاستثمارات قد استجابت لتقلب الأسواق بتنويع الاستثمارات وتوزيع الأصول، كاستراتيجية تستهدف تقليل الخسائر إلى أدنى حد. كما أشير إلى أن الشعبة تنفذ دليلا لإدارة المخاطر وتطبق برمجية لإدارة المخاطر، وهو أمر من شأنه أن يساعد على إدارة تقلب الأسواق المالية بشكل أفضل.

٢٠٣ - وقدم ممثل الأمين العام إيضاحا إضافيا بشأن التوصيات المتعلقة بإدارة الاستثمارات، وخاصة بشأن "الدروس المستفادة" من جميع خسائر الاستثمار التي تحققت في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والمراكز الحالية التي تشير إلى استمرار الخسائر المتحققة، لكنه دعا إلى توخي الحذر لدى تقدير أهمية أو جدوى تلك المعلومات في هذا الوقت، ودعا بوجه خاص إلى ضرورة ربط المكاسب أو الخسائر المتحققة بالحجم الإجمالي للمعاملات وبحجم الصندوق.

٢٠٤ - وقال ممثل الأمين العام كذلك إن شعبة إدارة الاستثمارات ستعمل مع لجنة مراجعة الحسابات على تحسين الكشف عن الأنشطة الاستثمارية ونتائجها في البيانات المالية.

٢٠٥ - ولاحظ المجلس مع الارتياح أن الصندوق قدم معلومات تبين خصوم نهاية الخدمة، بما فيها الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وذلك بشكل واضح في البيانات المالية للمرة الأولى. غير أن الخصوم ما زالت غير ممولة، وحُث الصندوق على وضع خطة لتمويلها ينظر فيها المجلس.

٢٠٦ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى ضرورة تقديم معلومات إضافية بموجب المعايير المحاسبية التي يتبعها الصندوق في الوقت الحاضر، وهي المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة، مع اقتراب الصندوق بقدر أكبر من اعتماد المعايير المحاسبية الدولية. كما لوحظ أن التنفيذ المزمع للمعايير المحاسبية الجديدة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قد أرجئ من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١. وأوصي بإتمام خطة التنفيذ وبأن يخصص الصندوق موارد للمشروع.

٢٠٧ - وعلق مجلس مراجعي الحسابات على الافتقار إلى مطابقة كافية بين دفتر الأستاذ العام ودفتر الأستاذ الفرعية وما يمثله ذلك من أوجه ضعف محتملة في الرقابة.

٢٠٨ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الصندوق قدم بياناته المالية في وقت متأخر. وأشار كذلك إلى أن الصندوق يتبع سياسات محاسبية قاصرة وأن عملية إعداد بياناته المالية تشوبها أوجه ضعف.

٢٠٩ - ولوحظ أن الصندوق لم يقدم معلومات تفصيلية عما يديره من أموال تخصص كلا من صندوق الهبات للجامعة الأمم المتحدة، ومكتبة الأمم المتحدة. وقال ممثل الأمين العام إن معلومات إضافية ستقدم مستقبلاً تشمل الطرق الممكنة للتعامل مع هذه الكيانات التي تدير شعبة إدارة الاستثمارات استثماراتها. وأجرى المجلس مناقشة مطولة لولاية الشعبة على استثمارات هذين الكيانين وطلب إيضاحاً عن ولاية الشعبة وعما تلقت من رسوم.

٢١٠ - وأشار المجلس إلى أن الصندوق يفتقر إلى سياسة أو آلية محاسبية تبين القصور في استرداد المدفوعات الزائدة المستحقة منذ فترة طويلة، ولاحظ أن الاعتماد الخاص بالضرائب الأجنبية المستحقة القبض لم يقل إلا بنسبة ٥ في المائة بالمقارنة بفترة السنتين الماضية، مما يشير إلى انخفاض معدل استرداد الضرائب الأجنبية المستحقة القبض منذ فترة طويلة.

٢١١ - وتضمن تقرير مجلس مراجعي الحسابات تقريراً مرحلياً عن حالة تنفيذ التوصيات الـ ٢٧ التي قدمها مراجعو الحسابات أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأفاد بأن ١٠ توصيات (٣٧ في المائة) قد نفذت بالكامل؛ وأن ١٥ توصية (٥٥ في المائة) ما زالت قيد التنفيذ؛ وأن توصية واحدة (٤ في المائة) لم تنفذ؛ وأن توصية واحدة (٤ في المائة) قد تجاوزتها

الأحداث. ويتضمن المرفق الأول من تقرير مجلس مراجعي الحسابات تفاصيل عن حالة تنفيذ تلك التوصيات<sup>(١)</sup>. وأشار ممثل أحد الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة إلى نموذج يستخدم لتتبع تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات، وعرض تقاسم ذلك النموذج مع الصندوق. وأشار ممثل الأمين العام إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أوضح، في شباط/فبراير ٢٠١٠، الأسباب التي تبين أن ٣٧ توصية من ٤٦ توصية قد تم تنفيذها، مما يظهر أنه قد تم تنفيذ عدد كبير من التوصيات في غضون فترة قصيرة، وأن التوصيات التي ما زالت قيد التنفيذ لا تتعدى ٩ توصيات.

٢١٢ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أنه استعرض نطاق أنشطة مراجعة الحسابات التي يعتمزم القيام بها مُعَوَّلًا على أعمال معينة يؤديها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وبوجه خاص، سعى المجلس إلى تعزيز تغطيته لمجالات المخاطرة عن طريق استعراض نتائج مراجعة إدارة الاستثمار/امتثال السياسة الداخلية، وعملية تقديم التقارير المالية.

٢١٣ - كما أشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أنه عمل عن كثب مع لجنة مراجعة الحسابات بشأن المسائل التي تحظى باهتمامهما المشترك.

٢١٤ - وبناء على طلب المجلس، قدم ممثل الأمين العام جدولاً زمنياً تفصيلياً لدعم مطابقة المبالغ الصافية المبيّنة في التقارير المالية. ولاحظ المجلس أن الخسائر التي تحققت من بيع الاستثمارات في الفترة المالية قد بلغ مجموعها ٢,٧ بليون دولار. وقد عوضت تلك الخسائر المتحققة مكاسب متحققة قدرها ٣,٢ بليون دولار، مما أسفر عن الربح الصافي المبلغ عنه من بيع الاستثمارات لفترة السنتين، البالغ ٤١٢ مليون دولار، المذكور في البيانات المالية. وأشار ممثل الأمين العام كذلك إلى أن الخسائر قد اعترف بها لدى سحب الأدوات الاستثمارية الضعيفة الأداء من الحافظة، تماشياً مع الإدارة الحصيفة للمخاطر، وأن هذه الإجراءات ينبغي أن تعتبر من قبيل الموازنة العادية للحافظة.

٢١٥ - وبعد النظر في المعلومات الإضافية، قَبِلَ المجلس تقرير مجلس مراجعي الحسابات وطلب إلى كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بصورة كاملة. ولدى استعراض صحيفة الإيضاحات الإضافية المتعلقة بتوزيع المكاسب والخسائر المتحققة/غير المتحققة، أعرب المجلس عن ارتياحه إزاء زيادة وضوح المعلومات المقدمة وخلص إلى أن المعلومات الإضافية قد وضعت الخسائر المتحققة في المنظور السليم. وأوصى المجلس بأن تُقدّم معلومات أكثر تفصيلاً في المستقبل.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ (A/65/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

## الفصل الثامن

### مسائل الإدارة

#### ألف - بيان المسؤولية المعدل

٢١٦ - استعرض مجلس المعاشات التقاعدية، في دورته الخامسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٨، تقرير أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين عن ملاك موظفي الصندوق وهيكله التنظيمي ("الاستعراض الشامل للصندوق") الذي أُعد بناء على طلب المجلس. ولاحظ المجلس أن بيانا بشأن المسؤولية عن أنشطة المجلس قد وضع في إطار هذا الاستعراض للمرة الأولى. وطلب المجلس "توسيع نطاقه ليشمل جميع أنشطة الصندوق الأخرى، من قبيل استثمار أصوله"<sup>(٢)</sup>.

٢١٧ - ولذلك قدم الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين بيانا شاملا بشأن المسؤولية عن أنشطة الصندوق، تناول أيضا الأنشطة المتعلقة بالاستثمارات التي يقوم بها كل من شعبة إدارة الاستثمارات وممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق.

٢١٨ - وأشار إلى أن المجلس، بعد أن أحاط علما ببيان المسؤولية الذي أُعد بالتنسيق مع ممثل الأمين العام وشعبة إدارة الاستثمارات، طلب إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين تعديل الوثيقة وتقديم نسخة معدلة منها، تتضمن عددا من التغييرات المقترحة، لينظر فيها في دورته السابعة والخمسين.

٢١٩ - وقدم الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين البيان المنقح للمسؤولية عن أنشطة الصندوق، مراعيًا كل التغييرات التي كان مجلس المعاشات التقاعدية قد طلب إدخالها إبان دورته السادسة والخمسين.

٢٢٠ - ولاحظ المجلس أن تعريف المسؤولية الذي اعتمده الوثيقة، تماشيا مع التعريف الذي اقترحه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (انظر A/64/640، الفقرة ١٠)، يختلف إلى حد ما عن التعريف الذي وافقت عليه الجمعية العامة في نهاية المطاف. ولكن رئي أن التعريف المقترح يعبر بشكل أنسب عن خصائص الصندوق ومسؤولياته.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/63/9)، الفقرة ١٢ (ح).

٢٢١ - وأقر المجلس الوثيقة المنقحة وطلب أن يُوضَّح تعريف الدور الهام الذي يؤديه كبير المسؤولين الماليين للصندوق توضيحا تاما أن هذا المسؤول سيتبع تسلسلا إداريا مزدوجا وأنه سيكون مسؤولا عن العملية العامة لتقديم التقارير المالية وعن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٢٢ - وطلب المجلس أيضا تعديل الموعد النهائي لإعداد وتقديم الميزانية إلى ١٥ أبريل/نيسان من السنة السابقة على بداية فترة السنتين.

#### باء - حجم وتكوين مجلس المعاشات التقاعدية واللجنة الدائمة

٢٢٣ - في عام ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة في الفرع السابع من قرارها ٢٨٦/٥٧ إلى مجلس المعاشات التقاعدية "أن يدرس تمثيل المنظمات الأعضاء في الصندوق في المجلس، بغية توضيح المعايير المتبعة لتحقيق ذلك الغرض، وتقديم المزيد من المقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، بغية زيادة اتسام هذا التمثيل بالإنصاف كي يعكس التوزيع الفعلي للمشاركين الفعليين في الصندوق، والاتجاهات الحالية والمقبلة في الاشتراك في الصندوق، والطابع المتغير للمنظمات الأعضاء في الصندوق، وتحسين مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اجتماعات اللجنة والمجلس".

٢٢٤ - وفي عام ٢٠٠٣، أنشأت اللجنة الدائمة فريقا عاملا ليجري استعراضا لحجم وتكوين مجلس المعاشات التقاعدية ولجنته الدائمة. وفي عام ٢٠٠٦، اختتم الفريق العامل أعماله وقدم تقريره إلى مجلس المعاشات التقاعدية في دورته الرابعة والخمسين. وبعد أن ناقش مجلس المعاشات التقاعدية تقرير الفريق العامل في عام ٢٠٠٦، خلص إلى ما يلي:

(أ) قرر المجلس الاحتفاظ بحجمه وتكوينه الحاليين؛

(ب) اعتمد المجلس أربعة تغييرات تهدف إلى تحسين الكفاءة والفعالية وأساليب

العمل؛

(ج) سلم المجلس بأن قراره الاحتفاظ بحجمه الحالي لا يستجيب بصورة كاملة

لقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٥٧، لأنه لا يعالج التمثيل التناسبي المنخفض للأمم المتحدة، على نحو ما نوقش في تقرير الفريق العامل لعام ٢٠٠٦.

٢٢٥ - وبعد المناقشة، طلب المجلس إلى أمانة الصندوق أن توافيه في دورته المقبلة التي سيعقدتها في عام ٢٠١١ بتقرير عن حجمه وتكوينه، وأساليب عمله وفعالته، بما في ذلك الانعكاسات المالية، إلى جانب مشروع اختصاصات فريق عامل يمكن النظر في إنشائه مستقبلا. وأشار إلى أن نتائج التقييم الذاتي للمجلس، الذي يتعين إتمامه وتحليله

قبل الدورة المقبلة، من شأنها أن توفر مرجعا مفيدا لذي استعراض المسألة في عام ٢٠١١. (يبين المرفقان الحادي عشر والثاني عشر حجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة؛ ويبين المرفقان الثالث عشر والرابع عشر توزيع مقاعد المجلس واللجنة الدائمة في الدورات المعقودة بعد عام ٢٠٠٦، والتناوب على شغلها.

### جيم - تقرير الفريق العامل المعني بتصميم الخطة

٢٢٦ - نظر المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، إبان دورته الخامسة والخمسين التي عقدها في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٨ يوليو/تموز ٢٠٠٨، في مذكرة تشير إلى مقترحات مختلفة بإدخال تغييرات على أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات طرحت أثناء الدورات المعقودة الماضية للمجلس، وإلى الآراء المتنوعة التي أبدتها المجموعات المختلفة التي يتألف منها المجلس بشأن هذه التغييرات. وعملا على دراسة الاقتراحات المطروحة وترتيب أولويتها بطريقة أكثر تكاملا وشمولا، قرر المجلس إنشاء فريق عامل كُلف بتقديم مقترحات محددة يمكن أن توجه المجلس خلال السنوات القليلة المقبلة.

٢٢٧ - ووافق المجلس على اختصاصات تطلب من الفريق العامل أن (أ) يُقيّم التطورات الرئيسية التي يتعين أخذها في الحسبان لدى تحديد احتياجات الصندوق في المستقبل؛ (ب) دراسة سائر التدابير الرامية إلى تحقيق الوفورات التي اعتمدت منذ عام ١٩٨٣ ولكنها لم تطبق حتى الآن، وكذلك أي تدابير إضافية نظر فيها المجلس مؤخرا و/أو قد تنبثق عن التقييم المشار إليه في (أ) أعلاه؛ (ج) صياغة مقترحات كفيلة بتلبية احتياجات الصندوق والجماعات المكونة له في الأجل الطويل، وترتيبها حسب الأولوية.

٢٢٨ - وسلم الفريق العامل بثلاثة تطورات رئيسية هي (أ) التقلب الكبير في القيمة السوقية لأصول الصندوق منذ التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ (ب) الزيادة المستمرة في العمر المتوقع للأفراد الذين يغطيهم الصندوق وأثرها السلبي على التقييم الاكتواري المنفذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ (ج) الاتجاهات العالمية في مجال إصلاح المعاشات التقاعدية. وبالإضافة إلى تلك التطورات الثلاثة، أخذ الفريق في اعتباره الاحتياجات الخاصة بالموظفين المعينين لفترات قصيرة وتنقل القوة العاملة. كما لاحظ الفريق النمو الهام وغير المسبوق في عدد الأفراد الذين خدمهم الصندوق منذ عام ١٩٩٨، إلى جانب التحديات المتزايدة المرتبطة بإدارة جماعة من الأفراد واسعة ومتنامية ومنتشرة على الصعيد العالمي.

٢٢٩ - وأتخذ الفريق من تقرير الفريق العامل لعام ٢٠٠٠ نقطة انطلاق له، كما تقضي بذلك اختصاصاته. وذكّر الفريق العامل أيضا بأنه قد طُلب إليه أن يواصل النظر في المسائل الرامية إلى تعزيز تنقل الموظفين وإمكانية تحويل معاشاتهم التقاعدية. وبالإضافة إلى ذلك، كان الفريق يضع في اعتباره، لدي قيامه بأعماله، المبادئ المقترحة في تقرير لجنة الاكتواريين والمتعلقة بما يلي: استبدال الدخل، والقدرة على الوفاء بالالتزامات المالية في الأجل الطويل، والمساواة بين أفراد الجيل الواحد وفيما بين الأجيال، وضبط التكاليف وتثبيتها، وتبسيط الإدارة، والحد من المخاطر. وظل الفريق يضع في اعتباره أيضا قرارات الجمعية العامة الخمسة ذات الصلة (وهي ٢١٠/٥٣ لعام ١٩٩٨، و ٢٢٤/٥٥ لعام ٢٠٠٠، و ٢٨٦/٥٧ لعام ٢٠٠٢، و ٢٦٩/٥٩ لعام ٢٠٠٤، و ٢٤٠/٦١ لعام ٢٠٠٦).

٢٣٠ - واستنادا إلى الإحاطات المختلفة التي تلقاها الفريق العامل وتقييمه للتطورات الأخيرة، بما فيها تقلب القيمة السوقية لأصول الصندوق وتحسن معدلات الوفيات والاتجاهات الأخرى، نظر الفريق العامل في قائمة طويلة من المواضيع العامة والتدابير التي يمكن اقتراحها من أجل تلبية احتياجات الصندوق في الأجل الطويل. وزُوِّد المجلس في عام ٢٠٠٩ بموجز للدراسة الأولية التي أجراها الفريق لهذه الطائفة الواسعة من المسائل. وطلب الفريق العامل إلى الخبير الاكتواري الاستشاري أن يقدم تعليقات و/أو تقديرات اكتوارية للتكاليف/الوفورات المترتبة على المسائل التي اتفق الفريق على أنها تستدعي تحليلا أكثر تركيزا. ويتضمن تقرير الفريق العامل ما طرحه الفريق من أسئلة محددة بشأن تلك المسائل وما قدمه الخبير الاكتواري الاستشاري من ردود عليها.

٢٣١ - وبعد عدة مناقشات مع الخبير الاكتواري الاستشاري، قرر الفريق العامل أن ينصب تركيزه على التدابير المحددة التي يمكن اتخاذها بهدف تلبية احتياجات الصندوق الطويلة الأجل، وذلك بما يتفق مع ولايته، ومراعاة منه أيضا للآراء التي أبدت أثناء الدورة السادسة والخمسين للمجلس المعقودة في عام ٢٠٠٩. وتوخى الفريق تقديم مقترحات محددة تلائم المجلس إلى أقصى حد خلال السنوات القليلة المقبلة، وتراعي الاتجاهات الناشئة والتحديات المتوقعة. ويتضمن تقرير الفريق العامل أيضا تحليلا مفصلا للتدابير المحددة التي يمكن اتخاذها.

٢٣٢ - وفيما يتعلق بالاستحقاقات، وكما كُلف بذلك في اختصاصاته، رأى الفريق أن ما تبقى من توصيات عام ٢٠٠٢ ما زال يستحق عناية خاصة، حيث إن المجلس قد اتفق عليها بالفعل وإن الجمعية قد وافقت عليها من حيث المبدأ. كما درس الفريق باستفاضة عدة مسائل أخرى يمكن أن تؤدي إلى تغييرات محتملة في تصميم الخطة، منها معدلات التراكم،

وتسويات الانسحاب بالنسبة للمشاركين ذوي الخدمة القصيرة الأجل المدفوع عنها اشتراكات، وإمكانية تقليص الفترة المؤهلة لاكتساب المنافع.

٢٣٣ - ونظر الفريق العامل أيضا في التدابير التي يمكن أن تحقق وفورات اكتوارية. وأجرى مناقشات موسعة بشأن الحكم المتعلق بالسن العادية للتقاعد، وسن التقاعد المبكر، وعوامل التخفيض. كما نظر الفريق العامل، كمسألة مبدأ، في فترة الأهلية المنصوص عليها في المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق. واتفق، من حيث المبدأ، على أن إدخال تعديلات على الممارسة المتبعة حاليا في تلك المجالات كلها يمكن أن يكون مفيدا للصندوق.

٢٣٤ - وبالإضافة إلى ذلك، استعرض الفريق العامل عددا من التعديلات الممكنة التي تنطوي على تكاليف اكتوارية ضئيلة. وتتعلق تلك التدابير باستحقاقات الوراثة بموجب المادتين ٣٥ مكررا و ٣٥ ثالثا من النظام الأساسي للصندوق، واستحقاقات الأولاد بموجب المادة ٣٦ من ذلك النظام. كما خضعت التعديلات التي يمكن إدخالها على بعض أحكام نظام تسوية المعاشات التقاعدية لمزيد من الدراسة.

٢٣٥ - ولم تكن نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ متاحة للفريق العامل وقت اعتماد تقريره الختامي. ومع ذلك رأى الفريق أنه لما كان قد طلب إليه "أن يقدم مقترحات محددة يمكن أن تساعد على توجيه المجلس خلال السنوات القليلة المقبلة"، فإنه سيقدم مقترحات يمكن مواصلة النظر فيها كي تنفذ في ظروف وأطر زمنية شتى. أي بعبارة أخرى، يمكن لمقترحات الفريق العامل أن توفر للمجلس، عندما تؤخذ مجتمعة، "خريطة طريق مرنة" ترمي إلى مساعدة المجلس على اتخاذ قرارات ملائمة وسليمة التوقيت فيما يتعلق بتصميم خطة الصندوق.

٢٣٦ - ويتضمن الجدول ٨ أدناه مقترحات الفريق العامل واستنتاجاته بشأن تصميم الخطة. وتشير أرقام الفقرات الواردة بين أقواس معقوفة إلى النص ذي الصلة الذي يؤيد الخيارات التي فضلها الفريق، كما ترد في التقرير الختامي لفريق العمل. وأشار إلى أن التدابير المدرجة تتضمن تدبيرين وافق عليها المجلس بالفعل، ووافقت عليهما الجمعية العامة من حيث المبدأ، ويرى الفريق أنهما ينتميان إلى مجموعة خاصة من التدابير التي ينبغي أن ينظر فيها المجلس على سبيل الأولوية.

## (أ) تدابير تنطوي على تكلفة وينبغي تنفيذها في أقرب وقت ممكن

- تسويات الانسحاب المعدلة للموظفين المعيّنين لفترات قصيرة (تكلفة اكتوارية تقديرية تبلغ ٠,١٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) [الفقرات ١٠٨-١١٣]\*
  - نظام تسوية المعاشات: إلغاء التسويات السلبية لتكلفة المعيشة (تدبير لم تحسب تكلفته ولكن يفترض أن تكون ضئيلة) [الفقرة ١٩٨]
- أربعة تعديلات للمادة ٣٥ مكررا (تكاليف يفترض أن تكون ضئيلة) [الفقرات ١٦٦-١٧٣]

## (ب) تدبير ينطوي على تكلفة ويظل منشودا

- معدل تراكم (عودة جزئية وتدرجية إلى معدلات ما قبل عام ١٩٨٣) ينطوي على تكلفة أقل من تكلفة الارتداد الكامل (ارتداد كامل بتكلفة اكتوارية تقديرية تبلغ ٢,١٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) [الفقرات ١٠٢-١٠٧]

## (ج) تدابير تحقق مكاسب

- تقليص فترة الأهلية للاشتراك من ٦ أشهر إلى ٦٠ يوما (المكاسب لم تحدد، وينبغي تنفيذها في أقرب وقت ممكن) [الفقرات ١٦٢-١٦٤]
- زيادة في عوامل حساب الانخفاض في المعاش عند التقاعد المبكر (وفورات اكتوارية تقديرية تبلغ ٠,١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) [الفقرات ١٥٣-١٦١]

- زيادة السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ عاما (وفورات اكتوارية تقديرية تبلغ نحو ١,٠٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) [الفقرات ١٣٠-١٥٣]

## (د) دراسات يتعين إجراؤها فوراً

- دراسة عن تعزيز نطاق ومرونة إدارة صندوق الطوارئ [الفقرة ١٩٩]
- دراسة يجريها الخبير الاكتواري الاستشاري عن أحكام التقاعد المبكر [الفقرات ١٥٣-١٦١]

(هـ) تدابير وافق عليها المجلس بالفعل، ووافقت عليها الجمعية العامة من حيث المبدأ، وينبغي أن ينظر فيها المجلس على سبيل الأولوية:

- تسوية تكلفة المعيشة لاستحقاقات التقاعد المؤجلة	- إلغاء التخفيض البالغ ٠,٥ في المائة من التسوية
اعتباراً من سن الخمسين (تكلفة اكتوارية تقديرية تبلغ	الأولى بعد التقاعد (تكاليف اكتوارية تقديرية تبلغ
٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش	٠,١٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش
[الفقرات ١١٤-١٢٠]	[الفقرات ١٢١-١٢٩]

قدمت المقترحات المذكورة أعلاه دون روابط شرطية بينها وهي تنطوي على إطار التنفيذ الخاص بها.

\* ترد الفقرات المشار إليها في تقرير الفريق العامل.

٢٣٧ - وأشار الفريق العامل، لدى إعداد تقريره الختامي، إلى المشاورات الموسعة التي أجراها مع الخبير الاكتواري الاستشاري. وأشار أيضاً إلى أن استنتاجاته ومقترحاته قد تم التوصل إليها بالاستناد أساساً إلى المعلومات والتقديرات الاكتوارية للتكاليف/الوفورات التي أجريت في إطار تلك المشاورات. وبناء على طلب المجلس، أدرجت آراء لجنة الاكتواريين بشأن استنتاجات الفريق العامل ومقترحاته بكاملها في التقرير الختامي للفريق العامل. ويرد فيما يلي موجز للآراء التي أبدتها اللجنة:

- أحاطت لجنة الاكتواريين علماً بالتقرير الشامل للفريق العامل المعني بتصميم الخطة ورحبت بالعرض المفيد الذي قدمه رئيس الفريق العامل وممثل اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين بشأنه. وأثنت اللجنة على الفريق لنطاق وعمق التقرير الذي يرمي إلى تزويد المجلس بخريطة طريق مرنة يهتدي بها خلال السنوات القليلة المقبلة. كما اعترفت اللجنة بميزة التقرير الذي درس تقديرات أجراها الخبير الاكتواري الاستشاري للتكاليف المترتبة على تغييرات يمكن إدخالها على النظام الأساسي للصندوق كان الفريق العامل قد نظر فيها. كما لاحظت اللجنة مع الارتياح أن الفريق العامل قد اضطلع بأعماله واضعا في اعتباره المبادئ التي اقترحتها اللجنة على المجلس بشأن: استبدال الدخل، والقدرة على الوفاء بالالتزامات المالية في الأجل الطويل، والمساواة بين أفراد الجيل الواحد وفيما بين الأجيال، وضبط التكاليف وتثبيتها، وتبسيط الإدارة، والحد من المخاطر.

- ولاحظت اللجنة، بوجه خاص، أهمية الحكم المتعلق بزيادة السن العادية للتقاعد. وبالنظر إلى ما لتزايد الأعمار من تأثير خطير على نتائج التقييمات الاكتوارية، اتفقت اللجنة على أن زيادة السن العادية للتقاعد مسألة لها أولويتها القصوى ينبغي أن ينظر فيها المجلس. وأكدت اللجنة، كشرط أساسي، ضرورة النظر في المسألة في سياق ضمان القدرة على الوفاء بالالتزامات والاستدامة الطويلة الأجل للصندوق.
- ولاحظت اللجنة أن نتائج التقييم الاكتواري العادي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي أظهرت عجزاً في الاشتراكات طويل الأجل قدره ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وانخفاض نسبة التمويل، لم تكن متاحة للفريق العامل أثناء صياغته لتوصياته. كما لاحظت اللجنة التعليقات التي أبدتها الخبير الاكتواري الاستشاري بشأن القيمة السوقية لأصول الصندوق، التي كانت أقل من التوقعات، ووافقت على أنه سيكون من المستصوب، بالنظر إلى التقلب المستمر في الأسواق منذ التقييم الاكتواري السابق، انتظار نتائج تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قبل النظر في إدخال أي تغييرات هامة في تصميم خطة الصندوق.
- وأشارت اللجنة إلى الرأي الذي تمسك به منذ فترة طويلة والذي يذهب إلى أنه ينبغي للصندوق - مع الاعتراف بمزايا عدد من المقترحات التي قدمها الفريق العامل - أن يحافظ على هامش سلامة ملائم يتراوح بين ١ و ٢ في المائة تقريباً من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي قبل استخدام الأموال لإلغاء تدابير سابقة لتحقيق الوفورات و/أو لتطبيق تعديلات أخرى تسفر عن تحسين الاستحقاقات. وقد حذر الخبير الاكتواري الاستشاري، في تعليقات على التحسينات التي يمكن إدخالها على الاستحقاقات، من أنه لئن كانت بعض التدابير تنطوي، إن أخذت فرادى، على تكاليف ضئيلة أو مهملة، فإنها يمكن أن تنطوي، إن أخذت مجتمعة، على تأثير كبير على نتائج التقييم الاكتواري. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن المجلس قد وافق في دوراته القليلة الماضية على عدة تدابير تنطوي على تكاليف مهملة. وبالنظر إلى العجز الاكتواري الذي أظهره التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ واستمرار تقلب الأسواق، اقترحت اللجنة أن ينظر المجلس في إرجاء أي تدبير ينطوي على تكاليف إضافية.
- وفيما يتعلق بمسألة حالات العجز الاكتواري، اتفقت اللجنة مع الفريق العامل على أنه ينبغي ألا ينظر إلى عجز واحد على أنه يمثل اتجاهها، وعلى أن تدابير الاقتصاد في

التكاليف ينبغي لذلك ألا تعتبر ضرورية على أساس عجز اكتواري واحد. واقرحت اللجنة كذلك بلوغ عتبة عجز تتراوح بين نحو ١ و ٢ في المائة قبل تنفيذ تدابير لتحقيق الوفورات كنتيجة طبيعية لنفس الحذر الذي يراعى عند حدوث فائض.

- وتعليقات لجنة الاكتواريين على التدابير المحددة التي اقترحتها الفريق العامل بوصفها خياراته المفضلة. بموجب بعض السيناريوهات والظروف، ترد بكاملها في تقرير الفريق العامل.

٢٣٨ - وأحاط المجلس علما بأن الفريق العامل قد خلص إلى أن زيادة السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ سنة ستكون مفيدة للصندوق لأنها ستحقق وفورات اكتوارية تناهز ١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وكان الفريق العامل قد لاحظ أيضا أن زيادة السن الإلزامية لانتهاؤ الخدمة دون تغيير السن العادية للتقاعد سيولد وفورات تتراوح بين ٠,١١ و ٠,٣٣ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إذا ما طبق الخيار على جميع المشتركين وبافتراض معدلات استخدام تتراوح بين ٢٥ و ٧٥ في المائة على التوالي.

٢٣٩ - وقبل أن يجتمعت المجلس مناقشته بشأن سن التقاعد، أشير إلى أن زيادة سن التقاعد إلى ٦٥ عاما من شأنها أن تحقق وفورات اكتوارية متواضعة تناهز ١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وأن السن العادية للتقاعد ينبغي الحفاظ عليها كأداة محتملة لا ينبغي اللجوء إليها إلا لمعالجة صعوبات عجز خطيرة ليست واضحة حاليا في التقييمات اكتوارية الأخيرة للصندوق. وأشار كذلك إلى أنه في حال ظهور اتجاه يشي بتتابع حالات العجز، فإن المجلس ينبغي أن يكون مستعدا لإبداء رأيه بشأن ضرورة زيادة السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ عاما وكذلك بشأن تدابير أخرى يمكن اتخاذها لتحقيق التوازن اكتواري للصندوق. ولكن تم الاعتراف أيضا في الوقت نفسه بأن رفع السن العادية للتقاعد سيمثل تغييرا كبيرا في الأحكام المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية حيث إن الموظفين المتأثرين بالحكم الجديد المتعلق بسن التقاعد لن يحق لهم الحصول على معاش كامل حتى بلوغ سن الخامسة والستين.

٢٤٠ - ولاحظ أعضاء آخرون أن الجمعية العامة قد أقرت، كما أشير في تقرير الفريق العامل، توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن يستطلع الأمين العام ولجنة الخدمة المدنية الدولية إمكانية تغيير السن الإلزامية لانتهاؤ الخدمة مع مراعاة مسائل مثل تجديد شباب الأمانة العامة، ومعدلات شغور الوظائف، والانعكاسات اكتوارية لمسار العمل هذا

على صندوق المعاشات التقاعدية. وطلبت الجمعية إلى اللجنة، أيضا في قرارها ٢٣١/٦٤ المتعلق بالنظام الموحد للأمم المتحدة، أن تبلغ الجمعية في دورتها السادسة والستين في عام ٢٠١١ بنتائج التحليل الشامل لإمكانية تغيير السن الإلزامية لانتهاج الخدمة، بما يشمل الآثار المترتبة على ذلك في مجالي سياسات الموارد البشرية والمعاشات التقاعدية. وأشار كذلك إلى الجمعية العامة ولجنة الخدمة المدنية الدولية ستنتظران لذلك آراء مجلس المعاشات التقاعدية بشأن مسألة السن العادية للتقاعد التي ينبغي النظر إليها في ضوء الاتجاهات الاجتماعية والديمقراطية، بما في ذلك التحسن الملحوظ في العمر المتوقع.

٢٤١ - ولاحظ أعضاء آخرون الاهتمام الذي أولاه الفريق العامل للموظفين المعيّنين لفترات قصيرة، ولا سيما من لم تتح لهم فرصة الخدمة لمدة خمس سنوات أو أكثر، ورحبوا بهذا الاهتمام. وجرى التسليم بأن الظروف قد لا تكون مناسبة لتلبية هذه الاحتياجات، بالنظر إلى العجز الذي أظهره التقييم الأخير. ولكن تم التشديد على أن المجلس ينبغي ألا تغيب عن باله احتياجات هؤلاء الموظفين وأن الخيارات المفضلة التي اقترحها الفريق العامل ينبغي أن توضع في الاعتبار لدى النظر في نتائج التقييمات الاكتوارية المقبلة.

#### الاستنتاج الذي خلص إليه المجلس

٢٤٢ - أجرى المجلس مناقشات موسعة لدى النظر فيما خلص إليه الفريق العامل من استنتاجات وما حدده من خيارات مفضلة. وأعرب المجلس عن تقديره لنطاق وتعمق التقرير، ووافق على أنه سيساعد على توجيه المجلس أثناء مداولاته المقبلة بشأن المسائل المتعلقة بتصميم الخطة خلال السنوات الخمس إلى العشر المقبلة. ووافق المجلس على أن التقرير ينبغي أن يصدر كمنشور من منشورات المجلس. وطلب توفيره لجميع الأعضاء وللمثليين الآخرين في المجلس في عام ٢٠١١.

٢٤٣ - ووافق المجلس على أن تجري أمانة الصندوق الدراسات التي اقترحها الفريق العامل بشأن إمكانية زيادة نطاق ومرونة إدارة صندوق الطوارئ، وأن يجري الخبر الاكتواري الاستشاري دراسة أخرى بشأن الأحكام المتعلقة بالتقاعد المبكر، بما في ذلك عوامل حساب الانخفاض في المعاش عند التقاعد المبكر. كما طلب المجلس تقديرا لتكلفة إلغاء التسويات السلبية لتكلفة المعيشة.

٢٤٤ - وأشار المجلس إلى أنه قد وافق على إعادة تنفيذ تدبيري تحقيق الوفورات الساريين منذ أوائل ثمانينات القرن العشرين واللذين وافقت عليهما الجمعية العامة من حيث المبدأ وهما: (أ) إلغاء التخفيض البالغ ٥,٥ في المائة في التسوية الأولى المستحقة بعد التقاعد؛

(ب) بدء تسويات تكلفة المعيشة للاستحقاقات المؤجلة اعتباراً من سن الخمسين. واتفق المجلس مع الفريق العامل على ضرورة أن يظل هذان التدييران محل نظر المجلس على سبيل الأولوية.

٢٤٥ - ولاحظ المجلس أن زيادة السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ عاماً من شأنها أن تحقق وفورات اكتوارية، تعوض جزئياً التكاليف الاكتوارية الناشئة عن تزايد أعمار المشتركين، كما يتضح من جداول الوفيات التي أدرجت مؤخراً في التقييم الاكتواري. كما اعترف المجلس بأن تغيير عوامل حساب الانخفاض في المعاش عند التقاعد المبكر يمكن أن يحقق وفورات اكتوارية. ولاحظ كذلك أن زيادة السن العادية للتقاعد ينبغي أن تتم بالتنسيق مع سياسات الموارد البشرية التي تطبقها المنظمات الأعضاء بشأن السن الإلزامية لانتهاء الخدمة. ودعا المجلس لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى النظر في ملاحظات مجلس المعاشات التقاعدية المتعلقة بتلك المسائل.

٢٤٦ - واتفق المجلس على أن تقرير الفريق العامل قد تضمن رؤية طويلة الأجل لاستدامة الصندوق، وأنه سيشكل بذلك مرجعاً هاماً وأداة قيمة للمجلس في السنوات المقبلة.

٢٤٧ - وأعرب المجلس أيضاً عن عميق تقديره لرئيس الفريق العامل على جهوده التي لا تني والتي يسرت التوصل إلى استنتاجات الفريق ومقرراته، واعترف المجلس بأنه لم يكن يمكن بلوغ هذه النتيجة بغير اتساع نطاق معرفته المؤسسية بالصندوق وتعمقها. وشكر المجلس أيضاً أعضاء الفريق على كل الوقت الذي أنفقوه والجهود الإضافية التي بذلوها في عملية تكتنفها أشد التحديات.

## دال - التوصيف المقترح لوظيفة كبير الموظفين التنفيذيين المقبل

٢٤٨ - لما كانت ولاية كبير الموظفين التنفيذيين الحالي ستنقضي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فقد قرر مجلس المعاشات التقاعدية في دورته السادسة والخمسين المعقودة في يوليو/تموز ٢٠٠٩ الشروع في عملية الاستقدام قبل ذلك التاريخ. ولذا أنشأ المجلس لجنة بحث تتألف من ممثلي الرؤساء التنفيذيين، وهيئات الإدارة، والمشاركين، والمتقاعدين من الصندوق.

٢٤٩ - واختارت لجنة البحث بيير سايور رئيساً لها، وتوماس ريباش مقرراً لها. كما أُنفق على أن يعمل كبير الموظفين التنفيذيين الحالي أميناً للجنة.

٢٥٠ - ووضعت اللجنة، في المناقشات التي أجرتها عن طريق الرسائل الإلكترونية والتداول بالفيديو، المسائل التالية في اعتبارها:

(أ) الشفافية فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه كبير الموظفين التنفيذيين في مجال الأنشطة الاستثمارية. ووافقت لجنة البحث في هذا الصدد على أن تدرج في الفرع الخاص بالإطار التنظيمي من توصيف الوظيفة الصياغة التالية المتصلة بالهيكل المزوج للصندوق:

”يكون كبير الموظفين التنفيذيين مسؤولاً عن إدارة صندوق المعاشات التقاعدية. وتناط المسؤولية عن استثمار الأصول بالأمين العام للأمم المتحدة، الذي يفوض هذه المسؤولية إلى ممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق“.

”وعلى الرغم من أن المسؤولية عن إدارة استثمارات الصندوق تقع على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة ومثله المفوض، فإن كبير الموظفين التنفيذيين يكون مسؤولاً عن أداء طائفة من الوظائف الإدارية التي تضمن سير أعمال شعبة إدارة الاستثمارات بطريقة سليمة“.

(ب) فرقت لجنة البحث بوضوح في توصيف الوظيفة بين المهمتين المنوطتين بشاغل المنصب، حيث يتولى وظيفة كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق، التي تشمل نطاقاً واسعاً من المسؤوليات، ويقوم بدور أمين مجلس المعاشات التقاعدية.

(ج) وناقشت لجنة البحث، بعد أن لاحظت أن كبير الموظفين التنفيذيين سيعمل أيضاً، وفقاً للنظام الأساسي للصندوق، أميناً للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ما إذا كان هذا الأمر يمكن أن ينطوي على تضارب في المصالح. واتفق أعضاء اللجنة على أن ذلك الدور لا يمثل حالة تضارب في المصالح، ولكنه قد يبدو منطوياً على هذا التضارب. وبعد النظر في المسألة، وبوجه خاص في إمكانية أن يفوض كبير الموظفين التنفيذيين سلطته عند اللزوم، رأت اللجنة أن الأمر لا يستدعي أي تغيير في هذا الوقت.

(د) وفيما يتعلق بأهداف أداء كبير الموظفين التنفيذيين وما يتصل بها من مؤشرات، رأت اللجنة أنه من السابق لأوانه البت في الوقت الحاضر في أهداف تتعلق بعام ٢٠١٣ وما بعده. وقررت اللجنة أن تنظر فيها في مرحلة لاحقة وأن تقدم اقتراحاً إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٢. وقُدِّم أيضاً اقتراح يتعلق بعملية التقييم. ولذا ركزت اللجنة اهتمامها على المسائل المتصلة بمقابلة تقييم الكفاءة التي ستجرى مع كبير الموظفين التنفيذيين المقبل.

(هـ) ورأت اللجنة أن كبير الموظفين التنفيذيين ينتظر أن يقيم، عند اللزوم، علاقات خارج صندوق المعاشات مع الممثلين الحكوميين في جميع المنظمات الأعضاء في

الصندوق، وكبار الموظفين الإداريين. بمن فيهم رؤساء المنظمات، ومع ممثلي المشتركين، ومثلي رابطات المتقاعدين الدولية، وكذلك مع فرادى المشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية والمستفيدين منه.

(و) وأخذت اللجنة بعين الاعتبار أيضا الوظيفة الهامة التي يؤديها كبير الموظفين التنفيذيين في مجال الاتصال والتوعية العامة. وخلصت إلى أن معرفة لغتين من لغات عمل الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق ستعزز إلى حد كبير العلاقات مع المشتركين والمستفيدين الذين ينتمون إلى بيئات ثقافية ولغوية مختلفة.

٢٥١ - وعلق أعضاء المجلس، أثناء مناقشته للتقرير، على ضرورة أن تضع لجنة البحث إجراءات تحكم تلقي الطلبات وفرز المرشحين. كما اقترحوا أن تولى العناية لإدراج الخبرة المهنية المناظرة في إطار متطلبات الخبرة، وأن يتم التركيز على خدمة أصحاب المصلحة. وأقترح أن يُشار في إعلان الوظيفة الشاغرة إلى مدة العقد، وإلى أن المرشحين المدرجين في القائمة القصيرة سيطلب إليهم أن يقدموا عرضا أمام المجلس كجزء من عملية الاختيار.

٢٥٢ - وأعرب المجلس عن تقديره للجنة البحث وطلب موافاة المجلس في دورته المقبلة في عام ٢٠١١ بصيغة منقحة من توصيف الوظيفة.

٢٥٣ - ووافق المجلس أيضا على برنامج عمل اللجنة وجدولها الزمني المقترح لعام ٢٠١١ و٢٠١٢. ويشمل برنامج العمل تعميم إعلان الوظيفة الشاغرة، ومقابلة المرشحين، وإعداد قائمة قصيرة بالمرشحين المناسبين تدرج في تقرير اللجنة (بحلول منتصف مايو/أيار ٢٠١٢) الذي سيقدم إلى المجلس في يوليو/تموز ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، ستضع اللجنة مقترحات بشأن أهداف أداء كبير الموظفين التنفيذيين وما يتصل بها من مؤشرات، وعملية تقييم كبير الموظفين التنفيذيين وآليات تحسين الأداء. وسينظر المجلس أيضا إبان دورته لعام ٢٠١١ في تضارب المصالح المحتمل بين كبير الموظفين التنفيذيين وأمين لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

## هاء - التقييم الذاتي للمجلس

٢٥٤ - تولى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين تقديم الوثيقة المتعلقة بالتقييم الذاتي للمجلس وأشار إلى أن سياسة التقييم الدوري تعتبر جزءا من الإدارة السليمة. وأوضح أن الغرض من التقييم هو تحديد مدى فعالية أداء المجلس ولجانه وتحديد ما إذا كان الصندوق يرقى إلى مستوى مسؤولياته الائتمانية إزاء أصحاب المصلحة فيه. وبصورة أكثر تحديدا، ترمي عملية التقييم الذاتي أساسا إلى المساعدة على تقييم ما إذا كان الصندوق ككل وفرادى أعضائه

يفتقرون إلى أي مهارات حيوية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يستخدم التقييم أيضا لتحديد ما إذا كان المجلس يستخدم وقته بكفاءة. وسيغطي نطاق التقييم، ضمن ما يغطيه، دور مجلس المعاشات التقاعدية، وعضوية المجلس، وممارسات وإجراءات العمل، فضلا عن التعاون والأسلوب.

٢٥٥ - وعلى سبيل متابعة توصية معلقة منبثقة عن مراجعة الإدارة، طُلب فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى المجلس أن يطبق آلية داخلية لتقييم أداء المجلس ولجانه، أوصلت لجنة مراجعة الحسابات في عام ٢٠٠٩ بأن تعد الأمانة استبيان استقصائيا يعرض على المجلس في دورة عام ٢٠١٠، وقيس، في جملة أمور، النتائج التي يحرزها المجلس، والمتابعة السليمة للقضايا، والمساءلة، والمسائل التنظيمية. واستعرضت لجنة مراجعة الحسابات الاستبيان ولاحظت أن إنجازها سينظر إليه على أنه خطوة أولية في إرساء الممارسة المثلى المتمثلة في تقييم الأداء بصفة منتظمة وفي الحفاظ على هذه الممارسة.

٢٥٦ - ووافق المجلس على استبيان التقييم الذاتي الذي وضع بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وشجّع جميع أعضاء المجلس على ملء استبيان التقييم الذاتي في نهاية الدورة السابعة والخمسين وإعادته إلى الأمانة كي تعد موجزا بنتائجه. وسيضع الرئيس اللمسات النهائية على التقييم الذاتي للمجلس وعلى التوصيات ويقدم تقريرا بشأنهما إلى المجلس لينظر فيه إبان دورته المقبلة التي سيعقدتها في عام ٢٠١١. ووافق المجلس على أن يُستخدم في المستقبل استبيان إلكتروني يعتمد على الموقع الشبكي لتيسير جمع الردود وتحليلها، وهو أمر سيكفل أيضا سرية الردود.

## واو - فترة تعيين نائب كبير الموظفين التنفيذيين/نائب الأمين

٢٥٧ - قدم ممثلو المشتركين التابعين لمنظمة العمل الدولية مذكرة تطلب إلى مجلس المعاشات التقاعدية أن يعيد النظر في قراره المتعلق بالحد الزمني لفترة تعيين نائب كبير الموظفين التنفيذيين. وأشار إلى أن مجلس المعاشات التقاعدية قد قرر، في الدورة التي عقدها في يوليو/تموز ٢٠٠٩، أن ينص نظامه الداخلي على تعيين نائب كبير الموظفين التنفيذيين لفترة خمس سنوات مع إعادة تعيين لفترة إضافية واحدة.

٢٥٨ - وأشار ممثلو المشتركين التابعين لمنظمة العمل الدولية إلى أنه لا يوجد حد زمني معين يطبق في الأمم المتحدة على الموظف المعين في رتبة مد-٢، وأن وظيفة نائب كبير الموظفين التنفيذيين وظيفية ذات طابع تقني. وتم تسليط الضوء كذلك على أن أي متطلبات تتعلق بالتنقل قد يقرها الأمين العام للأمم المتحدة يمكن أن تعرض الصندوق لفقدان خبرة من

الصعب تعويضها من داخل منظومة الأمم المتحدة. وأشار كثير من أعضاء المجلس إلى أن صندوق المعاشات التقاعدية هيئة مشتركة بين الوكالات تضم ٢٣ منظمة عضوا تستخدم منذ إنشائها "آلية" الأمم المتحدة للترتيبات التعاقدية الخاصة بموظفيها وغيرها من خدمات مثل المشتريات، دون أن تتبع بالضرورة سياسات الأمم المتحدة عندما تقتضي مصلحة الصندوق إعطاء الأولوية للمتطلبات الخاصة به.

٢٥٩ - وأجرى المجلس مناقشة مطولة بشأن هذه المسألة. وخلال مناقشاته، أشير إلى أن المجلس كان قد قرر في دورته الخامسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٨ أن يوحي الأمين العام للأمم المتحدة بإعادة تعيين النائب الحالي لكبير الموظفين التنفيذيين لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. غير أن الأمين العام قرر إعادة تعيين كبير الموظفين التنفيذيين لمدة ثلاث سنوات فقط تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ مع إمكان تمديدتها لفترة سنتين آخرين.

٢٦٠ - وقرر المجلس، في ختام مناقشته، أن يطلب إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يجتمع بالأمين العام ليبلغه بتوصية المجلس المتجددة بتعيين نائب كبير الموظفين التنفيذيين لمدة خمس سنوات كاملة بمنحه تمديدا مدته سنتان (ينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). كما أكد المجلس أنه في نهاية هذا التمديد لسنتين ستطبق فترتا السنوات الخمس اللتان اعتمدهما المجلس أثناء دورته السادسة والخمسين في الفرع الجديد او من نظامه الداخلي.

٢٦١ - وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يعد مذكرة إعلامية بشأن المركز المحدد لصندوق المعاشات التقاعدية والترتيب الإداري الخاص القائم بين صندوق المعاشات والأمم المتحدة وأن يناقشها مع الأمين العام. وقرر المجلس أن يستعرض المسألة في دورته المقبلة التي سيعقدتها في يوليو/تموز ٢٠١١.

## الفصل التاسع

### أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات

#### ألف - التعديلات المقترحة على النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق - الحكم المتعلق بإجازة اشتراك الموظفين بدوام جزئي

٢٦٢ - قدمت لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين بالوكالة الدولية للطاقة الذرية وثيقة اقترحت فيها اللجنة أن يجري تعديل النظام الأساسي الحالي للصندوق بحيث يتيح للمشاركين الذين سبق لهم العمل بدوام كامل ثم انتقلوا للعمل بدوام جزئي الخيار بأن يستمر اشتراكهم في صندوق المعاشات التقاعدية كما لو كانوا موظفين بدوام كامل، وذلك بدفع الاشتراكات الإضافية ذات الصلة (حصة رب العمل وحصة الموظف). وسيعامل الفرق بين العمل الفعلي بدوام جزئي والعمل بدوام كامل لأغراض الاشتراكات الإضافية على أنه فترة إجازة بدون مرتب.

٢٦٣ - وأشار المجلس إلى أنه بحث المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٨، وافق مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على مقترح مشابه قدمته لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين بالوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ غير أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أوصت بعدم الموافقة على توصية المجلس (انظر A/63/556، الفقرة ٢٠). وفي وقت لاحق، أيدت الجمعية العامة قرار اللجنة الاستشارية (انظر القرار ٢٥٢/٦٣).

٢٦٤ - وقرر المجلس أنه ينبغي اعتماد التدبير توخيًا للإنصاف والمرونة، وإظهاراً لحساسية الصندوق تجاه القضايا الجنسانية، بالنظر إلى أن غالبية الموظفين العاملين بدوام جزئي في المنظمات الأعضاء من الإناث. ولاحظ المجلس كذلك أن التعديل قد أعيدت صياغته لتلبية ما أثارته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من شواغل، وذلك بضمان المساواة للموظفين بدوام جزئي الذين عُيِّنوا على وضع وظيفي بدوام كامل ثم تحولوا بعد ذلك إلى وضع وظيفي بدوام جزئي، وبالنص على أن تُصاغ التعديلات بحيث تشمل نفس القيود التي تطبق على فترات الإجازة بدون مرتب للموظفين بدوام كامل.

٢٦٥ - وقد وافق المجلس على إدخال التغييرات التالية على النظام الأساسي والنظام الإداري الحاليين للصندوق، مع وضع النصوص الملغاة بين قوسين.

## المادة ألف التكميلية

### العمل بدوام جزئي

(أ) تنطبق الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي وفي النظام الإداري بالتساوي على الموظفين في كل منظمة عضو، الذين يعملون على الأقل نصف الدوام الذي يعمله الموظفون المتفرغون بدوام كامل [باستثناء ما يلي:].

(ب) تُخفّض الحقوق في الاستحقاقات ومبلغ الاستحقاقات الناتجة عن [هذا] العمل بدوام جزئي بنسبة هذا الدوام الجزئي إلى الدوام الكامل؛ [و] ما لم تسدد اشتراكات إضافية وفقاً للفقرة (ج) أدناه.

(ج) تُعامل النسبة المئوية للفرق بين الحد الأدنى للعمل بدوام جزئي المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه والعمل بدوام كامل لمشارك ينتقل، دون انقطاع في الخدمة، من عمل بدوام جزئي إلى عمل بدوام كامل، باعتبارها فترة إجازة بدون مرتب حسب مدلول المادة ٢٢ (ب) من النظام الأساسي إذا تلقى الصندوق اشتراكات عنها وفقاً للمادة ٢٥، عن فرق النسبة المئوية بين العمل بدوام جزئي الفعلي والعمل بدوام كامل. ولا يجوز للفترة التي تُسدد فيها هذه الاشتراكات الإضافية المتزامنة أن تتجاوز مدة ثلاث سنوات أثناء الفترة الإجمالية لخدمة المشترك المدفوع عنها اشتراكات عن جميع فترات الاشتراك.

(د) لا يجوز ضم فترات الخدمة بدوام جزئي قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ولا تؤخذ هذه الخدمة في الاعتبار لأي غرض آخر.

### الجزء زاي

#### الإجازة بدون مرتب والعمل بدوام جزئي

زاي - ١ على المشترك الذي يرغب في الاستفادة من الخدمة المسددة عنها اشتراكات في إطار المادة ٢٢ (ب) من النظام الأساسي فيما يتعلق بالإجازة بدون مرتب أو فترة عمل بدوام جزئي على النحو الوارد في المادة التكميلية ألف، أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات مع المنظمة العضو المعين لديها عن كامل الاشتراكات التي ستُعاد إلى الصندوق بشكل متزامن مع هذه الإجازة أو فترة العمل بدوام جزئي بنفس الطريقة التي ستُعاد بها الاشتراكات المستحقة فيما يتعلق بالمشارك الذي يتقاضى أجراً كاملاً.

[...]

زاي - ٨ تنطبق الأحكام الواردة في المادة التكميلية ألف بشأن الاشتراكات المدفوعة بشكل متزامن عن فترات العمل بدوام جزئي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ احتساب الحد الأقصى للفترة التي يدفع فيها أي مشترك مستوف للشروط الاشتراكات بشكل متزامن على النحو الوارد في المادة التكميلية ألف (ج). ويجوز للمشاركين المستوفين للشروط الذين يعملون بدوام جزئي بالفعل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أن يدفعوا على قدم المساواة اشتراكات إضافية بشكل متزامن عن الفرق بين العمل الفعلي بدوام جزئي والعمل بدوام كامل، اعتباراً من ذلك التاريخ.

## باء - النظر في حل (حلول) للتصدي لأثر التقلبات الكبيرة في أسعار العملات على الاستحقاقات التي تُدفع بحسب مسار العملة المحلية إلى موظفي الفئة الفنية

٢٦٦ - في عام ٢٠٠٧، طلب المجلس إلى الصندوق أن يجري ثلاثة استعراضات منفصلة بشأن أثر التقلبات في أسعار العملات على استحقاقات المعاشات التقاعدية للصندوق لينظر فيها المجلس في عام ٢٠٠٨. وكان محط تركيز الصندوق عند استعراضه للدراسات الثلاث في عام ٢٠٠٨ على تأثير انخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة على المعاشات التقاعدية التي تُدفع بحسب مسار العملة المحلية للموظفين الفنيين الذين تنتهي خدمتهم. وقد بين هذا الاستعراض مسألتين بالنسبة للمتقاعدين من موظفي الفئة الفنية، وهما: (أ) استمرار الاتجاه الترولي ولكنه معتدل، في المبالغ المدفوعة بحسب مسار العملة المحلية، والذي يمكن أن يصل إلى حد قد يقتضي الأمر عنده اتخاذ إجراء ما؛ (ب) الاختلافات الكبيرة في المبالغ المدفوعة بحسب مسار العملة المحلية للذين انتهت خدمتهم في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥. وبعد الإقرار بأهمية تأثير الاختلافات الكبيرة الحاصلة بسبب اختلاف تواريخ انتهاء الخدمة، رُئي آنذاك أن نهج استخدام متوسط أسعار الصرف على مدى ١٢٠ شهراً هو الأفضل لمعالجة هذه المسألة. وأقر المجلس بأنه حتى يتسنى الانتقال على نحو أكثر سهولة من استخدام متوسط أسعار الصرف القائم على مدى ٣٦ شهراً إلى المتوسط القائم على مدى ١٢٠ شهراً، سيتعين عليه أيضاً أن يحدد الفترة الانتقالية الأكثر ملاءمة لإجراء ذلك. وأشير رغم ذلك إلى أن المجلس حين نظر آخر مرة في خيار استخدام متوسط أسعار الصرف على مدى ١٢٠ شهراً، لم يمكنه التوصل إلى اتفاق، ويعود ذلك بقدر كبير إلى التكاليف الاكتوارية (التي قُدّرت أخيراً بنسبة ٠,٦٣ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)، مما كان من شأنه أن يُدخل الصندوق في عجز اكتواري في ذلك الوقت.

٢٦٧ - وقد قرر المجلس في عام ٢٠٠٩، آخذاً ما سبق بعين الاعتبار، أن يطلب إلى كبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم تقريراً في عام ٢٠١٠ يتضمن توصية بشأن حل أو أكثر من الحلول المحسوبة التكلفة اكتوارياً، بما في ذلك حل لا تترتب عليه تكاليف ومن شأنه التخفيف من أثر التقلبات الكبيرة في نسب استبدال الدخل في المستقبل. وقد درس الاستعراض الحالي بناءً على ذلك الخيارات الأخرى التي لم يُنظر فيها في عام ٢٠٠٨، وأعاد النظر في الخيارات التي نُظِرَ فيها في عام ٢٠٠٨، واستعرض المجالات التي يمكن تحقيق وفورات فيها لمعادلة التكاليف المترتبة على اتباع نهج متوسط أسعار الصرف على مدى ١٢٠ شهراً، بما في ذلك احتمال اتخاذ مجموعة من التدابير التي توفر حلاً من النوع الذي لا تترتب عليه تكاليف.

٢٦٨ - ورأى كبير الموظفين التنفيذيين، كما هو مبين في التقرير الذي نظر فيه المجلس، أنه إذا ما قرر المجلس الانتقال إلى استخدام متوسط سعر الصرف على مدى ١٢٠ شهراً بدون تكبد زيادة في التكاليف، ينبغي السعي لتحقيق وفورات في إطار مخصصات النهج الثنائي. وبمعنى آخر، لا يبدو ملائماً أن تُخفّض الاستحقاقات (أو أن تُحجّب تعزيزات محتملة في المستقبل) لجميع المشتركين والمتقاعدين وغيرهم من المستفيدين، من أجل تمويل تحسينات أخرى في إطار النهج الثنائي، في حين أنه قد لا تتاح الفرصة لجميع الذين يغطيهم الصندوق في الاستفادة منها.

٢٦٩ - وعليه، وحتى يتسنى الاستجابة إلى الطلب بإيجاد حل لا تترتب عليه تكاليف، جرى تحليل أربعة مجالات محتملة حيث يمكن تحقيق وفورات في إطار مخصصات النهج الثنائي، وهي: (أ) احتمال زيادة العتبة المقررة لتطبيق عامل الفارق في تكلفة المعيشة، مع تحقيق وفورات تقديرية تتراوح بين ٠,١١ و ٠,٣٣ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ (ب) احتمال إلغاء المخصص المقارن لفائدة جميع الذين يختارون تقاضي المعاش التقاعدي بموجب النهج الثنائي أو الذين اختاروا ذلك بالفعل، مع تحقيق وفورات تقديرية تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ (ج) احتمال إلغاء المخصص المقارن لفائدة الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محلياً، مع تحقيق وفورات أقل من النطاق المُقدَّر بشأن جميع فئات الموظفين؛ (د) احتمال زيادة العتبة المقررة لعامل الفرق في تكلفة المعيشة أو إلغاء مخصصه فيما يتعلق بفئة الخدمات العامة، الأمر الذي من شأنه أن يحقق وفورات ضئيلة، وإن كان لا يمكن قياسها كمياً في الوقت الحالي. ولقد سلّم بأن اختيار أي واحد أو أكثر من هذه الخيارات الأربعة سيكون مؤكداً قراراً صعباً، حيث إن كلاً منها ينطوي على إلغاء أو حله معينة للحماية جرى بناؤها داخل النظام على مدى الثلاثين سنة الماضية.

٢٧٠ - ونظر المجلس في مدى مقبولة النطاق التقديري للوفورات التي يمكن تحقيقها في إطار مخصصات النهج الثنائي من خلال الجمع بشكل ما بين التدابير الأربعة التي نُظِرَ فيها أعلاه. وقد نُظِرَ أيضاً فيما إذا كانت هذه الوفورات كافية لأن تبرر اتباع نهج متوسط سعر الصرف على مدى ١٢٠ شهراً، بتكلفة اكتوارية تقديرية نسبتها ٠,٦٣ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٢٧١ - ونظراً إلى أن التدابير المذكورة أعلاه (بما في ذلك أي مزيج منها) بدت غير كافية لأن تعوض بالكامل التكاليف التقديرية لاتباع نهج متوسط سعر الصرف على مدى ١٢٠ شهراً، وبالنظر إلى ما تبين في التقييم الاكتواري الأخير من وجود عجز، فقد بُحِثَ أيضاً احتمال تطبيق مجموعة من الحلول. وتُوخِي في مجموعات الحلول التي نُظِرَ فيها أن تشمل اتخاذ تدبير لتحقيق وفورات في التكاليف من خارج مخصصات النهج الثنائي. فإن طُبِّقَت مجموعة حلول كهذه معاً، يمكنها أن تحقق نتيجة تقترب من نطاق الوفورات المطلوبة وقدرها ٠,٦٣ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٢٧٢ - ولئن كان من المستصوب إيجاد حل لا تترتب عليه تكاليف، فقد جرى التأكيد على أن مجموعات الحلول التي نُظِرَ فيها لا تحقق، للأسباب التي شُرِحَت في التقرير، المصلحة الفضلى للصندوق، ولا مصلحة جميع من فيه من مشتركين ومتقاعدين ومستفيدين آخرين. وفي حين أنه يمكن السعي لتحقيق وفورات من خارج النهج الثنائي (من قبيل تطبيق معدلات أقل للتراكم و/أو زيادات في مُعامل الخصم في حالات التقاعد المبكر)، فإنه ينبغي أن تأتي الوفورات الأكثر ملاءمة من مخصصات النهج الثنائي. بيد أنه وُجِدَ أن أي من هذه الوفورات من شأنه أن يقلل من الضمانات الهامة التي بُنِيَت على مدار الثلاثين سنة الماضية لحماية المستحقات من العملات المحلية.

٢٧٣ - وقد طُلِبَ إلى لجنة الاكتواريين أيضاً أن تقدم وجهات نظرها بشأن الاستعراض الذي أُجِرِيَ، مع مراعاة نتائج التقييم الأخيرة التي كشفت عن وجود عجز قدره ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وأقرت لجنة الاكتواريين باستصواب التوصل إلى نهج لا تترتب عليه تكاليف، فاتفقت مع استنتاجات كبير الموظفين التنفيذيين بأنه لا ينبغي التفريط في ما يُقدَّم من حماية بشأن نسب استبدال الدخل المستهدفة على المستويات المنخفضة من أجل التخفيف من إمكانات حدوث تغييرات. وترى اللجنة أيضاً أنه لا ينبغي لتكاليف النهج الثنائي أن تزيد على المستوى الحالي (أي نسبة ١,٩٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)، ولا سيما بالنظر إلى أن غالبية المتقاعدين والمستفيدين الآخرين لا يرون مزية في تطبيق هذا الخيار. بيد أن اللجنة خلصت إلى أنه يتعين

على المجلس في نهاية المطاف أن يقدم توجيهاته بشأن ما إذا كان سيقبل بوجود زيادات في تكاليف النهج الثنائي، وإلى أي مدى إن قَبِلَ بذلك. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى اتساع نطاق التعقيدات والمخاطر المرتبطة بنظام النهج الثنائي الحالي، توصي اللجنة بأن ينظر المجلس في نظام جديد للتخفيف من أثر التقلبات في أسعار العملات على المعاشات التقاعدية للصندوق، بما يعكس المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الاكتواريين.

٢٧٤ - ورحب المجلس بالمذكرة التي أعدها أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين للدورة السابعة والخمسين للمجلس بشأن الحلول المحتملة للتصدي لأثر التقلبات الكبيرة في أسعار العملات على الاستحقاقات التي تُدفع بحسب مسار العملة المحلية لموظفي الفنية، فلاحظ ما يلي: (أ) أن التقارير المؤقتة المختلفة التي قدمها أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين إلى المجلس منذ دورته السادسة والخمسين بشأن أثر التقلبات في أسعار العملات على الاستحقاقات التي تُدفع بحسب مسار العملة المحلية للموظفين الفنيين، لم تُشير إلى أن أثر التقلبات في أسعار العملات على الاستحقاقات المدفوعة بحسب مسار العملة المحلية يهدد بأن يسفر وشيكاً عن تفاوتات ملموسة في قيم استبدال الدخل فيما بين المتقاعدين؛ (ب) أن أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين قرر، بناءً على ما أجراه من دراسات مستفيضة، أن التغيير من اتباع نهج متوسط سعر الصرف على مدى ٣٦ شهراً إلى المتوسط على مدى ١٢٠ شهراً وقت الإحالة للتقاعد، من شأنه أن يحل المسألة على أفضل نحو؛ (ج) أن إجراء هذا التغيير من اتباع نهج متوسط سعر الصرف على مدى ٣٦ شهراً إلى المتوسط على مدى ١٢٠ شهراً، لم يكن مضموناً في ذلك الوقت. وأشار أيضاً إلى أن حلاً آخر قد اقترح في الماضي يمكن فيه للصندوق أن يستخدم الأشهر الـ ٣٦ الأفضل خلال فترة الـ ١٢٠ شهراً الأخيرة لتحديد المبالغ بحسب مسار العملة المحلية في إطار النهج الثنائي في نظام تسوية المعاشات التقاعدية. ولاحظ المجلس أنه يمكن التعمق في دراسة هذا الأمر مستقبلاً بوصفه نهجاً محتملاً لتحديد مبالغ المعاشات التقاعدية التي تُدفع بحسب مسار العملة المحلية للموظفين الذين يتقاعدون في بلدان ذات عملات "أسهل".

#### الاستنتاج الذي خلص إليه المجلس

٢٧٥ - بناءً على الملاحظات السابق ذكرها، أكد المجلس أن الحل الجاري المفضل للتصدي لأثر التقلبات الكبيرة في أسعار العملات على الاستحقاقات التي تُدفع بحسب مسار العملة المحلية لموظفي الفنية ستتغير من النهج الحالي المتبع بتطبيق متوسط سعر صرف على مدى ٣٦ شهراً وقت الإحالة للتقاعد، إلى تطبيق متوسط سعر الصرف على مدى ١٢٠ شهراً. بيد أنه نظراً للتكاليف الاكتوارية اللازمة لتنفيذ هذا التغيير، طلب

المجلس أن يواصل أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين رصد أثر التقلبات في أسعار صرف العملات على الاستحقاقات المدفوعة بحسب مسار العملة المحلية، وأن يرفع بها تقارير للمجلس سنوياً. وعلاوة على ذلك، خلص المجلس أن إجراء أي تغيير في النهج المتبع في احتساب المتوسط سيخضع لقرار آخر يتخذه المجلس بناءً على أمور من بينها: (أ) مدى مقبولية الآثار الاكتوارية المترتبة على تنفيذ هذا التغيير فيما يتعلق بالوضع التمويلي الطويل الأجل للصندوق، (ب) وما إذا كانت التكاليف المترتبة على عدم تنفيذ هذا التغيير ستؤدي إلى تكبد الصندوق لتكاليف تفوق ما يترتب على تنفيذ هذا التغيير من تكاليف.

### جيم - إجراء تعديل لتعليق تطبيق الرقم القياسي الخاص

٢٧٦ - في عام ٢٠٠٧، طلب المجلس إلى الصندوق أن يجري ثلاثة استعراضات منفصلة بشأن أثر التقلبات في أسعار العملات على استحقاقات المعاشات التقاعدية للصندوق. وكان محط تركيز الصندوق عند استعراضه للدراسات الثلاث في عام ٢٠٠٨ هو تأثير انخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة على المعاشات التقاعدية التي تُدفع بحسب مسار العملة المحلية لموظفي الفئة الفنية. وقد كشف الاستعراض المتعلق بموظفي الفئة الفنية عن مسألتين تتطلبان اهتمام المجلس، وهما: (أ) الاختلافات الكبيرة في مبالغ المعاشات التقاعدية التي تُدفع بحسب مسار العملة المحلية للذين انتهت خدمتهم في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥؛ (ب) استمرار الاتجاه التزولي، وإن كان معتدلاً، في مبالغ الاستحقاقات التي تُدفع بحسب مسار العملة المحلية للذين تنتهي خدمتهم بعد عام ٢٠٠٥. وبالنظر إلى صعوبة توقع ما سيكون عليه الحال بعد مرور عام، ولا سيما مع ضرورة مراعاة عدة متغيرات لا يمكن التنبؤ بها، قرر المجلس أن يطلب إلى أمانة الصندوق أن ترصد الحالة وأن ترفع تقريراً عن المسألة أثناء دورته في عام ٢٠٠٩.

٢٧٧ - وفي سياق جهود الرصد المبذولة في عام ٢٠٠٩، لوحظ أن "الرقم القياسي الخاص" قد يصبح قابلاً للتطبيق مرة أخرى في مواضع أكثر. ونتيجة لذلك، أُجري مزيد من الاستعراض للمنهجية العامة المستخدمة في تحديد الرقم القياسي الخاص. ولوحظ أنه فيما يتعلق بالاستحقاقات المقررة منذ عام ١٩٩٦، حين نظر المجلس في الرقم القياسي الخاص آخر مرة، نادراً ما كان المخصص قابلاً للتطبيق، وفي هذه الأحيان النادرة كثيراً ما تجاوزه المبلغ المدفوع بحسب مسار دولار الولايات المتحدة. بيد أنه تبين، كما ورد في تقرير عام ٢٠٠٩، وجود عدد من العناصر في مخصص الرقم القياسي الخاص لم تسفر عن أوجه تباين تقني فحسب، بل أوجه قصور من الناحية المفاهيمية أيضاً.

٢٧٨ - ونظراً للظروف التي عرضت على المجلس في عام ٢٠٠٩، أوصى كبير الموظفين التنفيذيين بتعليق مخصص الرقم القياسي الخاص. وقد وُضعت التوصية في ضوء أوجه القصور المفاهيمية والأساس المنطقي المُفصّل الذي جرى تحديده أثناء عملية الرصد المضطلع بها لتقييم أثر التقلبات في أسعار العملات على مبالغ المعاشات التقاعدية الواجب دفعها بحسب مسار العملة المحلية في إطار النهج الثنائي لنظام تسوية المعاشات التقاعدية. بيد أن المجلس، نظراً لأن الجمعية العامة تنظر في البنود المتعلقة بالمعاشات التقاعدية عادةً في السنوات الزوجية، وافق على تأجيل اتخاذ قراره في هذا الموضوع حتى دورته في عام ٢٠١٠. وطلب المجلس أيضاً إلى كبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم في عام ٢٠١٠ نصاً بتعديل من شأنه أن يضع تعليق المخصص موضع التنفيذ (الوارد في المرفق السابع عشر).

٢٧٩ - وأشار المجلس إلى أن الاستعراض العام ركز على ستة من البلدان حيث يُدفع حوالي ٨٠ في المائة من الحالات الخاضعة للنهج الثنائي. وتشابهت الحالات الثلاث المتعلقة بفرنسا وإيطاليا والنمسا جميعها، حيث انطوى كل منها على العلاقة بين دولار الولايات واليورو، ولم يوجد عنصر فرق تكلفة المعيشة، ولم ينطبق الرقم القياسي الخاص عليها. بيد إنه تعين في حالات سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان تحليل كل حالة منفصلة عن بلدان اليورو التي جرى استعراضها، حيث إن تلك البلدان انطوت على علاقات مختلفة لأسعار الصرف مقابل دولار الولايات المتحدة، فضلاً عن تطبيق عنصر فرق تكلفة المعيشة والرقم القياسي الخاص خلال فترات معينة. وقُدِّمت أيضاً رسوم بيانية للمجلس، بيّنت أثر الرقم القياسي الخاص على نسب استبدال الدخل المقابلة للمرة الأولى.

٢٨٠ - وفي أعقاب المقرر المتخذ أثناء دورة المجلس لعام ٢٠٠٨، الذي تضمن طلباً بمواصلة جهود الرصد لنسب استبدال الدخل المقابلة، وعقب إجراء مزيد من الاستعراض لما طرأ على الحالة من تطور منذ ذلك الحين، توصل المجلس إلى ما يلي:

- تبين وجود أوجه قصور معينة في المعايير المستخدمة في تحديد الرقم القياسي الخاص وتطبيقه، كان المجلس ولجنة الخدمة المدنية الدولية قد أقرها ببعض منها في السابق، ولكنها لم تُعالج.
- يؤدي تطبيق الرقم القياسي الخاص إلى تخفيض الاستحقاقات التي كثيراً ما تكون بالفعل أقل من معدل استبدال الدخل المستهدف.
- ستكون المبالغ المدفوعة بحسب مسار العملة المحلية، في الحالات التي جرى بحثها حيث انطبق عامل فرق تكلفة المعيشة والرقم القياسي الخاص، أقرب إلى معدلات استبدال الدخل المستهدفة في حالة عدم تطبيق مخصص الرقم القياسي الخاص.

٢٨١ - وعُرضت على المجلس المناقشات والمقررات السابقة المتعلقة بهذه المسألة. بيد أن الأهم من ذلك أن كبير الموظفين التنفيذيين حدّد، أثناء هذا الاستعراض، عدداً من العناصر في مخصص الرقم القياسي الخاص التي لم تؤد إلى أوجه التباين التقني فحسب، بل أدت أيضاً إلى نشوء أوجه قصور مفاهيمية ينبغي التصدي لها. وبشكل أكثر تحديداً:

(أ) تنطبق التسوية التنازلية في عنصر فرق تكلفة المعيشة، الذي يُعدّ عنصراً أصيلاً في مخصص الرقم القياسي الخاص، على مبالغ المعاشات التقاعدية الواقعة عند الحد المنخفض (أي ذات نسب منخفضة لاستبدال الدخل)، وإنما لا ينطبق على مبالغ المعاشات التقاعدية عند الحد الأعلى (أي ذات نسب مرتفعة لاستبدال الدخل)، التي تقرر بناءً على متوسط مرتفع لأسعار الصرف على مدى ٣٦ شهراً (من دولار الولايات المتحدة إلى العملة المحلية)، ولكن بدون تطبيق عنصر فرق تكلفة المعيشة؛

(ب) يسلم الرقم القياسي الخاص بالأثر الضريبي على مستحقات الصندوق المستحقة الدفع في البلدان ذات الضرائب المنخفضة من خلال تطبيق تسوية نزولية، ولكنه لا يسلم بالأثر الضريبي على مستحقات الصندوق المستحقة الدفع في البلدان ذات الضرائب المرتفعة؛

(ج) الرقم القياسي الخاص، الذي يُحدّد مرة واحدة سنوياً في كانون الأول/ديسمبر ويُطبّق في تاريخ التقاعد، ليس معدلاً بحيث يأخذ في الحسبان الشرائح الضريبية المنقحة و/أو القوانين الضريبية الجديدة التي قد تعتمد بعد تاريخ التقاعد؛ ولذلك ستُعتبر التسويات التي تُجرى في تاريخ التقاعد غير سليمة. بمرور الوقت، بما أن القوانين الضريبية تتغير بمرور الزمن؛

(د) لا تعالج أحكام الرقم القياسي الخاص مسألة ما يوجد في بعض الحالات من التزامات ضريبية مختلفة مفروضة على حاملي الجنسيات المختلفة المقيمين في نفس البلد؛ وهي لا تعالج مسألة إعفاء جزء من مستحقات الصندوق من الضرائب في بعض البلدان؛

(هـ) يقوم الرقم القياسي الخاص على معدل الضريبة المطبقة فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية التي يدفعها الصندوق، لكنه لا يعكس ما يُطبّق على الإيرادات الخارجية الأخرى كلما وحينما وجب ذلك؛

(و) ينطبق الرقم القياسي الخاص على موظفي الفئة الفنية، ولكنه لا ينطبق على موظفي فئة الخدمات العامة.

٢٨٢ - وعلى الرغم من أنه يمكن معالجة أوجه التباين التقنية، فقد رئي أنه سيكون من المتعذر التوفيق بين أوجه القصور المفاهيمية. وبشكل أكثر تحديداً، فإن أي محاولة لمعالجة أوجه القصور المفاهيمية يمكن أن تؤدي إلى تعقيد إضافي في نظام شديد التعقيد أصلاً.

٢٨٣ - وذكر المجلس بأنه أعرب فيما مضى عن وجود عدد من أوجه التباين التقنية والشواغل المفاهيمية فيما يخص الرقم القياسي الخاص، ولكنها لم تعالج أبداً. فقد لوحظ في التقرير السنوي لعام ١٩٩٦ الذي قدمه المجلس إلى الجمعية العامة ما يلي:

”ونظرت اللجنة الدائمة في اجتماعها المعقود في آذار/مارس ١٩٩٦ في الرقم القياسي الخاص على أساس الوثيقة التي أعدها أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية في تعاون وثيق مع أمانة الصندوق. وأعرب بعض الممثلين من المنظمات التي يوجد مقرها في فيينا عن خيبة أملهم لأن الوثيقة استعرضت الجوانب التقنية لوضع الرقم القياسي الخاص واستخدامه بالنسبة لأصحاب المعاشات التقاعدية، لكنها لم تتضمن بحثاً للمسائل المفاهيمية. وأشاروا أيضاً إلى ضرورة إجراء تحليل لأثر الرقم القياسي الخاص على نسب استبدال الدخل في الأماكن التي طبق فيها الرقم القياسي الخاص. ويرون أنه ينبغي ألا تجرى أي تغييرات تقنية إلى حين إجراء تحليل أشمل لجميع جوانب الرقم القياسي الخاص يتناول المسائل المفاهيمية والتقنية على السواء“<sup>(٣)</sup>.

٢٨٤ - وبالإضافة إلى ذلك، وكما ورد في التقرير السنوي لعام ١٩٩٦ الذي قدمته لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى الجمعية العامة<sup>(٤)</sup>، فإن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية<sup>(٥)</sup> أعربت عن خيبة أملها من أن الدراسة التي أجريت في عام ١٩٩٦ لم تستجب لكثير من المخاوف التي أثبتت في عام ١٩٩٤. على وجه الخصوص، كانت اللجنة الاستشارية قد لاحظت أن الاستعراضات السابقة لم تقدم تحليلاً كاملاً لكيفية تلبية الرقم القياسي الخاص للاحتياجات التي يُعتقد أنها تبرر وجوده، كما أنها لم تثبت الأثر الذي تركه الرقم القياسي الخاص في المسائل المتعلقة باستبدال الدخل. وأشارت اللجنة إلى أن ليس بوسعها، بدون تلك التحليلات، أن تعبر عن رأيها بشأن الإبقاء على الرقم القياسي الخاص. وأشارت اللجنة

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/51/9)، الفقرة ١٧٢.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ (A/51/30).

(٥) وتُعرف حالياً اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية باسم اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، وهي واحدة من ثلاث لجان رفيعة المستوى تقدم الدعم لمجلس الرؤساء التنفيذيين. وتشمل مسؤولياتها اتساق ممارسات العمل على نطاق المنظومة، بما في ذلك مسائل الإدارة العامة، وبالتالي ضمان اتساق الإدارة بصورة مجتمعة من المستوى العالمي إلى المستوى القطري.

كذلك إلى أنه ينبغي أولاً تحديد ما إذا كان الرقم القياسي الخاص قد عمل، بمرور الوقت، على النحو المتوقع.

٢٨٥ - وقد سلّط الضوء آنفاً على أوجه التباين المفاهيمية. وأظهرت البيانات المقدمة إلى المجلس، لأول مرة، أثر الرقم القياسي الخاص على نسب استبدال الدخل. وفضلاً عن ذلك، تم الآن اكتساب ١٤ عاماً من الخبرة الإضافية منذ إجراء آخر استعراض، بما في ذلك أحدث استعراض أجراه الصندوق لأوجه التباين التقنية والشواغل المفاهيمية المتعلقة بمخصصات الرقم القياسي الخاص. وهذا هو الأساس الذي استند إليه كبير الموظفين التنفيذيين حين رد على السؤال الذي طرحته في الأصل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في عام ١٩٩٦، واستنتج أنه مع مرور الوقت أصبح من الواضح أن الرقم القياسي الخاص لم يكن يعمل على النحو المتوقع. وعلاوة على ذلك، فإن الرقم القياسي الخاص عنصر يهدف إلى مراعاة الضرائب المفروضة على استحقاقات المعاشات التقاعدية. ورغم ذلك، شُدد على أن المرة الوحيدة التي ينطبق فيها الرقم القياسي الخاص هي بعض الحالات التي يلزم فيها تطبيق عامل فارق تكلفة المعيشة. وبعبارة أخرى، فإن تطبيق الرقم القياسي الخاص يؤدي إلى الحد من الاستحقاقات التي غالباً ما تكون أصلاً أقل من نسبة استبدال الدخل المستهدفة. غير أن الرقم القياسي الخاص لا يطبق عندما يكون متوسط أسعار الصرف (أي من دولارات الولايات المتحدة إلى العملة المحلية) مرتفعاً على مدى ٣٦ شهراً، ومن ثم لا يمكن تطبيق عامل فارق تكلفة المعيشة.

٢٨٦ - وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المذكور في "دليل إلى الضرائب الوطنية على استحقاقات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - مع إشارة خاصة إلى ضريبة الولايات المتحدة" (JSPB/G.11/Rev.6) فإن "قوانين الضرائب الوطنية، ولا سيما تلك المتعلقة بالمعاشات التقاعدية، شديدة التعقيد والتنوع، وعرضة للتغيير المتكرر. وعليه، فليس بوسع الأمم المتحدة البقاء على اطلاع على آخر المستجدات في هذا المجال ولا تقديم المشورة لفرادى المشاركين أو لورثتهم". لوحظ كذلك أن مسألة معرفة ما إذا كانت مدفوعات معينة من الصندوق خاضعة للضريبة (وإلى أي مدى) تعتمد في المقام الأول على وضع المتلقي وقت تلقي تلك المدفوعات. ومن جهة أخرى فإن الرقم القياسي الخاص يطبق حين تحديد الاستحقاق ويبقى ثابتاً طوال فترة التقاعد.

٢٨٧ - وبعد أن خلص المجلس إلى أن الرقم القياسي الخاص لم يكن يعمل على النحو المتوقع بسبب أوجه التباين المفاهيمية المذكورة أعلاه، اعترف المجلس أيضاً بالتعقيدات الإدارية المرتبطة بتطبيق الرقم القياسي الخاص. ولوحظ أن تلك التباينات كانت واضحة وتبدي

بسرعة عند استعراض الأحكام التي تنظم تحديد عامل فارق تكلفة المعيشة وانطباق الرقم القياسي الخاص، على النحو الوارد في أحكام نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق.

٢٨٨ - ومن هذا المنطلق، جرى التذكير أيضا بأن مبدأ "تبسيط الإدارة وتقليص المخاطر" كان أحد المبادئ التوجيهية التي شددت عليها لجنة الاكتواريين في تقريرها لعام ٢٠٠٨، كما ورد كذلك في تقرير المجلس لعام ٢٠٠٨<sup>(٦)</sup>. وبشكل أكثر تحديدا، ومثلما لاحظ الخبراء الاستشاريون المستقلون الذين نفذوا في عام ٢٠٠٨ استعراض المكتب الشامل للصندوق "يضيف التعقيد مخاطر على إدارة صندوق المعاشات التقاعدية. وكلما استحدث المرء استثناءات تزداد المخاطر في بيئة صندوق المعاشات التقاعدية زيادة هندسية لا خطية".

٢٨٩ - وعلاوة على ذلك، ذُكر أيضا أن المجلس قد سلّم بالمخاطر المتأصلة المرتبطة بتعقيد هذا الحكم وهو يتمشى أيضا مع الآراء التي أعربت عنها لجنة الاكتواريين مثلما أعرب عنها الخبراء الاستشاريون المستقلون الذين نفذوا استعراض المكتب الشامل. وبشكل أكثر تحديدا، عند النظر للمرة الأولى في هذا الحكم، لاحظ المجلس "وجود تعقيد إضافي يتمثل في السماح ليس فقط بمعدلات الضرائب الوطنية، بل أيضا بمعدلات الضرائب المحلية. وأكد المجلس أن من اللازم توخي أقصى قدر من الحذر لعدم تطبيق أي تخفيضات تتجاوز النطاق الذي يمكن فيه تبريرها على أساس بيانات لا جدال فيها. وينبغي في حالات الشك في صحة أي أرقام مستخدمة في الحسابات تطبيق عامل أدنى بدلا من عامل أعلى"<sup>(٧)</sup>.

### الاستنتاج الذي خلص إليه المجلس

٢٩٠ - وفي ختام النظر في هذه المسألة، اتفق المجلس على أنه ينبغي أن تهدف توصيته إلى معالجة أوجه القصور المفاهيمية المتأصلة في الأحكام الحالية المتعلقة بالرقم القياسي الخاص. وكجزء من أوجه التباين التي تم تحديدها، لوحظ أن تطبيق الرقم القياسي الخاص يقتصر على بعض الحالات التي يطبق فيها عامل فارق تكلفة المعيشة وبالتالي على المستويات المنخفضة فقط من مبالغ المعاشات التقاعدية، حيث تكون نسب استبدال الدخل في كثير من الأحيان أقل بالفعل من معدلات نسب استبدال الدخل المستهدفة.

٢٩١ - ونظرا إلى أوجه القصور المفاهيمية التي تم تحديدها، قرر المجلس، استنادا إلى مناقشاته الأولية التي جرت في عام ٢٠٠٩، ومواصلته النظر في المسألة في عام ٢٠١٠،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٩ (A/63/9)، الفقرة ٢٨٣.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٩ (A/37/9)، الفقرة ٦٩.

أن يوصي بأن توافق الجمعية العامة على تعليق الرقم القياسي الخاص لجميع حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ومن أجل وضع هذا القرار موضع التنفيذ، ستحذف اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ الفقرتان ٦ (أ) '٤' و ٦ (ب) '٦' من نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق.

#### دال - التنقيح المحتمل للمادة ٣٥ (مكرراً): استحقاقات الأرمل المطلق

٢٩٢ - نظر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في دورته السادسة والخمسين، التي عقدت في عام ٢٠٠٩، في وثيقة قدمها الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين تتضمن تعديلاً على النظام الأساسي وفقاً لاقتراح قدمه اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين ومفاده أنه ينبغي أن يقلص إلى خمس سنوات الشرط الوارد في المادة ٣٥ مكرراً (ب) (ط) المتعلق باستمرار الزواج لمدة ١٠ سنوات تم خلالها دفع الاشتراكات في الصندوق. وكانت لجنة الاكتواريين قد خلصت إلى أن التكلفة المحتملة للتعديل المقترح ليست ذات أهمية من الناحية الاكتوارية.

٢٩٣ - وخلال المناقشات التي دارت في الدورة السادسة والخمسين للمجلس، أعرب الرؤساء التنفيذيون عن رغبتهم في تقييم الأثر الذي يمكن للتعديل المقترح أن يحدثه على سياسات الموارد البشرية في المنظمات الأعضاء التي يمثلونها، ولا سيما فيما يتعلق بالاستحقاقات الأخرى للموظفين بما في ذلك أهلية الاستفادة من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، التي ما زالت فترة الأهلية للحصول عليها ١٠ سنوات من الخدمة المتواصلة في خطة التأمين الطبي المطبقة في بعض المنظمات الأعضاء. وفي ذلك الوقت، قرر المجلس تأجيل اتخاذ قرار بشأن التعديل المقترح للمادة ٣٥ مكرراً إلى الدورة السابعة والخمسين في عام ٢٠١٠. وعرض على المجلس النص الجديد للتعديل المقترح على المادة ٣٥ مكرراً (ب) (ط).

٢٩٤ - وكرر الرؤساء التنفيذيون الإعراب عن قلقهم بشأن الآثار الفرعية التي يمكن أن يحدثها التعديل المقترح على الاستحقاقات الأخرى التي تدفع بعد التقاعد، فضلاً عن التعقيد الإضافي في إدارة الاستحقاقات الزوجية، في المنظمات الأعضاء وفي الصندوق على حد سواء. وأشار الممثلون المشاركون إلى أنهم يرون أنه قد جرى بالفعل الاتفاق على التدبير في عام ٢٠٠٨ وأنه لا توجد صلة بين أهلية الحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمادة ٣٥ (مكرراً). وبذلك، فإن فترة الأهلية في الصندوق هي خمس سنوات، في حين أن أهلية الحصول على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهو استحقاق مميز ومنفصل من استحقاقات ما بعد التقاعد، تقتضي ١٠ سنوات من المشاركة في خطط التأمين الطبي للموظفين العاملين في بعض المنظمات الأعضاء. وأعرب اتحاد رابطات الموظفين

الدوليين السابقين عن استيائه من ربط المقترح بأي سياسات أو استحقاقات أخرى خاصة بالمنظمات الموظفة، ودافع عن التغيير الذي يخدم فئة مستضعفة، تتمثل في عدد محدود من الأزواج المطلقين.

٢٩٥ - ولم يتمكن المجلس من التوصل إلى توافق في الآراء، ولذا لم يتمكن من الموافقة على التغيير المقترح للمادة ٣٥ مكررا (ب) (ط) (استحقاقات الأزواج المطلقين الأرامل).

## الفصل العاشر

### مسائل أخرى

#### ألف - تقرير الاجتماع الـ ١٩١ الذي عقدته اللجنة الدائمة

٢٩٦ - وافق المجلس على تقرير الاجتماع الـ ١٩١ للجنة الدائمة، الذي عقد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، خلال الدورة السادسة والخمسين لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

#### باء - الاتفاقات الجديدة المقترحة بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي إلى الصندوق

٢٩٧ - أُبلغ المجلس بأن أمانة الصندوق تلقت اتصالات من ثلاث منظمات حكومية دولية مهمة بأن تبرم مع مجلس صندوق المعاشات التقاعدية اتفاقات جديدة بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي. ولكن، قبل الدخول في مناقشات محددة مع هذه المنظمات الثلاث، قرر المسؤول التنفيذي الأول أن الضرورة تقتضي إجراء استعراض شامل لإدارة وتشغيل اتفاقات الصندوق الحالية المتعلقة بنقل استحقاقات المعاش التقاعدي من أجل تحديد المشاكل العملية التي نتجت عن الاتفاقات السابقة ووضع اتفاق نقل نموذجي يمكن استخدامه في التفاوض على اتفاقات النقل في المستقبل. وتضمنت الوثيقة المعروضة على المجلس قائمة ببعض القضايا الرئيسية التي تنظر فيها الأمانة. كما تضمنت قائمة كاملة باتفاقات النقل الـ ١٩ التي أبرمت عملاً بالمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق.

٢٩٨ - وكجزء من الاستعراض، ستنظر أمانة الصندوق فيما يمكن تحديده من تكاليف إدارية وتكاليف أخرى جرى تكبدها في التعامل مع الحالات الفردية في إطار اتفاقات النقل المختلفة التي أبرمها الصندوق. وستستخدم نتائج هذا الاستعراض، جنباً إلى جنب مع اتفاق النقل النموذجي، عند التفاوض على اتفاقات نقل جديدة محتملة مع المنظمات الحكومية الدولية والحكومات. وعملاً بالمادة ١٣ من النظام الأساسي، ستعرض الأمانة على مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أي مشاريع اتفاقات للحصول على موافقته، وكفي تقديمها إلى الجمعية العامة للحصول على موافقتها.

#### جيم - استعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

٢٩٩ - في عام ١٩٩٦، طلبت الجمعية العامة أن تجري لجنة الخدمة المدنية الدولية، بالتعاون الكامل مع مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، استعراضاً شاملاً آخر في عام ٢٠٠٢ لمنهجيات تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية

والفئات العليا، ولتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة (القرار ٢١٧/٥١، الجزء الثاني). وقد تأخر ذلك الاستعراض بسبب الاستعراض الجاري للأحور والاستحقاقات. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، أبلغت لجنة الخدمة المدنية الدولية صندوق المعاشات التقاعدية بأن الاستعراض أضحى الآن مدرجا في برنامج عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وأن من المقرر عرض نتائج الاستعراض على مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ولجنة الخدمة المدنية الدولية في دورتيهما في صيف عام ٢٠١١.

٣٠٠ - وحضر رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية دورة المجلس وقدم معلومات أساسية إضافية عن الاستعراض المقبل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وأشار إلى أن اللجنة شرعت في الوقت نفسه في استعراض الأجر الكلي في فترة السنتين المقبلة، الذي سيشمل عددا من الدول الأعضاء، وسيحلل الراتب والعلاوات والاستحقاقات. ولاحظ أن الدراسة ستشمل استحقاقات المعاشات التقاعدية وتحليلا لنسب استبدال الدخل.

٣٠١ - وأعرب مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية عن دعمه للاستعراض الذي سيُجرى، وأقر بأن الاستعراض قد تأخر عن مواعده المقرر.

٣٠٢ - واستعرض مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية البنود التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية لدراستها في الاستعراض الحالي، فضلا عن البنود السبعة التي كانت مقترحة أصلا لإدراجها في الاستعراض الذي جرى في عام ٢٠٠٤. وقرر المجلس أن يُبقي في الاستعراض الحالي المسائل التالية من عام ٢٠٠٤:

(أ) العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

(ب) الازدواج الضريبي؛

(ج) أثر الانخفاض الحاد في قيمة العملة المحلية و/أو ارتفاع معدل التضخم؛

(د) رصد نسب استبدال الدخل؛

(هـ) إمكانية المقارنة بين الصندوق وخطط نظام تقاعد الموظفين الاتحاديين في

الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠٢ - وطلب المجلس إدراج المزيد من البلدان والمنظمات الدولية المماثلة، التي لها خطط استحقاقات محددة، في استعراض المقارنة الذي يجريه الصندوق. واقترح استخدام المفوضية الأوروبية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بوصفها عناصر محتملة للمقارنة. ومع ذلك، لوحظ أنه ليس ثمة

منظمة يمكن أن تقارن تماما مع الصندوق. وحذّر المجلس أيضا من الاكتفاء بإجراء المقارنات مع خطة نظام تقاعد الموظفين الاتحاديين في الولايات المتحدة الأمريكية، ونظرا لأنها تضم ٣ خطط مختلفة، إحداها خطة اشتراكات محددة مواتية ضريبيا. ولاحظ مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن الاستعراض سيكون ذا قيمة محدودة إذا لم يتضمن عناصر أخرى للمقارنة، بالإضافة إلى الولايات المتحدة.

٣٠٤ - وأشار رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن الولايات المتحدة كانت تتخذ دائما، بموجب مبدأ نوبلمير، أساس المقارنة المعتاد عند النظر إلى موظفي الخدمة المدنية الوطنية في جميع أنحاء العالم، لأنها تقدم أعلى الأجور والاستحقاقات لموظفي الخدمة المدنية بين الدول الأعضاء. كما ذكّر المجلس بأن استعراض الأجر الكلي الذي سيُستكمل في فترة السنتين المقبلة سيشمل استحقاقات المنظمات الأعضاء الأخرى.

٣٠٥ - وأضيفت مسألة المعاشات التقاعدية الصغيرة إلى قائمة البنود التي ستدرج في الاستعراض.

٣٠٦ - وقرر المجلس أن يحذف من القائمة التي أعدت في عام ٢٠٠٤ بندين هما: (أ) التطبيق العكسي للرقم القياسي الخاص و (ب) أثر استعراض الأجور والاستحقاقات.

٣٠٧ - وفيما يتعلق بطرائق هذا الاستعراض للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١، اقترحت لجنة الخدمة المدنية الدولية خطة وجدولا زمنيا للمشروع، على افتراض أن يتولى إجراء الاستعراض بصورة مشتركة فريق عامل تابع لأمانتي الصندوق ولجنة الخدمة المدنية الدولية وأن يُنجز بحلول ربيع عام ٢٠١١. ووافق المجلس على خطة المشروع والجدول الزمني اللذين أعدتهما لجنة الخدمة المدنية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما اقترحه المجلس من بنود واعتبارات مذكورة أعلاه ستعرض على الاجتماع القادم للجنة الخدمة المدنية الدولية الذي سيعقد في نهاية تموز/يوليه ٢٠١٠.

## دال - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

### ١ - أحكام قم المجلس

٣٠٨ - قدم أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين إلى المجلس مذكرتين تضمنتا معلومات عن ١٥ حكما في قضايا كان مجلس صندوق المعاشات التقاعدية فيها هو المدعى عليه. وأصدرت خمسة من تلك الأحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، التي ألغيت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بينما أصدرت ١٠ أحكام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، التي

شرعت في العمل في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في ظل النظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة.

٣٠٩ - وأقرت المحكمتان قرارات المجلس في ١٢ قضية، وأعدتا قضية واحدة إلى اللجنة الدائمة لكي تحدد الوقائع، ونقضتا قرارات المجلس في قضيتين لصالح الطاعنين.

٣١٠ - وتعلقت ثلاث قضايا بطلبات للحصول على استحقاق أرملة. وكان المجلس قد قرر في كل قضية من تلك القضايا أن المدعية لم تستوف شروط الحصول على الاستحقاق. وأيدت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة قرار المجلس في قضية "بودي لوبيز ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" (القضية رقم ١٥٢٦؛ الحكم رقم ١٤٦٧). وأيدت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف قرارات المجلس في قضية تيبيني ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القضية رقم ٢٠١٠-٢٠١٠-٠٢١؛ الحكم رقم ٢٠١٠-UNAT-016) وقضية الزعيم ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القضية رقم ٢٠٠٩-٢٠٠٨؛ الحكم رقم ٢٠١٠-UNAT-007). وفي القضية الأخيرة، ذكرت المحكمة أنها تتفق مع سلفها، المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، على أن الوضع المدني لموظف يحدده قانون جنسية الموظف، ولكنها قررت أن هذه السياسة لا تنطبق على هذه القضية لأن الموظف، وهو مواطن سوري، كان قد اقترن بزوجته التي هي أيضا مواطنة سورية، في فرنسا بموجب القانون الفرنسي، ولم يكن قد اتخذ الخطوات المناسبة لإنهاء زواجه الأول وفقا للقانون الفرنسي قبل زواجه من المدعية.

٣١١ - وتعلقت أربع قضايا بطلبات لضم مدة الخدمة السابقة كان المجلس قد رفضها. ففي قضية "لاكوست ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" (القضية رقم ١٥٢٩؛ الحكم رقم ١٤٦٨)، وجدت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أن المدعية لم تبادر في الوقت المناسب إلى ضم مدة الخدمة السابقة التي تم فيها دفع الاشتراكات، في حين وجدت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في القضايا الثلاث التالية أن المدعين ليسوا مشمولين بالتعديل الذي أجري في عام ٢٠٠٦ على المادة ٢٤ (أ) من النظام الأساسي: نيفيل ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القضية رقم ٢٠٠٩-٢٠٠٥؛ الحكم رقم ٢٠١٠-UNAT-004)؛ و كارانزا ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القضية رقم ٢٠١٠-٢٠٢٤، الحكم رقم ٢٠١٠-UNAT-019)؛ ونوك ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القضية رقم ٢٠١٠-٢٠٢٨؛ الحكم رقم ٢٠١٠-UNAT-023).

٣١٢ - وتعلقت ثلاث قضايا بطلبات لاستحقاقات العجز بموجب المادة ٣٣ (أ) من النظام الأساسي. ففي قضية غودايل ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القضية رقم ١٥٧٧؛ الحكم رقم ١٤٩٤)، قررت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بعد استعراض وقائع القضية، أن تستند إلى مبدئها الراسخ الذي مفاده أنها لن تسعى إلى إبدال الحكم الذاتي الذي اتخذته الهيئات الإدارية المكلفة باتخاذ القرارات الطبية؛ ووجدت أن اللجنة الدائمة كانت قد اتخذت القرار الصحيح عندما رفضت منح استحقاقات العجز لأن المدعية لم تكن معوقة ولا عاجزة عن تنفيذ الواجبات التي تتناسب مع قدراتها ومهاراتها. وكانت المحكمة قد منحت المدعية ٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على أساس أن الإدارة لم تتصرف بالجدية الواجبة في التعامل مع وضع المدعية. وأوضح مكتب إقامة العدل أنه ما كان ينبغي للمحكمة أن تحكم على الصندوق بدفع المبلغ، بل كان يجب أن تدفعه المنظمة التي توظف المدعية.

٣١٣ - وفي قضية فريشون ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القضية رقم ٢٠٠٩-٠٠٤؛ الحكم رقم ٢٠١٠-003-UNAT)، وجدت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن الوقائع في هذه القضية لم تكن واضحة بشأن ما إذا كان المدعي يستوفي شروط الحصول على استحقاقات العجز بموجب المادة ٣٣ (أ) من النظام الأساسي. وأعدت المحكمة القضية إلى اللجنة الدائمة لإعادة النظر في قرارها على أساس الأسباب الواردة في الحكم.

٣١٤ - وردت المحكمة طلب الاستئناف الذي قدمه المدعي في قضية شانكس ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القضية رقم ٢٠١٠-٠٣١؛ الحكمان رقم ٢٠١٠-026-UNAT؛ و ٢٠١٠-064-UNAT)، إذ وجدت أن المدعية لم تتعرض للتحيز عندما رفض الصندوق طلبها الرامي إلى أن تعيد اللجنة الدائمة النظر في منحها استحقاقا للعجز من لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقدمت المدعية في وقت لاحق طلبا لإعادة النظر في الحكم، لكن المحكمة رفضت الطلب وذكرت الأسباب في حكمها رقم 2010-UNAT-064).

٣١٥ - وفي قضية سكودا ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القضية رقم ٢٠١٠-٠٢٢؛ الحكم رقم ٢٠١٠-017-UNAT)، قررت محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة أن المدعي كان أمامه خياران فيما يتعلق باشتراكه في الصندوق حين قبل العمل لدى البنك الدولي لفترة إعاراة - أولا بموجب المادتين ٢٢ (ب) و ٢٥ (ب) ('أ') من النظام الأساسي للصندوق، وثانياً بموجب اتفاق نقل الحقوق المبرم

بين البنك الدولي والصندوق، ولكنه لم يمارس أي من الخيارين، ورفضت المحكمة هذه القضية.

٣١٦ - وفي دورة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظرت المحكمة في قضية موثوسوامي وآخرين ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القضية رقم ٢٠٠٩-٠٠١؛ الحكم رقم ٢٠١٠-UNAT-034). طلب المدعون وعدد من المتقاعدين أن ينهي الصندوق، بعد مرور عدد معين من السنوات، التخفيض في استحقاقات المعاشات التقاعدية التي يدفعها صندوق المعاشات التقاعدية للمتقاعدين الذين كانوا عند انتهاء خدمتهم قد اختاروا الاستعاضة عن جزء من حقهم في استحقاقات المعاشات التقاعدية بمبلغ إجمالي، وفقا لأحكام المادة ٢٨ (ز) من النظام الأساسي للصندوق. وأيدت اللجنة الدائمة قرار كبير الموظفين التنفيذيين، وقدم المتقاعدون طعنا أمام محكمة الاستئناف. وقررت المحكمة أن تعقد جلسة استماع للقضية، وقد عُقدت في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ خلال دورتها المعقودة في نيويورك. وأصدرت المحكمة حكمها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، ورفضت المحكمة الطعن على أن تورد أسباب رفضها لاحقا في حيثيات حكمها رقم (2010-UNAT-034).

٣١٧ - وفي قضية كلارك ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القضية رقم ١٢٥٠؛ الحكم رقم ١٤٧٩)، ألغت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة قرار المجلس بعدم الاعتراف بطفل المدعي بوصفه معالا عملا بأحكام القاعدة الإدارية ب-٣ بعد انتهاء خدمته تأسيسا على الظروف الاستثنائية لهذه القضية.

٣١٨ - وألغت المحكمة الإدارية أيضا قرار المجلس في قضية عنان ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القضية رقم ١٥٩٢؛ الحكم رقم ١٤٩٥). وكانت المسألة المعروضة أمام المحكمة للبت فيها هي ما إذا كان المدعي قد تنازل عن حقه في استحقاق المعاش التقاعدي الشهري من الصندوق خلال توليه منصب الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وحكمت المحكمة ضد الصندوق لأن المدعي احتج بأن فهمه لعبارة "علق" في سياق الاتصالات بينه وبين الصندوق هو على العكس تماما مما طرحه الصندوق الذي بذل جهدا لتفادي الوضع الذي يحصل فيه المدعي على معاش تقاعدي شهري من الصندوق في الوقت الذي يشغل فيه منصب الأمين العام للأمم المتحدة، وينشأ عنه بالتالي تعارض مع موقف الجمعية العامة المعارض للازدواج، عملا بمقررها ٤٠٨/٥١. وقررت المحكمة أن يدفع الصندوق للمدعي استحقاقات المعاش التقاعدي الشهري المستحقة عن الفترة بين ١ كانون

الثاني/يناير ١٩٩٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بفائدة بنسبة ٨ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٣١٩ - وأحاط المجلس علماً بقرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، المذكورة أعلاه. ولاحظ الرئيس أيضاً أن أغلبية قرارات كبير الموظفين التنفيذيين/الأميين، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واللجنة الدائمة قد جرى تأييدها، مما يدل على الأعمال السليم للنظامين الأساسي والإداري للصندوق.

## ٢ - ترتيبات تقاسم التكاليف الخاصة بمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

٣٢٠ - أحاط المجلس علماً في دورته السادسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٩ بنظام الأمم المتحدة الجديد لإقامة العدل وقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٣. وأحاط علماً بالنظام الأساسي لمحكمة الاستئناف وأقر أن تكون لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف الجديدة الولاية نفسها التي كانت للمحكمة الإدارية السابقة بشأن المسائل الناشئة عن قرارات اللجنة الدائمة التابعة للمجلس. وفي الوقت نفسه، استفسر المجلس عن الآثار المالية المترتبة على النظام الجديد لإقامة العدل وقرر أن يقدم كبير الموظفين التنفيذيين/الأميين مزيداً من المعلومات عن ترتيبات تقاسم التكاليف.

٣٢١ - وأبلغ كبير الموظفين التنفيذيين/الأميين المجلس أن المراقب المالي للأمم المتحدة أفاد بأن الصندوق الذي يشترك في النظام الجديد لإقامة العدل على مستوى محكمة الاستئناف فقط، خاضع لدفع رسم ثابت قدره ٦٠٠ ٩ دولار عن كل قضية. وتضع أمانة الصندوق حالياً للمسات الأخيرة لاتفاق رسمي بهذا الشأن مع الأمم المتحدة.

٣٢٢ - وأبلغ ممثلو الرؤساء التنفيذيين من الأمم المتحدة المجلس أن الرسم الثابت يخضع حالياً للاستعراض من قبل الأمم المتحدة وأن من المرجح أن يزداد الرسم في المستقبل.

٣٢٣ - ووافق المجلس على ترتيبات تقاسم التكاليف لاستخدامها في نظام الأمم المتحدة الجديد لإقامة العدل.

## هاء - تعديل النظام الأساسي للصندوق (المادتان ١ (ب) و ٤ (ب)) والنظام الإداري (المقدمة (أ) و (ب) و ي-٢ (أ))

٣٢٤ - أبلغت الأمانة المجلس أن التغييرات التالية قد أدخلت على النظام الأساسي للصندوق، وعلى وجه التحديد المادة ٢١ (الاشتراك) السارية اعتباراً من عام ١٩٩٨، وعلى المادة ٢٤ من النظام الإداري (استرداد الخدمة السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي) في عامي

٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، وأن القاعدة الإدارية ي-٢ (أ) '٢'، كان ينبغي أن تُلغى أيضا. وتنص القاعدة على أن تغيير المشتركين لاختيار الاستحقاقات ينبغي ألا يقبل ما لم: في حالة استحقاق المعاش التقاعدي المؤجل، بالإضافة إلى الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية '١' اعلاه لم يكن الصندوق قد أرسل بعد شهادة الاستحقاق. "لقد أصبحت القاعدة لا لزوم لها لأن الممارسة المتبعة في الصندوق، عملا بتعديلات المواد المذكورة والتوجيه الذي أصدره المجلس لاحقا في عام ٢٠٠٨، أن تُفسر العبارتان "دون أن تكون الاستحقاقات قد دُفعت" الواردة في المادة ٢١ (ب) والمادة ٢٤ (أ) "استحقاقات التقاعد المؤجل التي لم تدفع بعد". بما يعني أنه لم يُحول أي مبلغ فعلي من المال وفقا لأي تعليمات واردة بالدفع، بغض النظر عما إذا كانت شهادة الاستحقاق قد أُرسلت أم لا.

### ٣٢٥ - وافق المجلس على التغيير المقابل في النظام الإداري للصندوق.

٣٢٦ - فيما يتعلق بتعميم النظام الإداري للصندوق في المستقبل، أُقترح، لأغراض إنشاء إطار تنظيمي أكثر كفاءة ودقة، وتسلسل هرمي للأحكام القانونية الناظمة لإدارة عمليات الصندوق، أن يعمم النظام الإداري من قبل كبير الموظفين التنفيذيين. وأبلغ المجلس أن النظام الإداري قد نُشر كمرفق في الكتيب المعنون "النظامان الأساسي والإداري ونظام تسويات المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"، ويمكن دائما الاطلاع على نسخة مستكملة منه على الموقع الشبكي للصندوق ([www.unjspf.org](http://www.unjspf.org)) ويحدد النظام الإداري التعليمات والإجراءات لتنفيذ النظام الأساسي للصندوق، الذي يضع السياسات الأوسع نطاقا.

### واو - انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة (القاعدة باء-١ من النظام الداخلي)

٣٢٧ - ترد قائمة أعضاء اللجنة الدائمة المنتخبين من قبل المجلس في عام ٢٠١٠، في المرفق الثالث من هذا التقرير.

## زاي - مكان وموعد انعقاد الدورة الثامنة والخمسين لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

٣٢٨ - سيكون البند الرئيسي في جدول أعمال الصندوق في عام ٢٠١١ هو الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والافتراضات والمنهجيات الاكتوارية التي ستستخدم في التقييم الاكتواري الحادي والثلاثين للصندوق، المزمع إجراؤه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي ضوء جدول الأعمال المتوقع وقرار المجلس القاضي ببذل جهود للحد من بنود جدول أعماله ومدة دورته، ولا سيما في السنوات الفردية التي ينظر فيها المجلس في ميزانية الصندوق، قرر المجلس أن يجتمع لفترة خمسة أيام عمل في عام ٢٠١١، من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه. وقبل المجلس الدعوة الموجهة من الأمم المتحدة لاستضافة دورة المجلس الثامنة والخمسين في جنيف.

## حاء - استعراض المعاشات التقاعدية الصغيرة

٣٢٩ - قدم اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين مذكرة إلى المجلس بشأن استعراض المعاشات التقاعدية الصغيرة. ولم يناقش المجلس المذكرة لأن المسألة سيجري تناولها بالاقتران مع استعراض معدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (انظر الفقرة ٣٠٥ أعلاه).

## طاء - حالة المشتركين السابقين في الصندوق من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية السابقة

٣٣٠ - قدم اتحاد الموظفين المدنيين الدوليين السابقين مذكرة تلقي بعض الضوء على تحسن حالة المشتركين السابقين في الصندوق من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية السابقة.

٣٣١ - أحاط المجلس علما بالمعلومات التي قدمها اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين.

## ياء - مسائل أخرى

٣٣٢ - يعترف المجلس مع التقدير والامتنان بمشاركة د. جين لاريفير كرئيس للفريق العامل المعني بتصميم الخطة، والأكثر أهمية، كعضو نشط في المجلس، والذي قدم باستمرار تعليقات ومشورة قيمة أثناء مداوالات المجلس. ويتقاعد الآن د. لاريفير من الخدمة في المجلس بعد فترة خدمة طويلة ومتميزة.

٣٣٣ - وطلب المجلس إحداث تغيير في إعداد التقارير عن دوراته خلال السنوات التي تناقش فيها الجمعية العامة الميزانية. وعضوا عن إعداد تقريرين، واحد لتوثيق دورة المجلس توثيقا تاما والآخر ليقدم إلى الجمعية العامة مع بنود تتصل فقط بالميزانية، تقرر أن يُعد تقرير واحد. وينبغي أن يحتوي على جميع البنود التي تناولها المجلس على أن يُعدّ على نحو يفصل بشكل واضح البنود المتعلقة بالميزانية التي تتطلب أن تتخذ الجمعية إجراء بشأنها وعن بقية مداوالات المجلس مع ترحيل البنود غير المتعلقة بالميزانية إلى تقرير العام التالي.

٣٣٤ - وطلب المجلس أيضا أن تعد الأمانة للمجلس خلاصة وافية لقرارات المجلس، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن حالة كل بند من البنود. واقترح الرئيس أيضا أن تتاح هذه الخلاصة الوافية على الموقع الشبكي للمجلس.

## المرفق الأول

## المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التالية:

- منظمة حماية النباتات في حوض البحر الأبيض المتوسط وأوروبا
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية
- المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية
- منظمة الطيران المدني الدولي
- المحكمة الجنائية الدولية
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
- منظمة العمل الدولية
- المنظمة البحرية الدولية
- المنظمة الدولية للهجرة
- السلطة الدولية لقاع البحار
- الاتحاد الدولي للاتصالات
- المحكمة الدولية لقانون البحار
- الاتحاد البرلماني الدولي
- المحكمة الخاصة للبنان
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- منظمة الصحة العالمية
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
- منظمة السياحة العالمية

## عضوية المجلس والحضور في الدورة السابعة والخمسين

١ - اعتمدت لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للنظام الداخلي، الأعضاء والأعضاء المناوبين التالية أسماؤهم:

المنابون	الأعضاء	الجهة التي يمثلونها
<b>الأمم المتحدة</b>		
أ. كوفالينكو (الاتحاد الروسي)	ب. ر. و. ا. وادي (كينيا)	الجمعية العامة
ت. ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية)	غ. كونترول (ألمانيا)	الجمعية العامة
م. أ. موهيث (بنغلاديش)	ل. مازيمو (زمبابوي)	الجمعية العامة
ج. يامادا	ف. م. غونزاليز بوسي (الأرجنتين)	الجمعية العامة
س. فان بويرلي (أستراليا)	أ. كاني (ألمانيا)	الأمين العام
روي (الهند)	س. بورلاد (غيانا)	الأمين العام
	ك. ماتسوورا - مويلير (اليابان)	الأمين العام
	ج. بوزينيل (الولايات المتحدة الأمريكية)	الأمين العام
	أ. أديني (نيجيريا)	المشركون
	سانتوس تيخادا (الإكوادور)	المشركون
	أ. ك. لاختنبال (الهند) <sup>(١)</sup>	المشركون
<b>منظمة الصحة العالمية</b>		
ه. سيم (النرويج)	أ. ج. محمد (عمان)	مجلس الإدارة
س. فراهلر (الولايات المتحدة الأمريكية)	س. هينيتي (فرنسا)	الرئيس التنفيذي
د. والتر (الولايات المتحدة الأمريكية)	ك. بروكمان (ألمانيا)	المشركون

المنابون	الجهة التي يمثلونها الأعضاء
	<b>منظمة العمل الدولية</b>
	مجلس الإدارة
	د. ويلرز (ألمانيا)
	المشركون
	ب. سيور (سويسرا)
	ف. ليحي (فرنسا)
	<b>منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة</b>
	مجلس الإدارة
	برازيل دا سيلفا (البرازيل)
	الرئيس التنفيذي
	غ. إينغيدا (إثيوبيا)
	<b>منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة</b>
	مجلس الإدارة
	س. بينتانسور (أوروغواي)
	الرئيس التنفيذي
	ن. نيلسون (الولايات المتحدة)
	س. نانا يا نيكوي (غانا)
	المشركون
	م. باتشي (إيطاليا)
	م. سيف (الولايات المتحدة الأمريكية)
	<b>منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية</b>
	المشركون
	م. و. دورر (لبنان)
	ك. بيلاند (ألمانيا)
	<b>منظمة الطيران المدني الدولي</b>
	مجلس الإدارة
	م. روسيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
	<b>الاتحاد الدولي للاتصالات</b>
	المشركون
	ج. سانو (بوركينا فاسو)
	ك. بينكيراني - ديمليك (الجزائر)
	<b>المنظمة العالمية للأرصاد الجوية</b>
	الرئيس التنفيذي
	س. ليو (الصين)
	<b>المنظمة البحرية الدولية</b>
	المشركون
	م. تون (ميانمار) <sup>(ج)</sup>
	ت.أ. بوشباراجاه (سري لانكا)

المنابون	الجهة التي يمثلونها الأعضاء
	<b>الصندوق الدولي للتنمية الزراعية</b>
	مجلس الإدارة أ. زيميرمان (الأرجنتين)
	<b>الوكالة الدولية للطاقة الذرية</b>
	الرئيس التنفيذي د. نورذي (نيوزيلندا)
	المشركون د. نيل (الولايات المتحدة الأمريكية)
	<b>المنظمة العالمية للملكية الفكرية</b>
	مجلس الإدارة ف. يوسيفوف (بلغاريا) <sup>(د)</sup>
	الرئيس التنفيذي ت. داير (سويسرا)

٢ - وحضر الأشخاص التالية أسماؤهم دورة المجلس كممثلين أو مراقبين أو أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، وفقاً للنظام الداخلي:

الممثلون	المنظمات	الجهة التي يمثلونها
ج. للوبيرا - سيرا	منظمة العمل الدولية	الرئيس التنفيذي
ب. بيلاولت ليفا	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	مشترك
ج. بولاستري أمات	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	مجلس الإدارة
س. أنتونوبولو	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	الرئيس التنفيذي
ج. غيرارد	منظمة الطيران المدني الدولي	الرئيس التنفيذي
ج. فوريس	الاتحاد الدولي للاتصالات	مجلس الإدارة
ر. بار	الاتحاد الدولي للاتصالات	الرئيس التنفيذي
س. داهوي (١٥-١٦ تموز/يوليه)	المنظمة البحرية الدولية	الرئيس التنفيذي
وينبو (١٩-٢٣ تموز/يوليه)	المنظمة البحرية الدولية	الرئيس التنفيذي
ج. فرانسيس	المنظمة البحرية الدولية	مجلس الإدارة
س. كليف	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	مجلس الإدارة

الممثلون	المنظمات	الجهة التي يمثلونها
ب. فيتزجيرالد	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	المشركون
أ. كاستيانوس ديل كورال. ج. تشيفرون	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
ر. يغليستون	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
غ. سشراميك	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
ت. تيشومي	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
م. جونسون (مناوب)	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
س.أ. جاناكيرام (مناوب)	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون

المراقبون	المنظمة
ج. لاريفير	رئيس، الفريق العامل المعني بتصميم الخطة
ف. دي كيرميل (١٥-١٦ تموز/يوليه)	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين
ب. بينيرو (١٩-٢٣ تموز/يوليه)	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين
س. لاند - كازلاوسكاس	لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة
ك. رودس	لجنة الخدمة المدنية الدولية
ي. فيليب	لجنة الخدمة المدنية الدولية

الأمناء	لجان المعاشات التقاعدية للموظفين
ب - سبيرانديو دي ليول	منظمة الصحة العالمية
س. ماكغاري	منظمة العمل الدولية
م. غيلاو	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
ن. غانجي	منظمة الأغذية والزراعة

الأمناء	لجان المعاشات التقاعدية للموظفين
ب. نينونين	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
م. ويلسون	الاتحاد الدولي للاتصالات
ب. غيديس	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
أ. ناو	المنظمة البحرية الدولية
م.ج. ساغيدان - سيستو	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
ر. سابات	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ت. داير	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
ل. روسيدسكي	منظمة الطيران المدني الدولي
ب. بيسانى	المركز الدولي لدراسات حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية
ي. غووس	المحكمة الجنائية الدولية
م. كاشو	المحكمة الخاصة للبنان
س. مولينا	منظمة التجارة العالمية
س. هارتمان	المحكمة الدولية لقانون البحار

٣ - حضر المشاركون التالية أسماءهم دورة المجلس بكاملها أو جزء منها:

#### لجنة الاكتواريين

ج. كرال، الرئيس

د. لاتوليبي، نائب الرئيس

هـ. بيريز مونتاس، المقرر

#### خبير اكتواري استشاري

ج. مكغراث، من مؤسسة بوك الاستشارية

مستشار طبي<sup>(هـ)</sup>

ب. دافي

مجلس مراجعي الحسابات<sup>(هـ)</sup>

إ. فانكر

ل. وافوهالي

أ. نوغوغو

مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(هـ)</sup>

ر. بيتر

غ. كومار

لجنة الاستثمارات

و. ماكدونو، الرئيس

م. أريكاوا

ي. كارديناس

م. دهار

ن. أ. كيردار

هـ. بلوا

س. جيانغ

ل. مووهولو

ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق

و. ساش

شعبة إدارة الاستثمارات

س. بيشوبريك، المدير

ز. تانغونان - فوركادي

س. بيرثوم، الأمين

ت. شيندو

أ. سينغ

ت. وحسيموسكي

ب. سينيكاليو

٤ - وعمل ب. كوشيمي، كبير الموظفين التنفيذيين أميناً للدورة، وعمل س. أرفيزو، نائب كبير الموظفين التنفيذيين نائباً لأمين الدورة ساعدهما في ذلك أ. بلايث، و ف. دي توريس، و ب. غودارد، و س. كايسير، و د. لييراتوري، و س. لويس، و د. مابونديرا، و ج. ساريفا.

الحواشي:

(أ) المقرر.

(ب) النائب الأول للرئيس.

(ج) النائب الثاني للرئيس.

(د) الرئيس.

(هـ) بالتداول بالفيديو.

## المرفق الثالث

## عضوية اللجنة الدائمة

المنابون	الأعضاء	الجهة التي يمثلونها
		الأمم المتحدة (المجموعة الأولى)
أ. كوفالينكو	ب.ر. أواد <sup>(أ)</sup>	الجمعية العامة
ت. ريباش	ف.م. غونزاليس - بوس	
ج. يامادا		
س. فان بويرلي	س. بولارد	الأمين العام
أ. روي	ج. بونزينيل	
أ. ك. لاختانبال	أ. أدينيبي	المشركون
	س. سانتوس تيخادا <sup>(ب)</sup>	
		الوكالات المتخصصة (المجموعة الثانية)
س. بينتانكورت (الفاو)	أ. ج. محمد (منظمة الصحة العالمية)	مجلس الإدارة
س. فراهلير (منظمة الصحة العالمية)	س. نانا يا نيكوي (الفاو) <sup>(ج)</sup>	الرئيس التنفيذي
م. سيف (منظمة الأغذية والزراعة)	د. والتير (منظمة الصحة العالمية)	المشركون
		الوكالات المتخصصة (المجموعة الثالثة)
	د. ويلرز (منظمة العمل الدولية)	مجلس الإدارة
	م. غيلاو (اليونسكو)	الرئيس التنفيذي
	د. نيل (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)	المشركون
		الوكالات المتخصصة (المجموعة الرابعة)
	س. أنتونولو (اليونيدو)	الرئيس التنفيذي
	ج. سانو (الاتحاد الدولي للاتصالات)	المشركون
		الوكالات المتخصصة (المجموعة الخامسة)
	أ. زيميرمان (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)	مجلس الإدارة

الممثلون	الممثلون
اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	
أ. كاستيانوس دل كورال	م. جونسون
س. جاناكيرام	ت. تيشومي
(أ) الرئيس.	
(ب) النائب الثاني للرئيس.	
(ج) النائب الأول للرئيس	

## المرفق الرابع

## بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي

- ١ - في التقرير المتعلق بالتقييم الاكتواري الثلاثين للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة، قدم الخبير الاكتواري الاستشاري تقييماً الكفاية الاكتوارية للصندوق، لأغراض البت فيما إذا كانت هناك حاجة إلى قيام المنظمات الأعضاء بدفع المبالغ اللازمة لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وقد استند التقييم، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى المعلومات المتعلقة بالمشاركين والأصول التي قدمتها أمانة الصندوق، وإلى النظام الأساسي الساري في ذلك التاريخ.
- ٢ - وكانت الافتراضات الديمغرافية والاكتوارية الأخرى المستخدمة، بما فيها معدل خصم قدره ٧,٥ في المائة، هي تلك التي اعتمدها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في دورته السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٩، باستثناء أن المشاركين الجدد في المستقبل لم يؤخذوا في الحسبان ولم يفترض حدوث أي زيادة في المرتبات في المستقبل.
- ٣ - وجرى حساب الخصوم باستخدام منهجية لإنهاء الخطة. وبموجب هذه المنهجية، قيست الاستحقاقات المتراكمة للمشاركين العاملين استناداً إلى اختيارهم للاستحقاق المتمثل في أعلى قيمة اكتوارية متاحة لهم، مع افتراض انتهاء الخدمة في تاريخ التقييم. وجرى تقييم الخصوم المتعلقة بالمتقاعدين والمستفيدين باسمهم على أساس استحقاقاتهم المتراكمة للمعاش التقاعدي وقت التقييم. ولأغراض إظهار الكفاية بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي، لم تخصص أي اعتمادات لتسويات المعاشات التقاعدية بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٤ - وأجرى الخبير الاكتواري الاستشاري جميع الحسابات وفقاً للمبادئ والممارسات الاكتوارية المعمول بها.
- ٥ - ويرد في الجدول التالي عرض لنتائج هذه الحسابات:

الكفاية الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩  
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	البند
٣٨ ١٥٤ ٠	القيمة الاكتوارية للأصول <sup>(أ)</sup>
٢٧ ٣٢٣,٣	القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المتراكمة
١٠ ٨٣٠,٧	الفائض

(أ) منهجية متوسط القيمة السوقية المتغيرة على مدى خمس سنوات، كما اعتمدها مجلس المعاشات التقاعدية لتحديد القيمة الاكتوارية للأصول.

٦ - وعلى النحو المشار إليه في الجدول الوارد أعلاه، تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في إطار الصندوق، وذلك بالاستناد إلى النظام الأساسي للصندوق النافذ في تاريخ التقييم. وبناء عليه، لا توجد، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حاجة إلى مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تبلغ القيمة السوقية للأصول ٣٧٦٥٩,٦ مليون دولار. وبذلك، تتجاوز القيمة السوقية للأصول أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في تاريخ التقييم.

## المرفق الخامس

## بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

### مقدمة

١ - أُجري التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ استناداً إلى مجموعة من الافتراضات الاقتصادية المتعلقة بعائدات الاستثمار وبالتضخم في المستقبل. واستخدمت فضلاً عن ذلك أربع مجموعات من الافتراضات المتصلة بزيادة عدد المشتركين. ووضعت بقية الافتراضات الاكتوارية، وهي ذات طابع ديمغرافي، استناداً إلى الخبرة المكتسبة لدى الصندوق، وفقاً للمبادئ الاكتوارية السليمة. والافتراضات المستخدمة في هذا التقييم هي التي اعتمدها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في دورته السادسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٩، بناءً على توصيات لجنة الاكتواريين.

### الوضع الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٢ - استعرضت لجنة الاكتواريين، في جلساتها المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي اضطلع به الخبير الاكتواري الاستشاري. واستناداً إلى نتائج هذا التقييم الدوري، وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة، ترى لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كافٍ للوفاء باحتياجات الاستحقاقات بموجب الخطة، وأنه هذا المعدل سيستعرض عند إجراء التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

## المرفق السادس

## عضوية لجنة الاكتواريين

العضو	الجهة التي يمثلها
السيد ب. ك. ي. س. ين (موريشيوس)	المنطقة الأولى (الدول الأفريقية)
السيد ت. ناكادا (اليابان)	المنطقة الثانية (الدول الآسيوية)
السيد ج. كرال (الجمهورية التشيكية)	المنطقة الثالثة (دول أوروبا الشرقية)
السيد ه. بيريز مونتاس (الجمهورية الدومينيكية)	المنطقة الرابعة (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
السيد د. لاتوليب (كندا)	المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)
أعضاء مخصصون	الجهات التي يمثلونها
السيد ك. ل. ناثال (المكسيك)	المنطقة الرابعة (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
السيد ك. هيويك (ألمانيا)	المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

## المرفق السابع

### عضوية لجنة الاستثمارات

#### الأعضاء

م. أريكاوا (اليابان)

إ.ج. كارديناس (الأرجنتين)

ف.غ. تشيكو باردو (المكسيك)

م. دار (الهند)

كاساو (ألمانيا)

ن.أ. قيردار (العراق)

ل.ك. موهولو (بوتسوانا)

و.ج. مكدونو (الولايات المتحدة الأمريكية)

هـ. بلوا (فرنسا)

#### أعضاء مخصصون

السيد س. جيانغ (الصين)

السيد إ. بيكتيت (سويسرا)

## المرفق الثامن

إحصاءات عن عمليات الصندوق في فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٩  
ألف - عدد المشتركين

المنظمة العضو	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧		المتقولون		عدد من المشتركين المنتهت خدمتهم		الزيادة/النقصان) كنسبة مئوية
	المشتركون الجدد	المشتركون الجدد	إلى	من	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الزيادة/النقصان) كنسبة مئوية	
الأمم المتحدة <sup>(أ)</sup>	٢٢ ٢٩٢	٣٨١	٦٠٤	١٤ ٠٦٨	١٠٠٧		
منظمة العمل الدولية	١ ٠٣٨	٦٤	٥٩	٣ ٦٤٢	٨٠٢		
منظمة الأغذية والزراعة	١ ١٤٨	١٤٦	١٠٦	٦ ٩١٢	٤٠٨		
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢٦ ٤٢٦	٢١	٢٧	٢٢ ٦٠٢	٣٠		
منظمة الصحة العالمية	٢ ٥٠٦	١٧٨	١٦٨	١١ ٠٢٩	٨٠٦		
منظمة الطيران المدني الدولي	٦ ١٣٦	١٧	١٣	٤ ٧٨٤	-١٠٤		
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٤٨	٩	١٠	٣١٥	-٥٠١		
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢ ٢٧٣	٢٥	٢٨	٢ ٢٤٥	-١٠٢		
المنظمة البحرية الدولية	٧ ٣٣٧	٥	١١	٣٢٣	-٤٠٢		
الاتحاد الدولي للاتصالات	٦ ٨٤٣	١٦	١٠	٨٣١	-١٠٤		
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١ ١٣٤	٩	٢	١ ١٥٤	١٠٨		
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٩ ٥١٩	١٠	٦	٤٣ ٥٣٤	٢٠٩		
المركز الدولي لدراسات حفظ وتحديد الممتلكات الثقافية	٢ ٣٨	-	١	٣ ٣٦	-٥٠٣		
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	١ ١٢	-	-	١٣	٨٠٣		
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية	٢٩ ١٧٧	-	-	١٢ ١٩٤	٩٠٦		
منظمة السياحة العالمية	٧ ١٠٠	٣	١	٩٥	-٥٠		
المحكمة الدولية لقانون البحار	١ ٣٦	١	٢	٣٤	-٥٠٦		
السلطة الدولية لقاع البحار	٥ ٢٩	٢	-	٣١	٦٠٩		
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٦ ٧٥٩	٢٠	١٢	١٢٨ ٨٢٥	٨٠٧		
المحكمة الجنائية الدولية	٦ ٧١٩	٦٨	٥٧	١٣٠ ٨٦٥	٢٠٠٣		
الاتحاد البرلماني الدولي	٥ ٤٥	-	-	٤٨	٦٠٧		
المنظمة الدولية للهجرة	١ ٠٥٩	٢٨	٢٤	٣ ١٣٤	٥٢٠٢		
المحكمة الخاصة للبنان	- ١٢٣	١٤٠	٢	٢٥٩	لا ينطبق		
المجموع	٣٠٦ ٣٠٠	١٤٣ ١	١٤٣ ١	٢٩٢ ١٩ ٥٨٠	١٠٠٣		

(أ) مقر الأمم المتحدة والمكاتب الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج.

باء - الاستحقاقات الممنوحة للمشاركين أو للمستفيدين خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٩

المنظمة العضو	عدد الاستحقاقات الممنوحة										
	استحقاق التقاعد المبكر	استحقاق التقاعد المؤجل	تسوية الانسحاب		استحقاقات الأروال	استحقاقات الأخرى المترتبة على الوفاة	استحقاقات العجز	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	استحقاقات النقل بموجب اتفاقات	المجموع	
			أقل من ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات							
الأمم المتحدة <sup>(١)</sup>	١١٩	٢٨٢	٤٥١٧	٢٨٣٣	٦٩٨١	١٧٠	٣٥	٨٠	٢	١٧	٤٠٩١٥
منظمة العمل الدولية	٤٥	٢٠	٤٨٨	٥٦	٨٢	١٨	٢	١٠	-	١	٨٤٨
منظمة الأغذية والزراعة	١٢٠	٢٥	٣٩١	٩٣	١٣٦	١٣	٢	١٠	-	٨	٠٣٩١
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٥٥	١٢	٩٩	١٢	٨٥	٥	٢	٦	-	-	٤٢٥
منظمة الصحة العالمية	١١٥	٥٠	٩٤٢	٢٠١	٢٧٦	٢٩	٤	٦	-	٢	٩٠٣١
منظمة الطيران المدني الدولي	٢٣	٦	٥١	٧	٢١	٤	-	٣	-	-	١٦٩
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٨	٢	٢٢	٣	٨	-	١	٣	-	-	٧٢
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٥١	٤٨	٨٠	٣٤	٤٤	٣	١	٩	-	١	٤٠٤
المنظمة البحرية الدولية	١٠	٢	١٢	٥	٤	-	-	١	-	-	٥٩
الاتحاد الدولي للاتصالات	٢٨	٤	٢٢	٨	١٢	-	-	١	-	-	١١٦
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١١	-	١٢	٩	١٨	-	١	٣	-	-	٨٦
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٩	١	٢١	٢	٣	-	-	٣	-	-	٤٦
المركز الدولي لدراسات حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية	١	١	-	-	-	-	-	-	-	-	٣
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية	-	١	٧	-	-	-	-	-	-	-	١٢
منظمة السياحة العالمية	-	-	٤	-	٣	-	-	-	-	-	١٧

## عدد الاستحقاقات الممنوحة

المنظمة العضو	استحقاق التقاعد المبكر	استحقاق التقاعد المؤجل	تسوية الانسحاب		استحقاقات الأولاد	استحقاقات الأرمال	استحقاقات الأخرى المترتبة على الوفاة	استحقاقات العجز	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	استحقاقات النقل بموجب اتفاقات	المجموع
			أقل من ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات							
المحكمة الدولية لقانون البحار	-	١	١	-	-	-	-	-	-	-	٢
السلطة الدولية لقاع البحار	٣	-	-	١	٢	-	-	-	-	-	٧
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٤٣	١٩	٧	٤٢	١٤	١	-	٤	-	-	١٤٢
المحكمة الجنائية الدولية	١	-	٢	١١٧	-	-	-	١	-	١	١٣٠
الاتحاد البرلماني الدولي	١	-	-	١	-	-	-	-	-	-	٢
المنظمة الدولية للهجرة	١٣	١	٣	٣٩١	١٦	٣	-	-	-	-	٤٢٨
المحكمة الخاصة للبنان	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	٢
<b>المجموع</b>	<b>٧٥٩٢</b>	<b>٣١٦١</b>	<b>٤٦٧</b>	<b>١٥٦١٠</b>	<b>٧٣٥٣</b>	<b>٤٢٢٢</b>	<b>٤٨</b>	<b>١٤٠</b>	<b>٢</b>	<b>٣٠</b>	<b>٣٢١٢١</b>

(أ) مقر الأمم المتحدة والمكاتب الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج.

جيم - تحليل الاستحقاقات الدورية خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٩

نوع الاستحقاق	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧		إعادة الناتج عنها منح نوع الاستحقاقات الأخرى المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩		عدد الاستحقاقات الدورية
	الجديدة	الإدراج	استحقاقات للخلف	الاستحقاق	الاستحقاقات	المجموع	
التقاعد	٧٥٨ ٢	١	(٥٣٠)	(٥)	٢٩٢ ٢١	(٤١٤)	
التقاعد المبكر	٣١٣ ١	١	(٣٠٧)	(٢)	٨٨١ ١٣	(١٩٨)	
التقاعد المؤجل	٤٦٦	-	(٩٦)	-	٩٢٦ ٦	(٢٢٦)	
الأرملة	٢٢٦	٢	٨٩٥	٦	٦٢٢ ٩	(٤٧٣)	
الأرمل	٣٧	١	٦٩	١	٦٩٧	(٤٢)	
العجز	١٣٨	-	(٣٢)	-	١٧٥ ١	(٣٧)	
الأولاد	٤٢٢ ٢	١٥	-	-	٢٠٨ ٨	(٢٣٠ ٢)	
المعالون من الدرجة الثانية	٢	-	١	-	٤٠	(٥)	
المجموع	٣٦٢ ٧	٢٠	-	-	٨٤١ ٦١	(٦٢٥ ٣)	

## رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

### ألف - رأي مراجعي الحسابات

#### تقرير عن البيانات المالية

لقد قمنا بفحص البيانات المالية المرفقة الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، والتي تشمل بيانات أصول الصندوق وخصومه ورأس ماله (البيان الثاني) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وبيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في رأس مال الصندوق (البيان الأول)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)، عن فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، والجداول من ١ إلى ٥، والملاحظات المصاحبة للبيانات المالية. ولم تُفحص المرفقات المصاحبة للبيانات المالية والتي توفر معلومات تكميلية.

#### مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يتحمل كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة، وعن الضوابط الداخلية مما تراه الإدارة ضرورياً كي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من أية أخطاء جوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو غلط.

#### مسؤولية مراجع الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات بناء على مراجعتنا لها. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بامتثالنا للشروط الأخلاقية وتخطيطنا لمراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أية أخطاء جوهرية.

وتنطوي أية مراجعة للحسابات على الأخذ بإجراءات لاستقاء أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ولمراجع الحسابات أن يختار تلك الإجراءات، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في ما تضمنته البيانات المالية سواء كانت نتيجة غش أو غلط. ولدى إجراء تلك التقييمات، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمدها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة

الحسابات تناسب الظروف القائمة، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المقدمة من الإدارة، وكذلك طريقة عرض البيانات المالية عموما.

ونعتقد أن الأدلة المستمدة من المراجعة كافية وتوفر أساسا معقولا لإبداء رأينا بشأنها.

### الرأي

نحن نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأدائه المالي وتدفقاته النقدية في فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

ودونما تحفظ على رأينا المشار إليه أعلاه، نوجه الانتباه إلى مناقشتنا الواردة في تقريرنا عن البيانات المالية للصندوق (المرفق العاشر من هذه الوثيقة) المتعلق بإدارة استثمارات الصندوق. ففي خضم اضطراب الأسواق المالية والركود العالمي، شهدت الأرقام القياسية والمعايير الرئيسية انخفاضات، بل وعائدات سلبية في بعض الأحوال. وشهد الصندوق أيضا انخفاضاً في مجموع حافظة استثماراته، التي حدثت بها خسائر كبيرة متحققة وغير متحققة. ويوجد عدد من الاستثمارات التي فقد فيها جزء كبير من رأس المال، وما زالت هناك مراكز استثمارية بها خسائر كبيرة غير متحققة. وسيكون لتحقيق تلك الخسائر أثر سلبي على رأس مال الصندوق. وقد علق مجلس الإدارة على الحاجة إلى استراتيجيات استثمارية تقلل الخسائر إلى أدنى حد، في إطار الأهداف الاستثمارية العامة للصندوق. وقد أفصح الصندوق عن ربح صاف من بيع الاستثمارات بلغ ٤١٢ مليون دولار في فترة السنتين. وعلق مجلس الإدارة على ضرورة تحسين الوصف والإفصاح في البيانات المالية فيما يخص المكاسب والخسائر المتحققة التي استندت إليها، إلى جانب المراكز غير المتحققة. وقد واجه الصندوق تقلب الأسواق من خلال استراتيجية التنويع وتوزيع الأصول. كما أنه يعمل حالياً على تنفيذ دليل لإدارة المخاطر ووضع أداة لإدارة المخاطر باستخدام البرامج الحاسوبية.

### تقرير بشأن مقتضيات قانونية وتنظيمية أخرى

فضلا عن ذلك، نرى، أن معاملات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي انتهت إلى علمنا، أو التي قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا، كانت متفقة،

من جميع الجوانب الهامة، مع النظامين الأساسي والإداري ونظام تسوية المعاشات للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والمرفق الملحق بهما، أصدرنا أيضا تقريرا مفصلا عن مراجعتنا للبيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(توقيع) تيرينس نومبمب

المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا  
رئيس مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة  
(مراجع الحسابات الأول)

(توقيع) ديديه ميغو

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

باء - البيانات والجداول المالية<sup>(أ)</sup>

## البيان الأول

بيان الإيرادات والنفقات والتغير في رأس مال الصندوق لفتري السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
		الإيرادات
		الاشتراكات:
		المشركون:
٨٩٧ ٦٣٩ ٠٢٠ ١	٥٦٩ ٣٣٦ ٢٢٩ ١	اشتراكات عادية
٣٨٤ ٣٥٥ ١٨	٧٤٠ ١٧٢ ٢	اشتراكات لضم مدة الخدمة السابقة
٧٢٣ ٧٧١ ١٥	٩٧٠ ٦٩٧ ١٨	اشتراكات لاسترداد مدة الخدمة السابقة
		المنظمات الأعضاء:
٧٩٤ ٢٧٩ ٠٤١ ٢	١٣٨ ٦٧٣ ٤٥٨ ٢	اشتراكات عادية
٨٦٤ ٧٠٧ ٣٦	٤٣٨ ٢٧١ ٤	اشتراكات لضم مدة الخدمة السابقة
٣١٢ ٠٤٩ ٣	٠٩٠ ٦٢٥ ٣	اشتراكات لصالح المشتركين المنقولين إلى الصندوق بموجب اتفاقات
٦١٧ ٢٣٧ ١٣٦ ٣	٨٢٤ ٠٢٤ ٧١٨ ٣	مقبوضات التكلفة الاكتوارية الزائدة على الاشتراكات العادية
		إيرادات الاستثمار (الجدول ٢):
٦٦٨ ٦٧٤ ١٤٣ ١	٨٠٧ ١٣٦ ٠٣٤ ١	الفائدة المحققة
٧٢٥ ٠٢٩ ٩٥٣	٥١٤ ٢٩٣ ١٥٨ ١	أرباح الأسهم
١٨٩ ٠٣٢ ٣٠٣	٨٣٩ ٩١٧ ٩٧	عقارات وأوراق مالية متصلة بها
٥٦٢ ٥٠٦ ١٦٨ ٧	٦٤٦ ٦٦٠ ٤١١	صافي أرباح مبيعات الاستثمارات
٥٩٤ ٣٥٩ ٩	٦٩٢ ٥٨٧ ١	الفائدة المحققة من الاشتراكات
	٨٩١ ٠١٤ ١٧	إيرادات أخرى (الملاحظة بباء-٢ (ج))
٨٦٣ ٦٤٠ ٣٢٩ ١٠	٢١٣ ٦٣٦ ٤٣٨ ٦	مجموع الإيرادات

(أ) تشكل الجداول والملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الأول (تتمة)

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
<b>النفقات</b>		
<b>صرف الاستحقاقات</b>		
٢١١ ٥٠١ ١٥٧	١٣٩ ١٩٨ ٢٠٣	تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات
٣٤٢ ٣٦٤ ٥١٦ ١	٠٧٤ ٠٠٧ ٨١٢ ١	استحقاقات التقاعد
٩٨٧ ١٨٦ ٠٧٨ ١	٠٨٦ ٠٥١ ٢٤٧ ١	استحقاقات التقاعد المبكر والتقاعد المؤجل
٣٧٢ ٧٨٤ ٧٨	٥١٧ ١١٥ ٩٤	استحقاقات العجز
٠٦٢ ٣٧٦ ٣٠٨	٩١٨ ٧٣٧ ٣٦٠	استحقاقات الوفاة
٩٠٨ ٤٢٧ ٣٨	٥٣٢ ٨٧٧ ٤٢	استحقاقات الأولاد
٠٢٨ ٢٨٥ ٩	(٧٤٣ ٧٥٢ ٣)	تسويات صرف العملة
٨٧٧ ٥٧٧ ١٨٨ ٣	٥٦٠ ٣٢١ ٣	مبالغ مدفوعة لصالح المشتركين المنقولين من الصندوق، بموجب اتفاقات
٩٦٧ ٦٥١ ١	٠٨٣ ٥٥٦ ٧٥٩ ٣	<b>المصروفات الإدارية (الجدول ١، الملاحظة باء - ١):</b>
١٣٧ ٤٥٥ ٥٥	٨٠٠ ٠٧٥ ٧١	تكاليف إدارية
٤٤٦ ١٦٥ ٤٣	٤٠٠ ٤٧١ ٤٥	تكاليف الاستثمار المقيدة على حساب الإيرادات الإجمالية من الاستثمارات
٦٣٣ ٥٩٨ ١	٧٠٠ ٢٩٤ ٢	تكاليف مراجعة الحسابات
٢١٦ ٢١٩ ١٠٠	٤٠٠ ١٢٧	تكاليف مجلس الإدارة
٧٦٩ ٧١	٣٣٣ ٦٩	<b>صندوق الطوارئ</b>
-	٠٠٠ ٠٦١ ٣	التغير في التأمين الطبي فيما بعد انتهاء الخدمة والتزامات نهاية الخدمة (الملاحظة باء - ٥)
٨٦٢ ٨٦٨ ٢٨٨ ٣	٧١٦ ٦٥٥ ٨٨١ ٣	<b>مجموع النفقات</b>
٠٠١ ٧٧٢ ٠٤٠ ٧	٤٩٧ ٩٨٠ ٥٥٦ ٢	<b>زيادة الإيرادات على النفقات</b>
(٤٥٦ ٦٢٣ ٢١)	٣٤١ ٥٦٢ ٥	تسويات السنوات السابقة (الملاحظة باء-٣)
٥٤٥ ١٤٨ ٠١٩ ٧	٨٣٨ ٥٤٢ ٥٦٢ ٢	<b>صافي زيادة الإيرادات على النفقات</b>
<b>رأس مال الصندوق</b>		
٢٨٥ ٢٧١ ٥٦٤ ٢٣	٨٣٠ ٤١٩ ٥٨٣ ٣٠	رأس مال الصندوق في بداية السنة
-	(٠٠٠ ٣٧٠ ٣١)	الرصيد المبدئي والتأمين الطبي فيما بعد انتهاء الخدمة والتزامات نهاية الخدمة (الملاحظة باء-٥)
٨٣٠ ٤١٩ ٥٨٣ ٣٠	٦٦٨ ٥٩٢ ١١٤ ٣٣	رأس مال الصندوق في نهاية السنة
٥٤٥ ١٤٨ ٠١٩ ٧	٨٣٨ ٥٤٢ ٥٦٢ ٢	<b>التغيير في رأس مال الصندوق</b>

صودق على صحته:

(توقيع) وارين ساش  
ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات  
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) برنار كوشيميه  
كبير الموظفين التنفيذيين  
الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

## البيان الثاني

بيان أصول الصندوق وخصومه ورأس ماله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
<b>الأصول</b>		
٨٩٢ ٩٥٥ ١٦٠	٨٧١ ٩١٥ ٧٥٧	نقدية وودائع لأجل
		استثمارات (الجدول ٢)
		استثمارات مؤقتة - بقيمة التكلفة
٠١٠ ٩٤٨ ٠٦٦ ١	٣٨٤ ٣٧٧ ١١٥	(القيمة السوقية: ٦٧٣ ٨٩٤ ١١٣ دولارا)
		سندات - بقيمة التكلفة
٩٣٦ ٩٨٣ ٣٠٢ ١٢	٨٢٩ ١٠٣ ٥٩١ ١٠	(القيمة السوقية: ٨٤٢ ٦٨٦ ١١١ ١١١ دولارا)
		أسهم وسندات قابلة للتحويل - بقيمة التكلفة
١٣٨ ٦٥٩ ٥٤٥ ١٥	٥٤١ ٥٩٠ ٨٥٨ ١٩	(القيمة السوقية: ١٠١ ٥٤٠ ٠٥٥ ٢٤ دولارا)
٤٨٤ ٢٤٨ ٠٥٨ ٣٠	٩٢٤ ٨٩٤ ١٦١ ٣٢	عقارات وأوراق مالية ذات صلة - بقيمة التكلفة
٤٠٠ ٦٥٧ ١٤٢ ١	١٧٠ ٨٢٣ ٥٩٦ ١	(القيمة السوقية: ٣٧١ ٧٦٨ ١٣٥٠ دولارا)
<b>حسابات قبض</b>		
٥٥٢ ٨٥٢ ١١٦	٠٨٣ ٢٤٣ ٣١	اشتراكات قيد التحصيل من المنظمات الأعضاء
٦١٣ ٥٠٢ ٨٢	-	حسابات قبض من الاستثمارات (الجدول ٣)
٥٣٧ ٦٦٣ ٢٢٨	٤١٠ ٩٢٣ ١٨٠	إيرادات مستحقة من الاستثمارات (الجدول ٣)
٨٨٤ ٣٨٣ ٤٠	٥٥٩ ٢٩٠ ٥٨	حسابات قبض الضرائب المستقطعة (الجدول ٤)
(٣٥٢ ١٥٧ ١٠)	(٣٠١ ٧٣٦ ٩)	(ناقصا) الاعتمادات المخصصة لحسابات قبض الضرائب المستقطعة (الجدول ٥ - الملاحظة باء-٤)
٩٩٨ ٥٤١ ٤٦٢	٥١١ ١٥٥ ٢٦٦	حسابات قبض أخرى
٧٦٤ ٢٩٦ ٤	٧٦٠ ٤٣٤ ٥	استحقاقات مدفوعة سلفا
٩٨٨ ٧٣٥ ١٧	٠١٦ ٥١٢ ١٦	
<b>٤٨٢ ٦٩٩ ٣٠</b>	<b>٤٧٨ ٢٠٢ ٣٣</b>	<b>المجموع</b>
<b>٣٦٢</b>	<b>٣٢٢</b>	
<b>الخصوم</b>		
<b>حسابات دفع</b>		
٨٦٤ ١٧٢ ٢٦	١٠٠ ٠٦٥ ٢٩	استحقاقات واجبة الدفع
٣٥٨ ٩٤٧ ٨١	-	مبالغ واجبة الدفع مقابل أوراق مالية مشتراة
٥٣٢ ٠٦٢ ١١٦	٦٥٤ ٤٥٤ ٥٣	حسابات دفع أخرى
-	٠٠٠ ٤٣١ ٣٤	التزامات التأمين الطبي فيما بعد انتهاء الخدمة والتزامات نهاية الخدمة (الملاحظة باء-٥)
<b>٥٣٢ ٠٦٢ ١١٦</b>	<b>٦٥٤ ٨٨٥ ٨٧</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>٤١٩ ٥٨٣ ٣٠</b>	<b>٥٩٢ ١١٤ ٣٣</b>	<b>رأس مال الصندوق</b>
<b>٨٣٠</b>	<b>٦٦٨</b>	

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٤٨٢ ٦٩٩ ٣٠	٤٧٨ ٢٠٢ ٣٣	
٣٦٢	٣٢٢	المجموع

صودق على صحته:

(توقيع) وارين ساش

ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) برنار كوشيميه

كبير الموظفين التنفيذيين

الصندوق المشترك للمعاشات

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

## البيان الثالث

بيان التدفق النقدي لفترة السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩  
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
		<b>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>
٥٤٥ ١٤٨ ٠١٩ ٧	٨٣٨ ٥٤٢ ٥٦٢ ٢	صافي الزيادة في الإيرادات على النفقات
(٤٥٥ ٩٩٣ ٣٠)	٤٦٩ ٦٠٩ ٨٥	النقصان (الزيادة) في الاشتراكات قيد التحصيل
٦٤٣ ٨٨٦ ٢٠	(٩٩٦ ١٣٧ ١)	(الزيادة) النقصان في حسابات القبض الأخرى
٧٧٠ ٢١٣	٩٧٢ ٢٢٣ ١	النقصان في الاستحقاقات المدفوعة سلفاً
١٢٢ ٠٣٦ ٢	٢٣٦ ٨٩٢ ٢	الزيادة في الاستحقاقات الواجبة الدفع
(٣١٤ ٧٥٣ ٢٢)	٢٤٤ ٤٤٧ ١٦	الزيادة (النقصان) في حسابات الدفع الأخرى
-	٠٠٠ ٠٦١ ٣	الزيادة في التزامات ما بعد انتهاء الخدمة والتزامات نهاية الخدمة
<b>٣١١ ٥٣٨ ٩٨٨ ٦</b>	<b>٧٦٣ ٦٣٨ ٦٧٠ ٢</b>	<b>صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>
		<b>التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار</b>
(٧٦٣ ٢٦٣ ٠٣٧ ٧)	(٤٤٠ ٦٤٦ ١٠٣ ٢)	(الزيادة) في تكاليف الاستثمارات
(٦١٠ ٠٣٤ ١٥٣)	٠١٤ ٩١٥ ١١١	النقصان (الزيادة) في الاستثمارات قيد التحصيل
٩٣١ ٩٢١ ٧٥	(٣٥٨ ٩٤٧ ٨١)	(النقصان) الزيادة في المبالغ المستحقة الدفع مقابل أوراق مالية مشتراة
<b>(٤٤٢ ٣٧٦ ١١٤ ٧)</b>	<b>(٧٨٤ ٦٧٨ ٠٧٣ ٢)</b>	<b>صافي النقدية (المستخدمة) في أنشطة الاستثمار</b>
<b>(١٣١ ٨٣٨ ١٢٥)</b>	<b>٩٧٩ ٩٥٩ ٥٩٦</b>	<b>صافي النقدية من (المستخدمة في) الأنشطة</b>
٠٢٣ ٧٩٤ ٢٨٦	٨٩٢ ٩٥٥ ١٦٠	النقدية والودائع لأجل في بداية السنة
٨٩٢ ٩٥٥ ١٦٠	٨٧١ ٩١٥ ٧٥٧	النقدية والودائع لأجل في نهاية السنة
<b>(١٣١ ٨٣٨ ١٢٥)</b>	<b>٩٧٩ ٩٥٩ ٥٩٦</b>	<b>صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع لأجل</b>

حالة الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بالنسبة للمصروفات الإدارية لفترة السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات ٢٠٠٧-٢٠٠٦			النفقات ٢٠٠٩-٢٠٠٨			الاعتمادات المنقحة ٢٠٠٩-٢٠٠٨			
المجموع	الأمم المتحدة	صندوق المعاشات	المجموع	الأمم المتحدة	صندوق المعاشات	المجموع	الأمم المتحدة	صندوق المعاشات	
									ألف - التكاليف الإدارية
٨١١ ٢٨,٥	٦٠٣ ٩,٨	٢٠٧ ١٩,٧	٥٢٤ ٣٤,٨	٩٦٦ ١٠,٧	٥٥٨ ٢٣,١	٩١٢ ٣٣,١	٦٩٩ ١٠,٢	٢١٢ ٢٣,٩	الوظائف الثابتة
٣١٠ ١,٩	٤٣٧,٠	٨٧٣,٩	٨٠٥ ٢,١	٦٢٤,٢	١٨٠ ٢,٩	٩١٧ ٢,٠	٦١٣,٣	٣٠٣ ٢,٧	تكاليف الموظفين الأخرى
-	-	-	١٠٦,٤	-	١٠٦,٤	٩١,٤	-	٩١,٤	الاستشاريون
٣٤٧,٣	-	٣٤٧,٣	٤٧١,٦	-	٤٧١,٦	٨٤٤,٩	-	٨٤٤,٩	سفر الموظفين
١٦٧,١	-	١٦٧,١	٥٢٦,١	-	٥٢٦,١	٢٣٠,٠	-	٢٣٠,٠	سفر الممثلين
٥١٤,٤	-	٥١٤,٤	٩٩٧,٧	-	٩٩٧,٧	٥٧٤ ١,٩	-	٥٧٤ ١,٩	السفر
١٥٤,٨	-	١٥٤,٨	٢٢٨,٧	-	٢٢٨,٧	٢٩٣,٩	-	٢٩٣,٩	التدريب
٣٩٣ ٧,٢	٩٥٣ ١,٢	٤٤٠ ٥,٠	٨٥٦ ١٠,٤	٥٣٥ ٢,٦	٣٢٠ ٨,٨	٨٠٣ ١٠,٤	٥٧٠ ٢,٨	٢٣٢ ٨,٦	خدمات المركز الدولي للحساب الإلكتروني
٤٨٩ ٤,٩	٥٤٦,٨	٩٤٣ ٣,١	٨٣٤ ٥,٤	٦٠٩,٩	٢٢٤ ٥,٥	١٤٤ ٦,٤	٧٥٠,٩	٣٩٣ ٥,٥	الخدمات التعاقدية
٨٨٣ ١١,١	٥٠٠ ٢,٠	٣٨٣ ٩,١	٦٩٠ ١٦,٨	١٤٥ ٣,٥	٥٤٥ ١٣,٣	٩٤٧ ١٦,٨	٣٢١ ٣,٧	٦٢٦ ١٣,١	الخدمات التعاقدية
٣,٣	-	٣,٣	٢,٦	-	٢,٦	٣,٣	-	٣,٣	الضيافة
٢٦٢ ٧,٧	٤٢٠ ٢,٩	٨٤١ ٤,٨	١٤٤ ٨,٧	٧١٤ ٢,٩	٤٢٩ ٥,٨	١٥١ ٨,٠	٧١٧ ٢,٠	٤٣٤ ٥,٠	استئجار أماكن العمل وصيانتها
٥٩,٩	٢٠,٠	٣٩,٩	١٠٤,٤	٣٠,٠	٧٤,٤	١٠٣,٩	٣٤,٦	٦٩,٣	استئجار المعدات وصيانتها
١٤٩,٢	٤٩,٧	٩٩,٥	٧٠٣,٧	٧٢,٩	٦٣٠,٨	٧٥٨,٩	١٠٠,٠	٦٥٨,٩	خدمات الاتصالات
٢٩٩,٦	-	٢٩٩,٦	٢٨٩,٩	٣٧,٦	٢٥٢,٣	٣٧٩,٢	٣١,٩	٣٤٧,٣	مصروفات التشغيل
٠٠٩ ٢,٢	-	٠٠٩ ٢,٢	٣٩٨ ٢,٤	-	٣٩٨ ٢,٤	٥٠٠ ٢,٠	-	٥٠٠ ٢,٠	الرسوم المصرفية
٧٨٠ ٩,٦	٤٩٠ ٢,٦	٢٩٠ ٧,٠	٦٤١ ١١,١	٨٥٥ ٢,٤	٧٨٥ ٨,٧	٨٩٣ ١١,٠	٨٨٣ ٢,٥	٠٠٩ ٩,٥	مصروفات التشغيل العامة
٣٧٣,١	١٨,٩	٣٥٤,٢	٢٦٣,٣	٧٢,٩	١٩٠,٤	٢٦٠,٣	٦٧,٢	١٩٣,١	اللوازم والمواد
٦٢٣ ٢,٤	٦٦٩,٤	٩٥٤ ١,٠	٨١٥ ٣,٣	٤٣١,١	٣٨٤ ٣,٢	٢٤٦ ٤,٥	٤٦٢,٥	٧٨٤ ٣,٠	الأثاث والمعدات
٩٩٦ ٢,٥	٦٨٨,٣	٣٠٨ ٢,٢	٠٧٨ ٤,٦	٥٠٤,٠	٥٧٤ ٣,٦	٥٠٦ ٤,٨	٥٢٩,٧	٩٧٧ ٣,١	اللوازم والأثاث والمعدات
٤٥٥ ٥٥,١	٧١٩ ١٥,٧	٧٣٥ ٣٩,٤	٠٧٥ ٧١,٨	٠٩٥ ١٨,٨	٩٨٠ ٥٢,٠	٦٤٠ ٧١,٢	٠٤٧ ١٨,٤	٥٩٢ ٥٣,٨	مجموع التكاليف الإدارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات ٢٠٠٧-٢٠٠٦			النفقات ٢٠٠٩-٢٠٠٨			الاعتمادات المنقحة ٢٠٠٩-٢٠٠٨			
المجموع	الأمم المتحدة	صندوق المعاشات	المجموع	الأمم المتحدة	صندوق المعاشات	المجموع	الأمم المتحدة	صندوق المعاشات	
٢٧٧ ٧,٣	-	٢٧٧ ٧,٣	٦١٧ ١٠,٠	-	٦١٧ ١٠,٠	٧٠٣ ١٠,٥	-	٧٠٣ ١٠,٥	باء - تكاليف الاستثمارات
٤٤,٥	-	٤٤,٥	٣١٨,٩	-	٣١٨,٩	٧٣٩,٠	-	٧٣٩,٠	الوظائف الثابتة
٨٦٩,٤	-	٨٦٩,٤	٢٩٩,٥	-	٢٩٩,٥	٧٩٩,٥	-	٧٩٩,٥	تكاليف الموظفين الأخرى
٢٤١,٨	-	٢٤١,٨	٦٣٠,٤	-	٦٣٠,٤	٧١٥,٠	-	٧١٥,٠	الاستشاريون
٣٣٥,١	-	٣٣٥,١	٣٨٧,٦	-	٣٨٧,٦	٦٣٨,٨	-	٦٣٨,٨	سفر الموظفين
٥٧٦,٩	-	٥٧٦,٩	٠١٨ ١,٠	-	٠١٨ ١,٠	٣٥٣ ١,٨	-	٣٥٣ ١,٨	لجنة الاستثمارات
٣٣,٦	-	٣٣,٦	٢١٥,١	-	٢١٥,١	٢٨٠,٤	-	٢٨٠,٤	السفر
٢٤٨,٤	-	٢٤٨,٤	١٩٨ ١,٩	-	١٩٨ ١,٩	١٦١ ١,٠	-	١٦١ ١,٠	التدريب
٣٨٢,٥	-	٣٨٢,٥	٦٥٣,٩	-	٦٥٣,٩	٤٠٠ ١,٠	-	٤٠٠ ١,٠	التجهيز الإلكتروني للبيانات وخدمات تعاقدية أخرى
٩٤٤,١	-	٩٤٤,١	١٧٥ ٢,٥	-	١٧٥ ٢,٥	٨٢٣ ١,٦	-	٨٢٣ ١,٦	الاستشارات القانونية الخارجية
١٩١ ٣٠,٨	-	١٩١ ٣٠,٨	٤٦٣ ٢٣,١	-	٤٦٣ ٢٣,١	٦٢٤ ٢٩,٨	-	٦٢٤ ٢٩,٨	خدمات الإعلام عن الاستثمار
٧٦٦ ٣١,٨	-	٧٦٦ ٣١,٨	٤٩١ ٢٧,٤	-	٤٩١ ٢٧,٤	٠٠٩ ٣٤,٤	-	٠٠٩ ٣٤,٤	الأتعاب الاستشارية والإيداعية
٩,٥	-	٩,٥	١٦,٤	-	١٦,٤	١٤,٧	-	١٤,٧	الخدمات التعاقدية
٣٦٤ ١,٤	-	٣٦٤ ١,٤	٠١١ ٥,٥	-	٠١١ ٥,٥	٢٢٩ ٥,٣	-	٢٢٩ ٥,٣	الضيافة
١٤,٥	-	١٤,٥	١٢,٤	-	١٢,٤	٢٨,١	-	٢٨,١	استئجار أماكن العمل وصيانتها
٣٧٥,٤	-	٣٧٥,٤	-	-	-	-	-	-	استئجار المعدات وصيانتها
٣٢٨,٥	-	٣٢٨,٥	١٣٣,٦	-	١٣٣,٦	٢٦٦,٣	-	٢٦٦,٣	خدمات الاتصالات
٠٨٢ ٢,٨	-	٠٨٢ ٢,٨	١٥٧ ٥,٥	-	١٥٧ ٥,٥	٥٢٣ ٥,٧	-	٥٢٣ ٥,٧	مصرفات التشغيل
١٦١,٤	-	١٦١,٤	٩١,٠	-	٩١,٠	١٠١,٢	-	١٠١,٢	مصرفات التشغيل العامة
٣٤٣,٣	-	٣٤٣,٣	٢٤٦,٦	-	٢٤٦,٦	٥٨٩,٦	-	٥٨٩,٦	اللوازم والمواد
٥٠٤,٧	-	٥٠٤,٧	٣٣٧,٦	-	٣٣٧,٦	٦٩٠,٨	-	٦٩٠,٨	الأثاث والمعدات
١٦٥ ٤٣,٥	-	١٦٥ ٤٣,٥	٤٧١ ٤٥,٤	-	٤٧١ ٤٥,٤	١١٤ ٥٤,٨	-	١١٤ ٥٤,٨	اللوازم والأثاث والمعدات
									مجموع تكاليف الاستثمارات

## الجدول ١ (خاتمة)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات ٢٠٠٧-٢٠٠٦			النفقات ٢٠٠٩-٢٠٠٨			الاعتمادات المنقحة ٢٠٠٩-٢٠٠٨			
المجموع	الأمم المتحدة	صندوق المعاشات	المجموع	الأمم المتحدة	صندوق المعاشات	المجموع	الأمم المتحدة	صندوق المعاشات	
جيم - تكاليف مراجعة الحسابات									
٥٨٢,٣	٩٧,٠	٤٨٥,٣	٦٨٢,١	١١٣,٧	٥٦٨,٤	٦٨٢,١	١١٣,٧	٥٦٨,٤	المراجعة الخارجية للحسابات
٠١٦ ١,٣	١٦٩,٢	٨٤٧,١	٦١٢ ١,٦	٢٦٨,٨	٣٤٣ ١,٨	٦٥٨ ١,١	٢٧٦,٣	٣٨١ ١,٨	المراجعة الداخلية للحسابات
٥٩٨ ١,٦	٢٦٦,٢	٣٣٢ ١,٤	٢٩٤ ٢,٧	٣٨٢,٥	٩١٢ ١,٢	٣٤٠ ٢,٢	٣٩٠,٠	٩٥٠ ١,٢	مجموع تكاليف مراجعة الحسابات
-	-	-	١٢٧,٤	-	١٢٧,٤	١٠٠,٠	-	١٠٠,٠	دال - مصروفات مجلس الإدارة
٢١٩ ١٠٠,٢	٩٨٥ ١٥,٩	٢٣٣ ٨٤,٣	٩٦٩ ١١٨,٣	٤٧٨ ١٨,٣	٤٩١ ١٠٠,٠	١٩٥ ١٢٨,٢	٤٣٧ ١٨,٤	٧٥٧ ١٠٩,٨	مجموع المصروفات الإدارية
هاء - الإيرادات									
٣٥٩ ٩,٦	-	٣٥٩ ٩,٦	٥٨٧ ١,٧	-	٥٨٧ ١,٧	-	-	-	الإيرادات من العمليات المصرفية

بيان موجز بالاستثمارات والإيرادات لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ولفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستثمارات	التكلفة			القيمة السوقية			إيرادات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩			
	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	النسبة المئوية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	النسبة المئوية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الريح أرباح الأسهم أو (الخسارة) الفوائد أو الإيرادات الأخرى	السوية	النسبة المئوية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
استثمارات مؤقتة										
بديولارات الولايات المتحدة	-	صفر	٤٤٩ ٤٥٧	١,٥	صفر	٧٤٨ ٤٥٧	١,١	٨٠٣ ٢	١,١	٧٤٨ ٤٥٧
بالعملات الأخرى	٣٧٧ ١١٥	٠,٤	٤٩٩ ٦٠٩	٢,٠	٠,٣	١٨٤ ٦١٨	١,٥	(٢٧٨ ٥٧)	١,٥	١٨٤ ٦١٨
المجموع الفرعي	٣٧٧ ١١٥	٠,٤	٩٤٨ ٠٦٦	٣,٥	٠,٣	٩٣٢ ٠٧٥	٢,٦	(٤٧٥ ٥٤)	٢,٦	٩٣٢ ٠٧٥
السندات										
بديولارات الولايات المتحدة	٥٢١ ٢٧٧ ٤	١٣,٣	٤٣٤ ٩٩٩ ٣	١٣,٣	١١,٨	٨٧٢ ١٤٦ ٤	١٠,٠	٨٤٠ ٣٤	١٠,٠	٨٧٢ ١٤٦ ٤
بالعملات الأخرى	٥٨٣ ٣١٣ ٦	١٩,٦	٥٤٩ ٣٠٣ ٨	٢٧,٦	١٨,٦	١٣٣ ٤٣٠ ٩	٢٢,٨	٥٢٥ ٤٤٨	٢٢,٨	١٣٣ ٤٣٠ ٩
المجموع الفرعي	١٠٤ ٥٩١ ١٠	٣٢,٩	٩٨٣ ٣٠٢ ١٢	٤٠,٩	٣٠,٤	١٠٠٥ ٥٧٧ ١٣	٣٢,٨	١٣٦٥ ٤٨٣	٣٢,٨	١٠٠٥ ٥٧٧ ١٣
أسهم وسندات قابلة للتحويل										
الولايات المتحدة	٠٨٣ ٦١٢ ٨	٢٦,٧	٥٠٤ ٤٥٤ ٦	٢١,٥	٢٧,٤	٤٩٥ ٠٤٨ ١٠	٢٣,٨	٦٠٥ ١٨٢	٢٣,٨	٤٩٥ ٠٤٨ ١٠
بلدان أخرى	٥٠٨ ٢٤٦ ١١	٣٥,٠	١٥٦ ٠٩١ ٩	٣٠,٣	٣٨,٢	١٦٥ ١٧١ ١٥	٣٦,٧	(٣٥٩ ٢١٠)	٣٦,٧	١٦٥ ١٧١ ١٥
المجموع الفرعي	٥٩١ ٨٥٨ ١٩	٦١,٧	٦٦٠ ٥٤٥ ١٥	٥١,٨	٦٥,٦	٦٦٠ ٠١٨ ٢٥	٦٠,٥	(٧٥٤ ٢٧)	٦٠,٥	٦٦٠ ٠١٨ ٢٥
عقارات وأوراق مالية متصلة بها										
الولايات المتحدة وبلدان أخرى	٨٢٣ ٥٩٦ ١	٥,٠	٦٥٧ ١٤٢ ١	٣,٨	٣,٧	٧٦٨ ٣٥٠ ١	٤,١	٥٢٤ ١٠	٤,١	٧٦٨ ٣٥٠ ١
مجموع المحافظة	٨٩٥ ١٦١ ٣٢	١٠٠,٠	٢٤٨ ٠٥٨ ٣٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٨٩٠ ٧٠٦ ٣٦	١٠٠,٠	٢٣٠ ٣٨١ ٤١	١٠٠,٠	٨٩٠ ٧٠٦ ٣٦

الجدول ٣

بيان موجز بالإيرادات المستحقة والحسابات المستحقة القبض من الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
(بدولارات الولايات المتحدة)

الحسابات المستحقة القبض من الاستثمارات		الإيرادات المستحقة من الاستثمارات		الاستثمارات
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
استثمارات مؤقتة				
٣٥٨ ٩٤٧ ٨١	-	٨٠٢ ٧١٥	-	بدولارات الولايات المتحدة
-	-	٨٣١ ١٨١	٧٣٠ ٦٦	بالعملات الأخرى
<b>٣٥٨ ٩٤٧ ٨١</b>	<b>-</b>	<b>٦٣٣ ٨٩٧</b>	<b>٧٣٠ ٦٦</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
السندات				
-	-	٤٨٦ ٠٨٦ ٤٥	٠٤٥ ٦٨٧ ٤٤	بدولارات الولايات المتحدة
-	-	٣٥٥ ٣٤٨ ١٥٠	٩٧٧ ١٩٧ ١٠٩	بالعملات الأخرى
-	-	<b>٨٤١ ٤٣٤ ١٩٥</b>	<b>٠٢٢ ٨٨٥ ١٥٣</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
أسهم وسندات قابلة للتحويل				
-	-	٨٥٠ ٩٥٥ ٩	١٠٩ ١١٢ ١١	الولايات المتحدة
-	-	٤٠٦ ١٤٥ ١٩	٢٣٧ ٥٩١ ١٥	بلدان أخرى
-	-	<b>٢٥٦ ١٠١ ٢٩</b>	<b>٣٤٦ ٧٠٣ ٢٦</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
عقارات وأوراق مالية متصلة بها				
٢٥٥ ٥٥٥	-	٨٠٧ ٢٢٩ ٣	٣١٢ ٢٦٨	الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى
<b>٦١٣ ٥٠٢ ٨٢</b>	<b>-</b>	<b>٥٣٧ ٦٦٣ ٢٢٨</b>	<b>٤١٠ ٩٢٣ ١٨٠</b>	<b>مجموع الحافظة</b>

## موجز حسابات قبض الضرائب الأجنبية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البلد	العملة	العملة المحلية						المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة
		قبل ٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	المجموع	
بلجيكا	يورو	٣٠٥ ١١	-	-	-	-	٢٢٠ ١٦	
البرازيل	ريال	٠٥٦ ٨٦٦	٧٨٩ ٥١	-	-	-	٩٨٩ ٧٦٢	
الصين	دولار هونغ كونغ	-	-	-	٢٢٥ ٦٩٢	٦٩٦ ٥٤٥ ٧	٤٠٢ ٠٦٢ ١	
الجمهورية التشيكية	كورونا تشيكية	-	-	-	-	-	٢٦٥ ٢٨٥	
ألمانيا	يورو	-	-	-	١٥٦ ٩٨٤ ٤	٦٣٥ ٧٨٣ ٤	٣٣٨ ٠١٤ ١٤	
اليونان	يورو	-	-	-	-	٢١٨ ٥٣	٣٥٥ ٧٦	
أيرلندا	يورو	٠٦٥ ١٥٣	-	-	-	-	٦١٠ ٢١٩	
إيطاليا	يورو	٦٢٥ ٣٩٢ ١	-	-	-	-	٠٦٨ ٩٩٨ ١	
كينيا	شيلنج كيني	٩٩٨ ٤٨٣	-	-	-	-	٣٨١ ٦	
ماليزيا	رينغيت ماليزي	٠١٣ ٨٧٩ ٣	٠٠٠ ٦٤	٥٢٠ ٣٨٩	٣٠٤ ١٤١ ٣	٦٥٨ ١٥٧ ١	٨٨٠ ٥٢٠ ٢	
	دولار سنغافوري	١٢٩ ٧٤٨	-	-	-	-	٨٧٤ ٥٣٢	
المكسيك	بيسو مكسيكي	٣٩٩ ٣٤١	-	-	-	-	١٥٠ ٢٦	
هولندا	يورو	-	-	-	-	٦٣٧ ٦٠	٠٠٠ ٨٧	
الفلبين	بيسو فلبيني	١٤٨ ٩٥٥	-	-	-	-	٦٦١ ٢٠	
سنغافورة	دولار سنغافوري	١١١ ٠١٨ ٢	-	٦١٦ ٥٠	١٦٥ ١	-	٣٣٥ ٤٧٤ ١	
	رينغيت ماليزي	٩٢٠ ٥٢	-	-	-	-	٤٥٦ ١٥	
إسبانيا	يورو	٠٠٦ ٥٠٦ ٢	٢٣٣	-	-	٨٦٤ ٣٢٦	٧٩٦ ٠٦٤ ٤	
سويسرا	فرنك سويسري	-	-	٠٧٢ ٩٨٨ ٧	٥٩٩ ٨٨٢ ١١	٧٧٩ ٩١٨ ١٠	٢٣٣ ٧٨٤ ٢٩	
تركيا	ليرة تركية	-	٦٢٠ ٤٨	-	٥٤٠ ١٦٣	٩٨٩ ١٧٢	٩٤٦ ٢٥٦	
المملكة المتحدة	جنيه استرليني	-	-	-	-	٦٦٨ ١٠٦	٢٥٢ ١٧٢	
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	يورو	-	-	-	٨٦٤ ٢٣٢	٨٧٢ ٢٢٠	٩٩٧ ٦٥٠	
الولايات المتحدة الأمريكية	دولار الولايات المتحدة	-	-	٢٦٣ ٤	-	-	١٢٤ ٤	
		٢٢٧ ٢٣٨	-	-	-	-	٢٢٧ ٢٣٨	
مجموع المبالغ المستحقة							٥٥٩ ٢٩٠ ٥٨	

## الاعتمادات المخصصة للضرائب القديمة العهد المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البلد	العملة	العملة المحلية												
		١٩٨٠	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠٢	٢٠٠٤	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	سعر الصرف الساري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	المبلغ المعادل بالدولارات الولايات المتحدة	
بلجيكا	يورو	-	-	-	٣٠٥١١	-	-	-	-	-	-	٣٠٥١١	٠,٦٩٦٩٨٥٥	٢٢٠١٦
البرازيل	ريال	-	-	-	-	٩٨٥٣١٨	٠٤٨٦١	-	-	٦٧٦١٥٧	٤٨٥١٥٤	٨٦٢١٧٣	١,٧٤٣٢٠٠٠	٨٢٠٤٩٦
أيرلندا	يورو	-	-	-	-	-	٢٥٧١٣١	٨٠٨٢١	-	-	-	-	٠,٦٩٦٩٨٥٥	٦١٠٢١٩
إيطاليا	يورو	٦١٤٤٦٤	٦٢٦١٩٥	-	-	٢٣٧١٠٨	١٤٨٦٢٤	-	-	-	-	٦٣٥٣٩٢١	٠,٦٩٦٩٨٥٥	٠٦٩٩٩٨١
كينيا	شينغ كيني	-	-	-	-	٩٩٩٢٦٣	٩٩٩٢١٩	-	-	-	-	٩٩٨٤٨٣	٧٥,٨٥٠,٠٠٠	٣٨١٦
ماليزيا	رينغيت ماليزي	-	-	-	-	٢١١٢٥٩٢	٨٠٢٥٧٧١	-	-	-	-	٠١٣٨٧٩٣	٣,٤٢٤,٠٠٠	٨٨٩١٣٢١
ماليزيا	دولار سينغافوري	٦٨٦١١	٥٤٤٥٩	٠٧٩١٤٥	٦٥٢٢٤٨	١٦٨٢٨٣	-	-	-	-	-	١٢٩٧٤٨	١,٤٠٣٩٥٠٠	٨٧٤٥٣٢
المكسيك	بيسو مكسيكي	٣٣٢٤٠	-	-	-	٣٧٩٢٢	-	-	-	-	-	٦٨٨٢٧٨	١٣,٠٥٥٤,٠٠٠	١٥٠٢٦
الفلبين	بيسو فلبيني	٧٥١٧٦٨	-	٨٧٢٩١	٢٩٠٩٣	٢٣٥١	-	-	-	-	-	-	٤٦,٢٣٠,٠٠٠	٦٦١٢٠
سنغافورة	دولار سنغافوري	-	-	-	-	٨٨٨٩٩٥	٢٢٣٠٢٢١	-	-	-	-	١١١٠١٨٢	١,٤٠٣٩٥٠٠	٤٥٢٤٣٧١
	رينغيت ماليزي	-	-	٢٤٠٣٠	٦٨٠٢٢	-	-	-	-	-	-	٩٢٠٥٢	٣,٤٢٤,٠٠٠	٤٥٦١٥
إسبانيا	يورو	٨١٤٥٧٠١	٥٧٦٧٩٩	٦١٦١٣٥	-	-	-	-	-	-	-	٠٠٦٥٠٦٢	٠,٦٩٦٩٨٥٥	٤٩٢٥٩٥٣
الولايات المتحدة الأمريكية	دولار الولايات المتحدة الأمريكية	-	-	-	-	٢٢٧٢٣٨	-	-	-	-	-	٢٢٧٢٣٨	١,٠٠٠,٠٠٠	٢٢٧٢٣٨
مجموع المبالغ المستحقة		٩٧٣٦٣٠١												

جيم - ملاحظات على البيانات المالية الموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ولفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

#### ألف - وصف خطة المعاشات التقاعدية

ما يلي هو وصف مقتضب فقط لخطة المعاشات التقاعدية المقدمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. أما النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق فمتاحين على موقع الصندوق على الشبكة ([www.unjspf.org](http://www.unjspf.org)).

#### ١ - ملحة عامة

أنشأت الجمعية العامة صندوق المعاشات التقاعدية في عام ١٩٤٩ لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. والصندوق هو خطة استحقاقات محددة لأرباب عمل متعددين. ويشارك حالياً في الصندوق ٢٣ منظمة عضواً. ويساهم جميع المنظمات والمستخدمين المشتركين في الصندوق على أساس مستوى أجورهم الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. ومعدل الاشتراك هو معدل ثابت مقداره ٧,٩ في المائة بالنسبة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة بالنسبة لأرباب العمل.

ويدير الصندوق مجلس المعاشات التقاعدية المكون من: (أ) ١٢ عضواً تعينهم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أربعة منهم من الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين من قبل الجمعية العامة وأربعة يعينهم الأمين العام، وأربعة ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة؛ (ب) و ٢١ عضواً تعينهم لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق وفقاً للنظام الداخلي للصندوق، وسبعة من الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين من قبل مجالس الإدارة في المنظمات الأعضاء النظيرة للجمعية العامة، وسبعة يعينهم كبار الموظفين الإداريين في المنظمات الأعضاء، وسبعة يختارهم المشتركون العاملون في الخدمة.

#### ٢ - إدارة الصندوق

يدير الصندوق مجلس المعاشات التقاعدية، ولجنة المعاشات التقاعدية للموظفين في كل منظمة عضو، وأمانة للمجلس ولكل لجنة من هذه اللجان.

### ٣ - الاشتراك في الصندوق

يصبح الموظفون المتفرغون في كل منظمة عضو مشتركين في الصندوق عند بدءهم العمل. بموجب عقد تعيين مدته ستة أشهر أو أكثر أو عند إنجازهم خدمة ستة أشهر بدون انقطاع يزيد عن ٣٠ يوما. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ضم الصندوق ما يزيد عن ١١٧ ٥٠٠ مساهم فعلي (مشترك) ينتمون إلى ٢٣ منظمة/وكالة (وهذا يشمل الأمانة العامة للأمم المتحدة، واليونسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما يشمل مختلف الوكالات المتخصصة، كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية في جنيف، والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، ومنظمة الطيران المدني الدولية في مونتريال، واليونسكو في باريس وغيرها). وهناك حاليا حوالي ٦٢ ٠٠٠ متقاعد (مستفيد) منتشرون في حوالي ١٩٠ بلدا. ويبلغ مجموع مدفوعات المعاشات التقاعدية السنوية حوالي ١,٩ بليون دولار، تُدفع بـ ١٥ عملة مختلفة.

### ٤ - سير العمل في الصندوق

تتولى دائرة العمليات في الصندوق، في المكتبين الموجودين في نيويورك وجنيف، عمليات تجهيز طلبات المشتركين والمستفيدين، والرد على استفساراتهم، كما يتولى جميع أعمال المحاسبة المتعلقة بالعمليات قسم الخدمات المالية المركزية في نيويورك، الذي يدير أيضا الأعمال المصرفية واستلام الاشتراكات الشهرية من المنظمات الأعضاء وتمويل مدفوعات المعاشات التقاعدية الشهرية. أما إدارة استثمارات الصندوق فهي مسؤولة ائتمانية تقع على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك بالتشاور مع لجنة الاستثمارات وعلى ضوء ما يبيده مجلس المعاشات التقاعدية بين الحين والآخر من ملاحظات واقتراحات تتعلق بسياسة الاستثمار. وقد عين الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية ممثلا للأمين العام ومسؤولا عن إدارة وتنظيم استثمارات الصندوق. ويساعد الممثل في ذلك موظفو شعبة إدارة الاستثمارات.

### ٥ - التقييم الاكتواري للصندوق

تنص المادة ١٢ من النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق على أن يجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييما اكتواليا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. كما تنص تلك المادة على أن يبين التقرير الاكتواري الافتراضات التي تمت على أساسها عمليات الحساب، وأن يصف منهجيات التقييم المستخدمة ويقدم النتائج وكذلك التوصيات، إن وجدت، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها (انظر الملاحظة جيم المتعلقة بموجز الحالة

الاكتوارية للصندوق بالاستناد إلى التقييم الاكتواري بتاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر (٢٠٠٩).

## ٦ - الاستحقاق التقاعدي

يتلقى كل مشترك لديه ٥ سنوات خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي، عند انتهاء خدمته عند بلوغه سن التقاعد الطبيعي أو بعده، استحقاقا تقاعديا يُدفع له ما دام على قيد الحياة. و "سن التقاعد الطبيعي" يعني ٦٠ عاما بالنسبة للمشاركين الذين بدأوا الخدمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ كما يعني ٦٢ عاما بالنسبة للمشاركين الذين بدأوا الخدمة أو بدأوا ثانية بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

والمعدل السنوي القياسي لاستحقاقات التقاعد بالنسبة للمشارك الذي دخل في عضوية الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ أو بعده هو مجموع ما يلي:

(أ) ١,٥ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا بالسنوات الخمس الأولى من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي؛

(ب) ١,٧٥ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا بالسنوات الخمس التالية من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي؛

(ج) ٢ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا بسنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي تزيد عن ١٠ سنوات، لكنها لا تتجاوز ٢٥ سنة؛

(د) ١ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا بسنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي تزيد عن ٣٥ عاما، ولكنها لا تشمل الخدمة المسجلة لحسابه قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، ولا تتجاوز ٣,٧٥ في المائة.

والمعدل السنوي القياسي لاستحقاقات التقاعد بالنسبة للمشارك الذي دخل في عضوية الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ هو ٢ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا بالخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي لا تتجاوز ٣٠ عاما، بالإضافة إلى ١ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا بهذه الخدمة التي تزيد عن ٣٠ عاما، لكنها لا تتجاوز ١٠ سنوات. والحد الأقصى للاستحقاقات بالنسبة للمشاركين الذين هم برتبة تعادل رتبة وكيل الأمين العام أو الأمين العام المساعد هو أكبر المبلغين التاليين ٦٠ في المائة من الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي عند انتهاء الخدمة؛ أو الحد الأقصى للاستحقاقات التي كانت ستسحق الدفع في ذلك التاريخ، للمشارك الذي هو برتبة مد-٢ (أي، الذي كان في أعلى درجة خلال السنوات الخمس السابقة).

والمعدل السنوي الأدنى للاستحقاقات التقاعدية هو أصغر المبلغين التاليين: ١٨٠ دولاراً أو جزءاً من ٣٠ جزءاً من متوسط الأجر النهائي، مضروباً بالخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي لا تزيد عن ١٠ سنوات. والمعدل السنوي للاستحقاقات لا يقل عن أصغر المبلغين التاليين: ٣٠٠ دولاراً أو متوسط الأجر النهائي للمشارك.

و "متوسط الأجر النهائي" يعني متوسط الأجر السنوي الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي تقاضاه المشترك خلال فترة الـ ٣٦ شهراً الكاملة التي تقاضى خلالها المشترك أعلى أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي خلال السنوات الخمس الأخيرة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي.

ويجوز للمشارك، باستثناء الحالة التي تغدو فيها الاستحقاقات الدنيا مستحقة الدفع ولا يتخلى المشترك عن حقوقه فيها، اختيار أن يتلقى ما يلي: (أ) إذا كانت الاستحقاقات التقاعدية ٣٠٠ دولاراً في السنة أو أكثر، مبلغاً إجماليًا لا يتجاوز أصغر المبلغين التاليين: المعادل الاكتواري لثلث الاستحقاق (على ألا يتجاوز المبلغ الأقصى المستحق الدفع للمشارك الذي يتقاعد آنذاك في سن التقاعد الطبيعي، وبلغ متوسط أجره النهائي ما يعادل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة لأعلى درجة في المرتبة ف-٥)، أو مبلغ الاشتراكات التي دفعها المشترك، عند التقاعد، وعندها تُخفض استحقاقات المشترك التقاعدية تبعاً لذلك؛ (ب) أو إذا كانت استحقاقات المشترك التقاعدية أقل من ٣٠٠ دولاراً في السنة، المعادل الاكتواري للمبلغ الإجمالي لكامل الاستحقاقات التقاعدية، بما في ذلك الاستحقاقات المتوقعة للزوج، إن وجدت، وإذا ما شاء المشترك ذلك.

#### استحقاق التقاعد المبكر

تدفع استحقاقات التقاعد المبكر لأي مشترك تبلغ سنه عند انتهاء خدمته ٥٥ سنة على الأقل ولكنها تقل عن سن التقاعد الطبيعي وتكون مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر عند انتهاء الخدمة.

تدفع استحقاقات التقاعد المبكر بالمعدل السنوي القياسي للاستحقاقات التقاعدية محسوماً منها نسبة ٦ في المائة عن كل سنة تقع بين تاريخ التقاعد وسن التقاعد الطبيعي، وذلك باستثناء الحالات التالية: (أ) إذا ما أتم المشترك ٢٥ سنة ولكن أقل من ٣٠ سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي عند تقاعده، يُخفض الجزء من الاستحقاقات عن الخدمة المؤداة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بنسبة ٢ في المائة عن كل سنة، كما يُخفض الجزء المتبقي من الاستحقاقات بنسبة ٣ في المائة عن كل سنة؛ (ب) أو، إذا ما أتم المشترك ٣٠ سنة أو أكثر من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي عند تقاعده، تُخفض الاستحقاقات

بنسبة ١ في المائة في السنة، وذلك شريطة ألا يُطبَّق المعدل المحدد في (أ) أو (ب) على أكثر من خمس سنوات.

ويجوز للمتقاعد في وقت مبكر الخيار في أن يتلقى مبلغاً إجمالياً بنفس شروط الاستحقاقات التقاعدية.

### إنهاء الخدمة قبل أن يكون المشترك مؤهلاً للتقاعد المبكر

تُدفع استحقاقات التقاعد المؤجلة للمشارك الذي يكون عمره عند انتهاء الخدمة أقل من سن التقاعد الطبيعي وتكون خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر عند انتهاء الخدمة. وتُدفع استحقاقات التقاعد المؤجلة بالمعدل القياسي للاستحقاقات التقاعدية وتبدأ في سن التقاعد الطبيعي. ويجوز للمشارك الخيار في أن تبدأ استحقاقاته في سن الـ ٥٥ أو بعدها، وذلك بنفس الشروط المنطبقة على استحقاقات التقاعد المبكر.

ويجوز للمشارك الخيار في أن يتلقى مبلغاً إجمالياً يعادل القيمة الاكتوارية الكاملة للاستحقاقات إذا كانت الاستحقاقات عند سن التقاعد الطبيعي أقل من ٣٠٠ دولار في السنة. واعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تم إلغاء الخيار في أن يتلقى المشترك مبلغاً إجمالياً يعادل اشتراكاته إذا كانت الاستحقاقات عند التقاعد الطبيعي ٣٠٠ دولار في السنة على الأقل.

وتُدفع تسوية الانسحاب للمشارك الذي ينفصل عن الخدمة قبل سنة التقاعد الطبيعي أو في سن التقاعد الطبيعي أو بعده إذا لم يكن للمشارك الحق في أية استحقاقات تقاعدية في المستقبل. ويتلقى المشترك اشتراكاته بزيادة قدرها ١٠ في المائة عن كل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي تزيد عن ٥ سنوات على ألا تتجاوز هذه الزيادة ١٠٠ في المائة. وإذا كانت خدمة المشارك المحسوبة في المعاش التقاعدي ٥ سنوات على الأقل وتبدأ قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٦١، قد تُمنح مدفوعات بديلة تُحسب بموجب القواعد النافذة المفعول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ فيما يتعلق بالاشتراكات المدفوعة حتى ذلك التاريخ.

### ٧ - استحقاق العجز

يُدفَع استحقاق العجز للمشارك الذي لم يعد قادراً على العمل لفترة يُحتمل أن تكون طويلة الأمد أو دائمة. ويُدفَع استحقاق العجز بالمعدل السنوي القياسي أو بالحد الأدنى للمعدل السنوي للاستحقاقات التقاعدية إذا كان المشارك في سن التقاعد الطبيعي على الأقل عند إصابته بالعجز. وإذا كان المشارك دون سن التقاعد الطبيعي، فيُدفع

استحقاق العجز بمعدل الاستحقاقات التقاعدية التي كانت ستدفع إلى المشترك لو أنه ظل في الخدمة حتى سن التقاعد الطبيعي وظل متوسط أجره النهائي دون تغيير. ولا يقل معدل الاستحقاق السنوي، رغم ما تقدم أعلاه، عن أصغر المبلغين التاليين: ٥٠٠ دولار أو متوسط الأجر النهائي للمشارك، وذلك عندما لا تكون هناك أية استحقاقات أخرى واجبة الدفع له.

## ٨ - استحقاق الوفاة

إذا توفي المشترك الفعلي، تدفع استحقاقات للزوج الباقي على قيد الحياة إذا ما كان المشترك قد توفي أثناء الخدمة أو بعد أن أصبح مؤهلاً لاستحقاقات العجز، أو إذا كان للمشارك الحق في استحقاقات التقاعد أو استحقاقات التقاعد المبكر أو استحقاقات التقاعد المؤجلة.

وتدفع استحقاقات الزوج بالمعدل السنوي القياسي البالغ ٥٠ في المائة من الاستحقاقات التي هي من حق المشترك أو التي كان ستدفع له عند وفاته؛ وهذه الاستحقاقات لا تقل عن أصغر المبلغين التاليين: ٧٥٠ دولاراً في السنة أو ضعف المعدل السنوي القياسي. ولا يجوز أن يكون المعدل السنوي للاستحقاقات أقل من أصغر المبلغين التاليين: ٥٠٠ دولار، أو متوسط الأجر النهائي للمشارك، وذلك عندما لا يكون هناك أي استحقاقات أخرى مستحقة الدفع للمشارك. وتتوقف استحقاقات الزوج عند الزواج ثانية، وعندما يُدفع مبلغ إجمالي يعادل ضعف استحقاقات الزوج السنوية. وإذا ما دفعت استحقاقات الزوج لأكثر من زوج واحد، عند وفاة هذا الزوج أو زواجه ثانية، فعندها يقسم نصيب الزوج بين المتبقين (ولا تدفع عندئذ أية استحقاقات للزوج ثانية). وإذا ما توفي المشارك قبل بدء دفع استحقاقات التقاعد المؤجلة، تُحسب استحقاقات الزوج على أساس المعدل الاكتواري للاستحقاقات المؤجلة عند وفاته.

## ٩ - استحقاق الولد

يدفع استحقاق الولد لكل ولد غير متزوج دون الحادية والعشرين من العمر، من أولاد المشترك الذي يتوفى أثناء الخدمة أو الذي يتلقى استحقاقات تقاعدية أو استحقاقات التقاعد المبكر، أو استحقاقات العجز، أو يكون مؤهلاً لها. كما تدفع هذه الاستحقاقات أو تستمر بعد سن الحادية والعشرين إذا كان الولد عاجزاً عن القيام بعمل مأجور يؤمن له معيشته.

ويبدأ دفع هذه الاستحقاقات عند الوفاة أو عندما تبدأ الاستحقاقات الدورية باستثناء حالة التقاعد المبكر حيث تبدأ استحقاقات الولد في سن التقاعد الطبيعي للمشارك (أو عند وفاته، في حال حدوثها قبل ذلك)، وذلك باستثناء الولد الذي يقل عمره عن الحادية والعشرين سنة والذي يقرر المجلس أنه عاجز.

ويعادل استحقاق الولد ثلث استحقاقات التقاعد أو استحقاقات العجز المستحقة الدفع على أن لا يكون أقل من ٣٠٠ دولار أو أكثر من ٦٠٠ دولار في السنة لكل ولد، حتى حد أقصى قدره ١ ٨٠٠ دولار لجميع الأولاد، ما دامت أية استحقاقات دورية أخرى جارية. وإذا كان لا يوجد أي استحقاقات دورية أخرى واجبة الدفع ولا يوجد أي من الوالدين على قيد الحياة قادر على إعالة الولد، أو إذا كان استحقاق الزوج يدفع إلى شخص هو ليس أحد الوالدين الطبيعيين أو الوالدين بالتبني وليس الولد في حضنته، فعندها يُدفع استحقاق الولد الأنف الذكر مضافاً إليه أكبر المبلغين التاليين: (أ) ٣٠٠ دولار أو رُبع الاستحقاقات الدورية التي هي مصدر استحقاق الولد إذا كانت الاستحقاقات واجبة الدفع لولد واحد؛ (ب) و ٦٠٠ دولار أو نصف الاستحقاقات الدورية التي هي مصدر استحقاق الولد مقسمة على عدد الأولاد ذوي الحق إذا كانت الاستحقاقات مستحقة الدفع لأكثر من ولد واحد. ولا يجوز أن يتجاوز مجموع الاستحقاقات الواجبة الدفع لجميع الأولاد، عند إضافته إلى أية استحقاقات دورية مستحقة الدفع (الاستحقاقات التقاعدية بالمعدل القياسي)، متوسط الأجر النهائي للمشارك مضافاً إليه بدلات الأولاد المستحقة الدفع عند انتهاء خدمة المشترك.

## ١٠ - تسوية المعاش التقاعدي

تنص أحكام نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق على إجراء تسويات دورية للاستحقاقات لتغطية غلاء المعيشة. وبالإضافة إلى هذا، وبالنسبة للمشاركين الذين يتقاعدون في بلد عملته ليست دولار الولايات المتحدة، فإن القصد من النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية هو ضمان ألا تقل الاستحقاقات الدورية أبداً عن القيمة "الفعلية" للمبلغ

المحسوب بدولار الولايات المتحدة، على النحو المقرر في النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق، وأن تحتفظ بقوتها الشرائية على النحو المقرر أصلاً بعملة بلد إقامة المستفيد. ويتحقق ذلك بتحديد مبلغ أساسي بالدولار ومبلغ أساسي بالعملة المحلية (نظام المسارين).

والقيمة "الفعلية" للمبلغ المحسوب بدولار الولايات المتحدة هي المبلغ الذي يجري تعديله طوال الوقت مع حركة الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة، في حين تتم المحافظة على القوة الشرائية لاستحقاقات المشترك، بمجرد إقرارها بالعملة المحلية، بواسطة تعديلهما لمجاراة الحركة في الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك في بلد إقامة المستفيد.

## باء - موجز سياسات المحاسبة

### ١ - أعمال المحاسبة المتعلقة بأنشطة التشغيل والاستثمار

يقوم الصندوق بإعداد بياناته المالية التي تضم بيانات مجمعة من ثلاثة مجالات رئيسية. فبالنسبة لأنشطة التشغيل (الاشتراكات ودفع الاستحقاقات)، يحتفظ الصندوق بسجلاته ونظمه. وبالنسبة للأنشطة الاستثمارية، يجمع الصندوق بيانات عن المصادر المقدمة من الوديع العالمي للصندوق من خلال شعبة إدارة الاستثمار. وبالنسبة لمصروفاته الإدارية، يستخدم الصندوق نُظم الأمم المتحدة (نظام المعلومات الإدارية المتكامل لتسجيل وتجميع بنود مصروفاته الإدارية). كما تقوم الأمم المتحدة بتسديد بعض المصروفات الإدارية للصندوق، بما فيها التكاليف المتعلقة بالمهام الإدارية التي تقوم بها لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، وذلك بموجب اتفاق تقاسم التكاليف. ويبين الصندوق عمليات السداد التي تضطلع بها الأمم المتحدة تحت بند إيرادات أخرى (انظر الملاحظة باء - ٢ (ج)).

### ٢ - موجز سياسات المحاسبة ذات الشأن

فيما يلي بعض من سياسات المحاسبة ذات الشأن في الصندوق، التي تراعي معايير المحاسبة الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة (باستثناء ما يُشار إليه أدناه) والتي تتفق مع النظام الأساسي والقواعد والنظام الإداري للصندوق بصيغتهما التي اعتمدهما الجمعية العامة.

#### (أ) وحدة الحسابات

تُقدم الحسابات بدولار الولايات المتحدة مع الاحتفاظ بالأرصدة بالعملة الأخرى غير دولار الولايات المتحدة التي تُحول إلى دولار الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر. أما بالنسبة للاستثمارات، فتستخدم أسعار الصرف السائدة في السوق على النحو الموضح في الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

## (ب) أساس المحاسبة

تُعد البيانات المالية المرافقة على أساس المحاسبة الاكتواري.

## (ج) الاستثمارات

تُسجل استثمارات الصندوق بسعر التكلفة باستعمال أسعار الصرف التجارية الأصلية عند إجراء المعاملة أو بأسعار الصرف الحالية في السوق عند تاريخ الإبلاغ. وأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة لا تُستعمل للإبلاغ عن استثمارات الصندوق. أما الأموال النقدية، والإيرادات المتأتية من الاستثمارات، هو المبالغ قيد التحصيل في حسابات الضرائب الأجنبية المحتفظ بها بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، فتحول شهرياً باستعمال أسعار الصرف المطبقة تجارياً والمعمول بها في نهاية الشهر.

وتُعاد تلقائياً أرصدة نهاية الشهر المتعلقة بالإيرادات المستحقة المتأتية من الاستثمارات والمبالغ قيد التحصيل في حسابات الضرائب الأجنبية في اليوم الأول من الشهر التالي في كل حالة لا يتم فيها تلقي أموال نقدية وتُصبح المبالغ مستحقة "ثانية" في كل شهر. وتُبين الأموال الموضوعية في ودائع في حسابات مصرفية بفائدة وفي مرافق الخدمة المصرفية الليلية و/أو في الحسابات تحت الطلب في بيانات أصول الصندوق وخصومه ورأس ماله، على أنهما أموال نقدية.

ولا تُرصد أي مخصصات من أجل استهلاك أقساط السندات أو حسمياتها، التي يتم إدخالها في الحساب كجزء من الربح أو الخسارة عند بيع الاستثمارات. وتُرصد مخصصات من أجل تعاضم إيرادات الفائدة المتعلقة بالاستثمارات المؤقتة، كالأوراق التجارية، وأذونات الخزينة، والسندات المخفضة. أما القيم السوقية للعقارات في نهاية السنة فهي القيم المسجلة في نهاية الربع الثالث التي يتم تعديلها لتبيان التدفقات النقدية خلال الربع الأخير. وهذا يتفق والمعايير المتبعة في هذا المجال بالنظر إلى أن عمليات التقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر غير متاحة بشكل منتظم وفي المواعيد المحددة من أجل تقديمها في البيانات المالية لنهاية السنة. أما فيما يتعلق بالصناديق العقارية الخاصة، فتُسجل أي معلومات يُحصل عليها بعد تاريخ وقف و/أو إغلاق الوديع العالمي في الفترة المالية التالية باستثناء ما يتعلق بتسجيل التدفقات النقدية.

## (د) الاشتراكات

يتم تسجيل الاشتراكات على أساس استحقاقها. ويُطلب من المشتركين والمنظمات الأعضاء التي تستخدمهم الاشتراك في الصندوق بنسبة ٧,٩ في المائة و ١٥,٨ في المائة، على

التوالي، من أصل أجورهم الداخلة في حساب المعاش التقاعدي (الملاحظة ألف - ١). وفي كل شهر يستحق الدفع للصندوق مبلغ قيد التحصيل من أجل الاشتراكات المتوقعة. وعند استلام الاشتراكات فعلاً، يُشطب المبلغ الذي كان قيد التحصيل. وتقوم المنظمات الأعضاء بدفع الاشتراكات حتى غاية يوم العمل الثاني من الشهر الذي يلي الشهر المتعلق بالاشتراكات المذكورة.

#### (هـ) الاستحقاقات

يتم تسجيل مدفوعات الاستحقاقات، بما فيها تسويات الانسحاب، على أساس استحقاقها. ويُفقد الحق في الاستحقاق بوجه عام إذا ما أخفق المستفيد في تقديم التعليمات المتعلقة بالدفع أو أنه أخفق في قبول الدفع أو رفضه، وذلك لمدة سنتين (بالنسبة لتسوية الانسحاب أو تسوية المتبقي) أو لمدة خمس سنوات (بالنسبة لاستحقاقات التقاعد، أو استحقاقات التقاعد المبكر، أو استحقاقات التقاعد المؤجلة، أو استحقاقات العجز) بعد موعد استحقاق الدفع.

#### (و) رأس مال الصندوق

يمثل رأس مال الصندوق صافي الأصول بالقيمة الدفترية (التكاليف) التي يجمعها الصندوق لتسديد المستحقات في المستقبل.

#### (ز) صندوق الطوارئ

تُسجل الاعتمادات عندما تُقر الجمعية العامة الإذن اللازم. ويقدم المشتركون الراغبون في الاستفادة من هذه الاستحقاقات طلباً إلى صندوق المعاشات التقاعدية. وبعد استعراض الطلب والحصول على الإذن اللازم، تُدفع المبالغ التي تتم الموافقة عليها للمشارك. وتُحمل وتسجل المدفوعات على حساب الاعتمادات مباشرة، ويعود أي رصيد غير مُنفق إلى صندوق المعاشات التقاعدية في نهاية العام. وترد في البيان الأول مصروفات العام الحالي.

#### (ح) إيرادات أخرى

غالبية الإيرادات الأخرى تشمل الجزء المتعلق بالمصروفات الإدارية للصندوق الذي تسدده الأمم المتحدة له بموجب اتفاق تقاسم التكاليف. وتشمل أيضاً الفوائد المصرفية غير الأرصدة النقدية الموجودة في مصارف العمليات (الجدول الأول - الجزء هاء).

## (طاء) اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أيدت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ القرار الذي اتخذته اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى القاضي بأن تعتمد منظمات الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. كما أيد مجلس المعاشات التقاعدية اعتماد المعايير المحاسبية الدولية، بما في ذلك اعتماد المعايير الدولية للإبلاغ المالي والمعياري ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالحاسبة والإبلاغ، في خطط الاستحقاقات التقاعدية. وعلاوة على ذلك، يقوم صندوق المعاشات التقاعدية حالياً، عملاً بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ بموجب المعايير المحاسبية الدولية، وعملاً بتوصية المجلس كذلك بالإبلاغ عن بعض الاستحقاقات التي يدفعها للموظفين استناداً إلى التقييمات الاكتوارية الحالية (انظر الملاحظة باء - ٥).

## ٣ - تسويات السنوات السابقة

تشمل تسويات السنوات السابقة رصيداً دائناً بقيمة ٣٧٥ ١٩٨ دولاراً لتقييد الضرائب المستقطعة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في الولايات القضائية حيث لم تُنشأ آلية رسمية للمطالبة بالضرائب. وكما أُشير سابقاً، يعمل الصندوق على إنشاء آلية للمطالبة بهذه الضرائب، وبالتالي تم تحديدها كمبالغ صحيحة مستحقة القبض. وبالإضافة إلى ذلك، كان تحميل الصندوق رسوماً قدرها ٦٩٥ ٢٤ دولاراً ضرورياً من أجل إلغاء تقييد ضرائب مستقطعة خلال عام ٢٠٠٨ من شهادات الوديع العالمي، كضرائب مستحقة القبض. والضرائب المستقطعة من شهادات الوديع العالمي وشهادات الوديع الأمريكي لا تُقيّد كمبالغ مستحقة القبض إذ لا يمكن تحديد الصندوق على أنه المالك المنتفع من الأوراق المالية التي ترتبط بها هذه الشهادات وليس هناك عموماً أي سبيل للمطالبة بالمبالغ المستقطعة. أما الرصيد المتبقي، فيتكون أساساً من أرصدة دائنة تتصل بتسويات استحقاقات التقاعد في الفترات السابقة، بما في ذلك سقوط الحق في المبالغ غير المطالب بها واسترداد الاستحقاقات الزائدة.

## ٤ - الاعتمادات المخصصة لحسابات قبض الضرائب المستقطعة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة معفي من ضرائب الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والفرع ٧ (أ) من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦. وفي حين تمنح بعض الدول الأعضاء إعفاءً من الضرائب في جهة المنشأ على إيرادات الصندوق من الاستثمارات، فإن دولاً أخرى تستقطع الضرائب في الوقت الذي تُدفع فيه الأرباح. وفي هذه الحالات، يقوم المصرف

الوديع للصندوق بتقديم طلب إلى السلطة الحكومية المعنية بالضرائب لاسترداد المبالغ المستقطعة نيابة عن الصندوق. ورغم أن هذه الدول الأعضاء التي تستقطع الضرائب أكدت مركز الصندوق كهيئة معفاة من الضرائب، فإن بعض البلدان (مثل البرازيل والصين والمكسيك واليونان) تفتقر إلى آلية رسمية للمطالبة بالضرائب. وبالتالي، فإن الوديع العالمي و/أو الوديع الفرعي لم يكن قادرا على المطالبة بالضرائب المستقطعة. وتواصل شعبة إدارة الاستثمارات جهودها لإبلاغ ممثلي هذه الولايات القضائية بمركز الصندوق كهيئة معفاة من الضرائب بهدف التعجيل بإجراءات المطالبة بالضرائب.

وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أبلغت شعبة إدارة الاستثمارات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أنه فيما يتعلق بالضرائب الأقدم غير المسددة خلال فترة وديعين سابقين، فقد زعم أحد البلدان أنه فقد جميع السجلات المتعلقة بمطالبات الصندوق؛ في حين أبلغ الثاني الصندوق أن جميع السجلات قد أتلقت نظرا لقدمها. وهكذا لم يكن بمقدور الوديعين متابعة المطالبات المتعلقة مع السلطات الحكومية المعنية بالضرائب. وسيواصل الصندوق جهوده للعمل بشكل وثيق مع الوديع العالمي الحالي، وسيقوم إضافة إلى ذلك بالعمل بصورة مستقلة، عن طريق ممثل الأمين العام، على الاتصال بالبعثات الدائمة للدول الأعضاء المعنية من أجل تحصيل الضرائب القديمة العهد المستحقة القبض.

ولما كانت هناك إمكانية، وإن غير مؤكدة، لنجاح الصندوق في استعادة الضرائب الأقدم عهدا، فقد رُصد اعتماد ضمن البيانات المالية حُصص لأي مطالبات ضريبية مدتها أربع سنوات أو أكثر. وبلغ هذا الاعتماد ٣٠١ ٧٣٦ ٩ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وسيجري تعديله سنويا ليعكس الرصيد الحالي للضرائب المستحقة القبض التي مرّ عليها أربع سنوات أو أكثر (الجدولان ٤ و ٥). وقد أُنجز وضع إجراءات تحصيل المطالبات الضريبية الحالية، وتواصل دائرة إدارة الاستثمارات العمل مع المصرف الوديع لتحصيل هذه المطالبات المتعلقة.

## ٥ - الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة

يقدم الصندوق لموظفيه الذين يستوفون شروطا محددة للأهلية الاستحقاقات التالية بعد نهاية الخدمة وعند نهاية الخدمة:

(أ) استحقاقات الرعاية الصحية بعد تقاعدهم (يُشار إلى هذا الاستحقاق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)؛

(ب) استحقاقات الإعادة إلى الوطن لتسهيل انتقال الموظفين المغتربين إلى بلدانهم؛

(ج) استحقاقات الإجازة السنوية لتزويد الموظفين بفترات من الوقت ينقطعون فيها عن العمل بمرتب كامل وذلك لأسباب شخصية وأغراض صحية، وللاستراحة، والترفيه. وعند نهاية الخدمة، يُدفع للموظفين الذين لديهم إجازات سنوية متراكمة غير مستعملة مبلغ نقدي عن كل يوم من الإجازات غير المستعملة، حتى ٦٠ يوماً كحد أقصى.

واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أُدرجت الخصوم المستحقة عن تكاليف جميع الاستحقاقات المستقبلية الثلاثة للصندوق في البيانات المالية. وقُيّدت الخصوم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من خلال تعديل رأس مال الصندوق وذلك على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢ ٣٧٣ ٠٠٠	الإجازات السنوية
١ ٤٧٥ ٠٠٠	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٢٧ ٥٢٢ ٠٠٠	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
<b>٣١ ٣٧٠ ٠٠٠</b>	<b>المجموع</b>

وفي الماضي، لم يكن الصندوق خاضعاً لمعايير الإقرار المالي أو معايير الإبلاغ فيما يتعلق بهذه الالتزامات. وكان يتم الإبلاغ سنوياً عن مصروفات تتعلق بهذه الاستحقاقات كجزء من النفقات الإدارية للصندوق. وبينما تتجه الأمم المتحدة نحو اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فقد شارك الصندوق مع الأمم المتحدة في الاحتفاظ بخبير اكتواري خارجي لتوفير تقدير اكتواري لمجموع الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات نهاية الخدمة قبل التنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبموجب هذه المعايير، يُعترف بالمصروفات المتعلقة بالالتزامات المستقبلية للصندوق في السنة التي تُصبح فيه هذه الالتزامات مستحقة الدفع ويُقيّد التزام بالتكاليف المستقبلية للاستحقاقات التي ستُدفع.

وقُيّدت المصروفات البالغ قدرها ٣ ٠٦١ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في حسابات الصندوق.

ويرد في الجدول أدناه صافي الالتزامات البالغ قدره ٤٣١ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بحسب تقديرات الخبير الاكتواري:

(بدولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإجازات السنوية	الإجازات السنوية	المجموع
١١ ٥٥٦ ٠٠٠	-	-	١١ ٥٥٦ ٠٠٠
١٠ ٤١٠ ٠٠٠	٧٥٦ ٠٠٠	-	١١ ١٦٦ ٠٠٠
٩ ٥٣٣ ٠٠٠	٤٥٣ ٠٠٠	١ ٧٢٣ ٠٠٠	١١ ٧٠٩ ٠٠٠
٣١ ٤٩٩ ٠٠٠	١ ٢٠٩ ٠٠٠	١ ٧٢٣ ٠٠٠	٣٤ ٤٣١ ٠٠٠

وحُسبت الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ استناداً إلى بيانات التعداد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ التي قدّمها الصندوق إلى الخبير الاكتواري، واستناداً إلى ما يلي: (أ) أقساط التأمين الصحي وبيانات الاشتراكات التي قدمها الصندوق؛ (ب) والخبرة المكتسبة من المطالبات الفعلية للمتقاعدين في إطار خطط التأمين الصحي؛ (ج) والتكاليف التقديرية للسفر والشحن وأرصدة الإجازات السنوية التي أبلغ عنها الصندوق في بيانات التعداد؛ (د) وافتراضات اقتصادية وديمغرافية واكتوارية أخرى مختلفة؛ (هـ) وطرائق وإجراءات اكتوارية مقبولة عموماً.

والافتراضات الرئيسية في التقييمات هي معدلات الخصم المطبقة. وتستند النتائج قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى معدل خصم قدره ٥,٥ في المائة. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصبح المعدل ٦,٠ في المائة. ولأغراض المقارنة، يُظهر الجدول الوارد أدناه تغير النسبة المئوية نتيجة تغير معدل الخصم بنسبة ١ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الأثر على الالتزامات المستحقة			
معدل الخصم	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازات السنوية
٧,٠٪	نقصان بنسبة ١٦٪	نقصان بنسبة ٨٪	نقصان بنسبة ٦٪
٥,٠٪	زيادة بنسبة ٢١٪	زيادة بنسبة ١٠٪	زيادة بنسبة ٦٪

وكانت الافتراضات الأساسية المحددة الأخرى المستخدمة في الحسابات هي التالية:

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(أ) ١٨٦ مشتركاً فعلياً من الموظفين السابقين يبلغ معدل أعمارهم ٤٥,٥ سنة ومدة خدمتهم ١٠,٧ سنوات، ٤٧ في المائة منهم من الذكور؛

(ب) ويتمثل أحد الافتراضات الرئيسية في معدّل اتجاه التكاليف الصحية الأساسية. وتبلغ معدلات تصاعد التكاليف في التقييم ٤,٨ في المائة في عام ٢٠١٠، ثم تتناقص تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة عام ٢٠٢٧ والأعوام اللاحقة له، وذلك فيما يتعلق بخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة؛ أما بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة، فتبلغ نسبتها ٦,٠ في المائة عام ٢٠١٠ ثم تتناقص تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة عام ٢٠٢٧ والأعوام اللاحقة له؛

(ج) وافترض أن ٦٠ في المائة من الموظفين الذين سيتقاعدون في المستقبل كانوا متزوجين عند تقاعدهم واختاروا أن تشمل التغطية أزواجهم. وبالنسبة للمتزوجين من بين الذين سيتقاعدون في المستقبل، افترض أن الذكور أكبر من الإناث بثلاث سنوات. وتستخدم أعمار الأزواج الفعلية للمتقاعدين الحاليين؛

(د) وافترض أن يشارك في الخطة ٩٥ في المائة من المشتركين الفعليين الذين يُتوقع أن يستوفوا شروط الأهلية المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وافترض أنه عندما يتم اختيار التغطية، فإنه لن يتم التراجع عنها. كما أن المتقاعدين الحاليين يُتوقع أن يستمروا في تغطيتهم الحالية؛

(هـ) وتنص الخطة على أن الجزء الذي سيدفعه الموظفون العاملون والمتقاعدون من تكاليف الرعاية الصحية سيكون، بالإجمال، على النحو التالي: نصف التكاليف للخطط خارج الولايات المتحدة، وثلثها للخطط في الولايات المتحدة، وربعها لخطة التأمين الطبي. وفي الواقع، يدفع الموظفون العاملون نسبا أعلى في حين يدفع المتقاعدون نسبا أقل على نحو يحافظ على النسب المئوية لتقاسم التكاليف في الإجمال. وإن مجموع الالتزامات المستحقة المتصلة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في التقييم تقابله قيمة الاشتراكات التي يُتوقع أن يدفعها جميع المشتركين في الخطة من أجل الاستفادة من هذه الاستحقاقات، وذلك تماشياً مع النسب المئوية الإجمالية لتقاسم التكاليف.

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

(أ) ٤١ مشتركاً فعلياً في الخطة يبلغ معدل أعمارهم ٤٥,٩ سنة ومدة خدمتهم ١٠,١ سنوات؛

(ب) وتتراوح زيادة المرتبات بين ٦,١٠ في المائة للمشاركين البالغ عمرهم ٢٠ سنة وتنخفض تدريجياً إلى ٥,٥ في المائة للمشاركين البالغ عمرهم ٦٥ سنة للموظفين من

الفئة الفنية، و ٨,٤ في المائة للمشاركين البالغ عمرهم ٢٠ سنة وتنخفض تدريجياً إلى ٥,٥ في المائة للمشاركين البالغ عمرهم ٦٥ سنة لموظفي فئة الخدمات العامة؛

(ج) وافترض أن ٦٠ في المائة من المشاركين في الخطة متزوجون؛

(د) وافترض أن جميع موظفي الفئة الفنية ذوي المركز الدولي يستوفون شروط الأهلية للاستفادة من استحقاقات الإعادة إلى الوطن وأنهم سيحصلون عليها بعد انتهاء خدمتهم؛

(هـ) وافترض أن متوسط سداد تكاليف السفر أو المبلغ الإجمالي المُسدّد بلغ ٧٠٩١ دولاراً في عام ٢٠١٠. وافترض أن هذا المبلغ سيزداد بنسبة ٤ في المائة في السنوات المقبلة.

#### الإجازات السنوية

(أ) ٢٠٨ مشتركاً فعلياً في الخطة يبلغ معدل أعمارهم ٤٥,٧ سنة ومدة خدمتهم ١٠,٥ سنوات؛

(ب) وافترض أن جميع الموظفين الذين يستوفون شروط الأهلية للاستفادة من هذه الاستحقاقات سيحصلون عليها بعد انتهاء خدمتهم؛

(ج) ويُتوقع أن يكون رصيد الإجازة السنوية عند انتهاء الخدمة معادلاً للرصيد الحالي لإجازة الموظف السنوية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مضافاً إليه الأيام الإضافية من الإجازة السنوية المكتسبة والتي لم تُستعمل بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(د) وافترض أن أرصدة الإجازات السنوية ستزداد بنسبة ١٥ في المائة للمشاركين الذين تبلغ مدة خدمتهم سنة واحدة، وبنسبة ٦,٥ في المائة للموظفين الذين تتراوح مدة خدمتهم بين سنتين و ٦ سنوات، وبنسبة ٠,١ في المائة للمشاركين الذين تبلغ مدة خدمتهم ٧ سنوات أو أكثر؛

(هـ) واستندت هذه المعدلات إلى مجموع الإجازات السنوية المتراكمة لدى الموظفين الحاليين العاملين في الأمم المتحدة و ١٩ من المنظمات الأخرى، بما فيها صندوق المعاشات التقاعدية.

جيم - الحالة الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (انظر أيضا الملاحظة ألف - ٥)

يرد فيما يلي موجز للحالة الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٩.

الاشتراك

موجز المقارنة

القيم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		
٢٠٠٩	٢٠٠٧	
		المشتركون العاملون
١١٧ ٥٨٠	١٠٦ ٥٦٦	العدد
٩ ٢٠٢	٧ ٧٧١	الأجر السنوي (بالملايين)
٧٨ ٢٦٩	٧٢ ٩١٩	متوسط الأجر
		المشتركون المتقاعدون والمستفيدون
٦١ ٨٤١	٥٨ ٠٤٨	العدد
١ ٦٧٦	١ ٤٨٦	الاستحقاقات السنوية (بالملايين)
٢٧ ١٠٤	٢٥ ٥٧٩	متوسط الاستحقاقات

ازداد عدد المشتركين العاملين حسب التقييم الذي أجري عام ٢٠٠٩ بنسبة ١٠,٣ في المائة وازداد معدل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع الموظفين بنسبة ٧,٣ في المائة بالمقارنة مع تقييم عام ٢٠٠٧. وازداد عدد موظفي الفئة الفنية بنسبة ١٠,٩ في المائة في حين ازداد متوسط أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة ٧,٣ في المائة خلال الفترة الممتدة بين التقييمين. وازداد عدد موظفي فئة الخدمات العامة بنسبة ١٠,٠ في المائة في حين ازداد متوسط أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة ٦,٨ في المائة مقدرة بدولارات الولايات المتحدة.

وازداد عدد المشتركين المتقاعدين والمستفيدين بنسبة ٦,٥ في المائة، وازداد متوسط الاستحقاقات الدورية بنسبة ٦,٠ في المائة مقدرة بدولارات الولايات المتحدة خلال الفترة الممتدة بين التقييمين.

## الأصول

## موجز المقارنة

القيم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (بملايين دولارات الولايات المتحدة)		
٢٠٠٩	٢٠٠٧	
٣٧ ٦٧٠	٤١ ٩٠٦	القيمة السوقية للأصول
٣٨ ١٥٤	٣٥ ٦٢٠	القيمة الاكتوارية

انخفضت القيمة السوقية للأصول منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بنسبة ١١,٣ في المائة. وازدادت القيمة الاكتوارية (المحددة على أساس منهجية متوسط القيمة السوقية المتغيرة على مدى خمس سنوات) التي تُستخدم لأغراض تحديد معدل الاشتراكات المطلوب للوصول إلى التوازن الاكتواري للصندوق، بنسبة ٧,١ في المائة مقارنة مع التقييم الاكتواري السابق.

## معدلات الاشتراكات

## موجز المقارنة

القيم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (كنسبة مئوية)		
٢٠٠٩	٢٠٠٧	
٢٤,٠٨	٢٣,٢١	معدل الاشتراكات (محموبا كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) المطلوب للحفاظ على: التوازن الاكتواري
٣,٧٠	٢٣,٧٠	معدل الاشتراكات في الصندوق
٠,٣٨	(٠,٤٩)	اختلال التوازن: (الفائض)/العجز

بلغ معدل الاشتراكات المطلوب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استنادا إلى افتراضات التقييم العادية، ٢٣,٢١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وبلغت الزيادة في معدل الاشتراكات المطلوب منذ التقييم السابق ٠,٨٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. والأسباب الرئيسية لصافي النتائج هي التالية: (أ) زيادات في معدل الاشتراكات تُعزى إلى اعتماد عوامل الاستبدال الجديدة التي تعكس الجدول الجديد لمعدلات الوفيات لعام ٢٠٠٧؛ وخسائر في عائدات الاستثمار؛ وزيادة في

الافتراضات المتعلقة بالنفقات الإدارية؛ وضعف دولار الولايات المتحدة مقابل العملات الرئيسية والأثر الذي يخلفه ذلك على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للعديد من موظفي فئة الخدمات العامة وعلى معاشات بعض المتقاعدين الذين يطبق عليهم النهج المحلي؛ وزيادات الأجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية التي فاقت المتوقع والتي: (ب) عوّضتها جزئياً تسويات تكلفة المعيشة التي جاءت أقل مما كان متوقعا، وزيادة مشتركين جدد فاقوا العدد المتوقع.

### نسب التمويل

تُحسب نسب التمويل بقسمة القيمة الاكتوارية للأصول على الالتزامات المستحقة، بحيث تبلغ جميع نسب التمويل ١٠٠ في المائة أو أكثر استنادا إلى القيمة السوقية للأصول.

### موجز المقارنة

القيم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		
٢٠٠٧	٢٠٠٩	
الالتزامات المستحقة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)		
٢٤ ٢٤٣	٢٧ ٣٢٣	بدون تعديل المعاشات التقاعدية في المستقبل
٣٤ ٣٩٠	٤١ ٩٥٠	مع تعديل المعاشات التقاعدية في المستقبل
نسب التمويل		
٪١٤٧	٪١٤٠	بدون تعديل المعاشات التقاعدية في المستقبل
٪٩٥	٪٩١	مع تعديل المعاشات التقاعدية في المستقبل

### الافتراضات الاكتوارية

### موجز المقارنة

القيم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		
٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٪٤,٥	٪٤,٥	الزيادة السنوية في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي
٪٧,٥	٪٧,٥	معدل الفائدة الاسمية
٪٤,٠	٪٤,٠	زيادات الأسعار
٪٠,٥ خلال السنوات العشر الأولى	٪٠,٥ خلال السنوات العشر الأولى	نمو عدد المشتركين في المستقبل

القيم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
٢٠٠٧	٢٠٠٩
معدل الوفيات	جدول معدل الوفيات في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧ ١٩٩٣
العجز	جدول معدل العجز في الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ ١٩٩٩
انتهاء الخدمة	جدول انتهاء الخدمة في الأمم المتحدة (بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٥)

## دال - الممتلكات غير المستهلكة

عملاً بممارسات الأمم المتحدة، لا تُدرج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للصندوق، وإنما تُسجل على حساب المخصصات لسنة الشراء. وخلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اضطلع الصندوق، بالتنسيق مع دائرة إدارة المرافق في الأمم المتحدة، بعملية تسوية داخلية لتسجيل موجوداته المادية في نظام المشتريات الموسع (ProcurePlus) الذي تستخدمه الأمم المتحدة لتسجيل الأصول. وبعد إنجاز عملية التسوية في المقر، يُعتمد الاضطلاع بعملية تسوية لأصول الصندوق في مكتب جنيف. وقبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لم يكن هناك أي رصيد متوافر للممتلكات غير المستهلكة.

ونتيجة لعملية التسوية، جرى تنقيح سجلات الممتلكات غير المستهلكة في الصندوق. وتعكس القيم المسجلة المخزون الحقيقي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرد في الجداول أدناه موجز عن حالة الممتلكات غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

حركة الممتلكات غير المستهلكة خلال فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	عدد الأصناف	قيمة الأصناف (بدولارات الولايات المتحدة)
الممتلكات التي جرى تحديدها في عملية التسوية: الرصيد الافتتاحي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٣٧٠٤	٧٣٦٩٨١٢
(ناقصاً) نقل الأصول العتيقة إلى شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات بالأمم المتحدة	(٤٧٤)	(٧٤٢٢٤٩)
(ناقصاً) التصرف في الأصول العتيقة	(١٠٠)	(٤٦٥٦٨٨)
الزيادات	٦٣٩	٤٠٢٥٥١
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣٧٦٩	٦٥٦٤٤٢٦

## تصنيف الممتلكات

فئة الموجودات	أمانة صندوق المعاشات التقاعدية نيويورك	أمانة صندوق المعاشات التقاعدية جنيف	شعبة إدارة الاستثمارات	مجموع الممتلكات
معدات تكنولوجيا المعلومات				
الأصناف	١ ٢٧٦	١٨٨	٦٠٤	٢ ٠٦٨
القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)	٤ ٠٣٦ ٠٠٤	٢٩٩ ١٦٦	٧٨٤ ٣٢٩	٥ ١١٩ ٤٩٩
الأثاث				
الأصناف	١ ٤٢٨	٦٠	٤٦١	١ ٩٤٩
القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ٣٣٩ ٤٩٤	٣٤ ١١٠	٤٠٤ ٦٠٠	١ ٧٧٨ ٢٠٤

## هاء - حالة الاعتمادات (الجدول ١)

وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٤١/٦٢ و ٢٥٢/٦٣ و ٢٤٥/٦٤، ترد أدناه الميزانيات الأصلية والمنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(بدولارات الولايات المتحدة)

صندوق المعاشات التقاعدية	الأمم المتحدة	المجموع
٥٠٠ ٩٩٦ ١٣١	٦٠٠ ٩٩٨ ١٨	١٠٠ ٩٩٥ ١٥٠
(القرار ٢٤١/٦٢)		
١٠٠ ٣٥١ ١٣٤	٠٠٠ ٨٤٨ ١٨	١٠٠ ١٩٩ ١٥٣
(القرار ٢٥٢/٦٣)		
٨٠٠ ٧٥٧ ١٠٩	٤٠٠ ٤٣٧ ١٨	٢٠٠ ١٩٥ ١٢٨
(القرار ٢٤٥/٦٤)		

وبالإضافة إلى ذلك، تم، على النحو الوارد أدناه، إقرار موارد خارجة عن الميزانية لنظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، سيعاد تسديدها من جانب عدد من المنظمات الأعضاء:

(بدولارات الولايات المتحدة)

صندوق المعاشات التقاعدية	الأمم المتحدة	المجموع
١٥٣ ٦٠٠	-	١٥٣ ٦٠٠
(القرار ٢٤١/٦٢)		
١٣٤ ٧٠٠	-	١٣٤ ٧٠٠
(القرار ٢٤٥/٦٤)		

---

المرفق الأول للبيانات المالية  
إحصاءات عن عمليات الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩  
انظر المرفق الثامن لهذه الوثيقة

## المرفق الثاني للبيانات المالية

مقارنة الإيرادات بين السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٠٨ (لم يخضع للمراجعة)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠٠٨	٢٠٠٩	
			الإيرادات
			الاشتراكات
			المشركون:
٥٦٩ ٣٣٦ ٢٢٩ ١	١٧٥ ٠٢٢ ٥٩١	٣٩٤ ٣١٤ ٦٣٨	اشتراكات عادية
٧٤٠ ١٧٢ ٢	٧٥٧ ٠٧٩ ١	٩٨٣ ٠٩٢ ١	اشتراكات لضم الخدمة السابقة
٩٧٠ ٦٩٧ ١٨	١١٥ ٧٤٩ ١٠	٨٥٥ ٩٤٨ ٧	اشتراكات لاسترداد مدة الخدمة السابقة
١٣٨ ٦٧٣ ٤٥٨ ٢	٣٥٠ ٠٤٤ ١٨٢ ١	٧٨٨ ٦٢٨ ٢٧٦ ١	المنظمات الأعضاء:
			اشتراكات عادية
٤٣٨ ٢٧١ ٤	٥١٢ ١٥٣ ٢	٩٢٦ ١١٧ ٢	اشتراكات لضم الخدمة السابقة
٠٩٠ ٦٢٥ ٣	٩٨٠ ٥١٥ ١	١١٠ ١٠٩ ٢	اشتراكات لصالح الشركين المنقولين بموجب اتفاقات
٨٧٩ ٢٤٧ ١	٠٥١ ٧٣٣	٨٢٨ ٥١٤	مقبوضات التكلفة الاكتوارية الزائدة على الاشتراكات العادية
<b>٨٢٤ ٠٢٤ ٧١٨ ٣</b>	<b>٩٤٠ ٢٩٧ ٧٨٩ ١</b>	<b>٨٨٤ ٧٢٦ ٩٢٨ ١</b>	<b>مجموع الاشتراكات</b>
			إيرادات الاستثمار
٨٠٧ ١٣٦ ٠٣٤ ١	٦٢٨ ٩٢١ ٥٨٠	١٧٩ ٢١٥ ٤٥٣	الفائدة المحققة
٥١٤ ٢٩٣ ١٥٨ ١	٩٩٤ ٧٢٨ ٦٢٦	٥٢٠ ٥٦٤ ٥٣١	أرباح الأسهم
٨٣٩ ٩١٧ ٩٧	٢٢٨ ٠١٤ ٥٩	٦١١ ٩٠٣ ٣٨	عقارات وأوراق مالية ذات صلة
٦٤٦ ٦٦٠ ٤١١	٤٩٨ ١٩٤ ٨٧٩	(٨٥٢ ٥٣٣ ٤٦٧)	صافي أرباح (خسائر) مبيعات الاستثمارات
<b>٨٠٦ ٠٠٨ ٧٠٢ ٢</b>	<b>٣٤٨ ٨٥٩ ١٤٥ ٢</b>	<b>٤٥٨ ١٤٩ ٥٥٦</b>	<b>مجموع إيرادات الاستثمار</b>
٦٩٢ ٥٨٧ ١	٩٣١ ٢٠٦ ١	٧٦١ ٣٨٠	الفائدة المحققة من الاشتراكات
٨٩١ ٠١٤ ١٧	٣٨٩ ٣٣٦ ٨	٥٠٢ ٦٧٨ ٨	إيرادات أخرى
<b>٢١٣ ٦٣٦ ٤٣٨ ٦</b>	<b>٦٠٨ ٧٠٠ ٩٤٤ ٣</b>	<b>٦٠٥ ٩٣٥ ٤٩٣ ٢</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>

## المرفق الثاني، الجزء ألف من المرفق الثاني للبيانات المالية

### مذكرة عن الاستثمارات

على الرغم من الأزمة الاقتصادية العالمية غير المسبوقة التي بدأت في عام ٢٠٠٧، أفاد الصندوق بأن صافي إيرادات استثماراته بلغ ٢,٧ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأثرت الأزمة المالية العالمية على استثمارات الصندوق المؤقتة بعمليات غير دولار الولايات المتحدة (بلغ حجم الخسائر التي تم تكبدها من بيع الاستثمارات ٥٧,٣ مليون دولار) وعلى الأسهم والسندات الأخرى القابلة للتحويل في بلدان غير الولايات المتحدة (بلغ حجم الخسائر التي تم تكبدها من بيع الاستثمارات ٤,٢١٠ ملايين دولار). وتُعزى الخسائر المتحققة بشكل كبير إلى ضعف دولار الولايات المتحدة وبيع استثمارات الصندوق في القطاع المالي.

كما أفاد الصندوق بأن مجموع المكاسب غير المتحققة بلغ ٤ ٥٤٥ مليون دولار (تعادل قيمتها السوقية ٣٦ ٧٠٧ ملايين دولار مقابل تكلفة أصلية تعادل ٣٢ ١٦٢ مليون دولار) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأبلغ عن مكاسب غير متحققة للأسهم والسندات القابلة للتحويل (١٩٧ ٤ مليون دولار) والسندات (٥٩٦ مليون دولار). بيد أنه أبلغ عن خسائر غير متحققة من جراء الاستثمارات المؤقتة (١,٥ مليون دولار) والعقارات والأوراق المالية ذات الصلة (٢٤٦,١ مليون دولار). وانخفضت قيمة معظم استثمارات الصندوق العقارية ما عدا في كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

## تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واستعرض عملياته لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأجريت المراجعة من خلال استعراض للمعاملات والعمليات المالية في مقر الصندوق في نيويورك شمل كلا من شعبة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق. ولم تُراجع مرفقات البيانات المالية التي تقدم معلومات تكميلية.

### رأي معدل لمراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأياً معدلاً لمراجعي الحسابات شدد فيه على مسألة موضوعية خاصة بالبيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، على النحو الوارد في التقرير. ولفت المجلس الانتباه إلى مناقشته عن إدارة استثمارات الصندوق. وفي حضم اضطراب الأسواق المالية والركود الاقتصادي العالمي، شهدت الأرقام القياسية والمعايير الرئيسية انخفاضات، بل وعائدات سلبية في بعض الحالات. كما شهد الصندوق انخفاضاً في مجموع حافظة استثماراته التي حدثت بها، مع خسائر كبيرة متحققة وغير متحققة. وهناك عدد من الاستثمارات فقد فيها جزء كبير من رأس المال، ولا تزال هناك مراكز استثمارية بها خسائر كبيرة غير متحققة. وسيكون لتحقيق هذه الخسائر أثر سلبي على رأس مال الصندوق. وقد علق المجلس على الحاجة إلى استراتيجيات استثمارية تقلل من الخسائر، وذلك في سياق الأهداف العامة لاستثمارات الصندوق. وقد واجه الصندوق تقلبات السوق من خلال استراتيجية التنويع وتوزيع الأصول. بل يعكف حالياً أيضاً على تنفيذ دليل لإدارة المخاطر ووضع أداة لإدارة المخاطر باستخدام البرامج الحاسوبية. وقد أفصح الصندوق عن تحقيق ربح صاف من بيع الاستثمارات بلغ ٤١٢ مليون دولار في فترة السنتين. وقد علق المجلس على ضرورة تحسين الوصف والإفصاح في البيانات المالية فيما يخص المكاسب والخسائر المتحققة التي استندت إليها، فضلاً عن المراكز غير المتحققة.

## متابعة التوصيات السابقة

من بين التوصيات البالغ عددها ٢٧ توصية المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نُفذت ١٠ توصيات (٣٧ في المائة) بالكامل؛ وهناك ١٥ توصية (٥٥ في المائة) قيد التنفيذ؛ ولم تُنفذ توصية واحدة (٤ في المائة)؛ وهناك توصية واحدة (٤ في المائة) تجاوزتها الأحداث.

وتتصل التوصية التي لم تُنفذ بتسوية الاشتراكات من المنظمات الأعضاء. وأبلغ الصندوق المجلس بأنه خلص إلى أن الطريقة الوحيدة التي تسمح بتسوية الاشتراكات في الزمن الحقيقي هو نظام يصدر فواتير شهرية بالاشتراكات المستحقة من المنظمات، وأن هذا النظام يتطلب تغييرات كبيرة في الإجراءات والنظم المعمول بها حالياً. ويتطلب ذلك أيضاً وصول الصندوق مباشرة إلى المعلومات الخاصة بالموارد البشرية وكشوف المرتبات لدى المنظمات الأعضاء. وكان الصندوق قد بدأ في اتخاذ خطوات أولية لصياغة نماذج من النظم والإجراءات لازمة لتنفيذ نظام إصدار الفواتير.

وتتعلق التوصية التي تجاوزتها الأحداث بالتحقق من استمرار أهلية الأطفال للحصول على استحقاقات الأطفال، وهو ما استُعيض عنه بما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦٣ من حذف للحكم الذي يشترط بقاء الطفل عازباً ليكون مؤهلاً للحصول على الاستحقاقات التي تنص عليها المادة ٣٦ من النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق.

وأجرى المجلس تقييماً لمدى تقادم توصياته السابقة التي لم تُنفذ بعد بالكامل، فلاحظ أن من بين التوصيات الـ ١٥ التي نُفذت جزئياً والتوصية التي لم تُنفذ، تتعلق توصية واحدة (٦ في المائة) بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ وتوصيتان (١٣ في المائة) بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ و ١٣ توصية (٨١ في المائة) بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

## لمحة عامة عن الحالة المالية

فيما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات (تتألف من الاشتراكات وإيرادات الاستثمارات) ٦,٤ بلايين دولار، مقارنة بمبلغ ١٠,٣ بلايين دولار لفترة السنتين السابقة، أي بنقصان قدره ٣٨ في المائة. وارتفع مجموع اشتراكات المعاشات التقاعدية بنسبة ١٩ في المائة ليصل إلى ٣,٧ بلايين دولار (مقارنة بمبلغ ٣,١ بلايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧). وكان انخفاض الإيرادات من الاستثمارات بنسبة ٦٢ في المائة خلال فترة السنتين هو العامل الرئيسي الذي ساقه الصندوق لتفسير النقصان في إجمالي الإيرادات. وتسارع هذا الانخفاض من جراء الأزمة الاقتصادية في الأسواق المالية العالمية، مما أدى في المقابل إلى تحقيق أرباح أقل وإلى خسائر ناتجة عن بيع الاستثمارات.

وبلغ مجموع النفقات (تتألف من الاستحقاقات المسددة والنفقات الإدارية) ٣,٩ بلايين دولار، مقارنة بمبلغ ٣,٣ بلايين دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ١٨ في المائة. وبلغت نسبة الاستحقاقات المسددة ٩٧ في المائة من النفقات، إذ ارتفعت بنسبة ١٨ في المائة لتصل إلى ٣,٨ بلايين دولار (مقارنة بمبلغ ٣,٢ بلايين دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧). وأدى ذلك إلى تجاوز الإيرادات للنفقات بفائض قدره ٢,٦ بليون دولار، مقارنة مع الفائض في فترة السنتين السابقة الذي بلغ ٧ بلايين دولار. وتُعزى الزيادة في النفقات أساساً إلى الزيادة في دفع الاستحقاقات المرتبطة بعدد أكبر من المستفيدين.

ووصل عدد المشتركين في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ١١٧ ٥٨٠ عضواً (١٠٦ ٥٦٦ عضواً في عام ٢٠٠٧). وزادت العضوية بنسبة ١٠ في المائة خلال فترة السنتين هذه، مقابل ١٣,٨ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ووصل عدد الاستحقاقات الدورية الممنوحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٨٤١ ٦١ دولار استحقاقاً مقارنة مع ٥٨ ٠٨٤ استحقاقاً لفترة السنتين السابقة (أي بزيادة قدرها ٦ في المائة).

ووصلت القيمة السوقية لحافظة استثمارات الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٣٦,٧ بليون دولار (بانخفاض قدره ٤,٧ بلايين دولار، أو ١١ في المائة)، مقابل ٤١,٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣١,٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وزادت القيمة الدفترية لحافظة الاستثمارات بنسبة ٧ في المائة، من ٣٠ بليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٧ إلى ٣٢,١ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وانخفضت الإيرادات من الاستثمارات بمقدار ٤,٥ بلايين دولار وبلغت ٢,٧ بليون دولار لفترة السنتين (بالمقارنة مع ٧,٢ بلايين دولار في ٢٠٠٦-٢٠٠٧). وكما ذكر أعلاه، أدت بيئة السوق الصعبة إلى انخفاض القيم السوقية للأصول الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكذلك إلى تدني الإيرادات من الاستثمارات بصورة أكبر.

وكان التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قد حدد أن الأصول الاكتوارية للصندوق تغطي على نحو كاف القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المتراكمة، بناءً على الافتراضات الحالية. وترد تفاصيل أخرى في هذا الصدد في الملاحظة جيم المرفقة بالبيانات المالية.

التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أرجأ الصندوق التحول المزمع من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى إطار محاسبي جديد من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وأشار استعراض المجلس إلى أن خطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لم تستكمل بعد، وأنها تفتقر إلى العناصر الأساسية، وأن المشروع ليس لديه أي موارد مخصصة من الموظفين.

### بيان الإيرادات والنفقات

لاحظ المجلس الاستحقاقات والالتزامات غير المصفاة التي تبلغ ١٢,٢ مليون دولار المتعلقة بمعاملات الفترة السابقة التي لم يتم عكسها في فترة السنتين الحالية. وقد أبرز المجلس النفقات التي تكبدها شعبة إدارة الاستثمارات في الإيجار المدفوع للأماكن الشاغرة.

### بيان الأصول والخصوم والاحتياطي والأرصدة المالية

يشمل ميزان المدفوعات الزائدة البالغ قيمتها ٤,٩ ملايين دولار مدفوعات زائدة تصل قيمتها إلى ٢,٣ مليون دولار لم يحصلها الصندوق لأكثر من ثلاث سنوات. وليس لدى الصندوق سياسة أو آلية محاسبية للنظر في تعطيل المدفوعات الزائدة القائمة منذ فترة طويلة. وعلاوة على ذلك، لم يتم إعادة تقييم الأرصدة المقومة بالعملة الأجنبية باستخدام سعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ولم ينخفض الاعتماد المخصص للضرائب الأجنبية المستحقة إلا بنسبة ٥ في المائة بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة، مما يشير إلى انخفاض معدل استرداد الضرائب الأجنبية المستحقة القائمة منذ فترة طويلة.

ولاحظ المجلس أن استحقاق جزء من النفقات الإدارية المستحقة من الأمم المتحدة لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لم يُثار إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

ولاحظ المجلس أن الصندوق لم يجر تسويات منتظمة بين المبالغ التي دفعها مقدما إلى الأمم المتحدة والمبالغ التي دفعتها الأمم المتحدة فعلا باسم الصندوق.

ولاحظ المجلس أن هناك اختلافات بين دفتر الأستاذ العام ودفتر الأستاذ الفرعي للحسابات المستحقة الدفع، وأنه لم تكن هناك تسويات بين دفتر الأستاذ العام ودفتر الأستاذ الفرعي. ولم يكن لدى الصندوق تحليل لأقدمية الحسابات المستحقة الدفع.

## الكشف عن البيانات المالية

قدم الصندوق بياناته المالية لفترة السنتين في وقت متأخر. ولاحظ المجلس أن الصندوق لديه سياسات محاسبية غير كافية وأوجه ضعف في عملية إعداد بياناته المالية. وعلاوة على ذلك، لم يكشف الصندوق عن تفاصيل الأموال التي يديرها لصالح صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة.

### إدارة الاستثمارات

لاحظ المجلس أن الصندوق تكبد خسائر كبيرة غير متحققة في استثمارات فردية معينة، وكان من رأيه أن بعض الخسائر كانت مفرطة، وأن عكس هذه الخسائر إلى أرباح قد لا يحدث أبداً أو قد لا يحدث إلا بعد زمن طويل. وأبلغ الصندوق المجلس بأنه واجه تقلبات السوق من خلال استراتيجية التنويع وتوزيع الأصول، وعدل تخصيص رأس ماله السهمي للحفاظ على رأس المال عن طريق تقليل الاستثمارات في بعض فئات الأصول الخطرة (القطاع المالي) وزيادة الاستثمارات في فئات الأصول المنخفضة التقلب (السندات الحكومية) وفقاً لمشورة لجنة الاستثمارات. ولاحظ المجلس جهود شعبة إدارة الاستثمارات التي أدخلت حديثاً لإدارة المخاطر، وأوصى بالكشف عن مراكز البيانات المالية المتحققة وغير المتحققة.

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة بما فيها الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

أقر الصندوق في البيانات المالية بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، بما في ذلك ما يتعلق بالإجازات السنوية المتراكمة، للمرة الأولى، بما يصل إلى ٣٤,٤ مليون دولار.

وأشار المجلس إلى أنه لم يتم تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغ ٣١,٥ مليون دولار، وأن الإجازات المتراكمة البالغة قيمتها ١,٧ مليون دولار تم تحديدها عن طريق التقييم الاكتواري. ويرى المجلس أن الإجازات المتراكمة استحقاق على المدى القصير، وبالتالي لا يجوز أن تتقرر باستخدام التقييم الاكتواري.

### الممتلكات غير المستهلكة

لاحظ المجلس أن الصندوق قام بالتحقق من موجوداته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وأن أحدث حساب للموجودات أجرته وحدة إدارة الممتلكات ومراقبة الجرد بالأمم المتحدة

في شباط/فبراير ٢٠٠٩. ومع ذلك، لم يتلق الصندوق نتائج الجرد حتى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، ولم يتمكن بالتالي من استخدام ذلك في استكمال سجل موجوداته.

#### إدارة الموارد البشرية

لاحظ المجلس أن خطتي الصندوق للموارد البشرية وتعاقب الموظفين لا تزالان قيد الصياغة.

#### إدارة صندوق المعاشات التقاعدية

يرى المجلس أن التسوية الشهرية للاشتراكات التي يؤديها الصندوق ليست مفصلة بما فيه الكفاية لمعرفة ما إذا كانت الاشتراكات المقبوضة دقيقة وكاملة. ولاحظ المجلس أن الصندوق أجرى تسويات سنوية للاشتراكات فقط بعد إغلاق حسابات فترة السنتين، وأن هناك زيادة تدريجية في عدد الاستثناءات المتعلقة بالمشاركين على الرغم من تناقص الاستثناءات المتعلقة بالاشتراكات.

#### دفع الاستحقاقات

لاحظ المجلس أن الصندوق قيد بعض مدفوعات الاستحقاقات بصورة مباشرة في نظام لوسون المحاسبي (دفتر الأستاذ العام) وليس في كشف مرتبات نظام إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية؛ إلا أن الصندوق لم يجر تسويات بين نظام لوسون (Lawson) ونظام المعاشات التقاعدية (Pensys).

#### تكنولوجيا المعلومات

أجرى المجلس استعراضا عاما لضوابط تكنولوجيا المعلومات حول نظامي المعاشات التقاعدية (Pensys) ولوسون (Lawson)، وأشار إلى نواقص في إجراءات الصندوق لإدارة حسابات المستخدمين وإجراءات مراقبة التغيير.

#### مهمة المراجعة الداخلية للحسابات ونتائج المراجعة الداخلية للحسابات

استعرض المجلس نطاق أنشطته المزمعة لمراجعة الحسابات عن طريق الاعتماد على أعمال معينة يؤديها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وسعى المجلس، بصفة خاصة، لتعزيز تغطيته لمجالات الخطر من خلال استعراض نتائج مراجعة حسابات إدارة الاستثمار/الامتثال للسياسة الداخلية وعملية إعداد التقارير المالية.

وأجرى المكتب مراجعات حسابات عدة في الصندوق، وترد في هذا التقرير معالمها.

## إقرارات الإدارة

و لم يبلغ الصندوق عن دفع أي إكراميات أو حالات غش أو غش مفترض إلى المجلس. وأبلغ عن عمليات شطب حسابات مستحقة القبض تم تضمينها في هذا التقرير.

## التوصيات

أصدر المجلس عدة توصيات بناء على مراجعة الحسابات التي أجراها. وترد التوصيات الرئيسية فيما يلي:

(أ) على الصندوق ما يلي: '١' وضع الصيغة النهائية لخطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والموافقة عليها؛ '٢' تحديد أصحاب المصلحة الآخرين وإشراكهم في مشروع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية؛ '٣' تحديد جوانب النظام المالي والقواعد المالية بالتفصيل التي تحتاج إلى تنقيح؛

(ب) على الصندوق ما يلي: '١' عكس جميع الالتزامات والمستحقات غير المصفاة للفترة السابقة عند تسديدها؛ و '٢' معالجة أوجه الضعف في الضوابط التي أسفرت عن مستحقات للبنود التي دُفعت بالفعل؛

(ج) على أمانة الصندوق تنفيذ الضوابط المحسنة لضمان استرداد المبالغ المستحقة في الوقت المناسب، ووضع سياسة بشأن المعالجة المحاسبية للمبالغ المستحقة منذ وقت طويل التي لا يمكن استردادها؛

(د) على أمانة الصندوق النظر في جمع اعتماد للديون المشكوك في إمكانية تحصيلها في سجلاتها المالية لتعكس المبالغ القابلة للاسترداد في تاريخ الإبلاغ؛

(هـ) على أمانة الصندوق إعادة تقييم جميع الأرصدة المقومة بالعملات الأجنبية على أساس سعر الصرف المعمول به السائد في تاريخ الإبلاغ؛

(و) على الصندوق تسجيل الإيرادات المستحقة من الأمم المتحدة وما يتصل بها من إيرادات لتسديد النفقات الإدارية في الفترة المحاسبية الصحيحة؛

(ز) على الصندوق مواصلة تسوية الرصيد مع الأمم المتحدة لضمان تسوية الاختلافات تماما؛

(ح) على أمانة الصندوق نقل مبالغ الاستحقاقات الصحيحة، إلكترونياً، من نموذج الحسابات المستحقة الدفع إلى نظام لوسون وضبط حساباتها حسب الاختلافات التي يتم ملاحظتها؛

(ط) على أمانة الصندوق إجراء تسويات شهرية منتظمة بين نموذج الحسابات المستحقة الدفع ودفتر الأستاذ العام؛

(ي) على أمانة الصندوق ما يلي: '١' نقل الأرصدة المدينة المقيدة في حسابات الدفع إلى حسابات القبض؛ و '٢' استكمال عملية تنقية البيانات للتأكد من أن جميع المبالغ المدرجة في حسابات الدفع ذمم دائنة صحيحة؛

(ك) على أمانة الصندوق وضع أداة أقدمية لتحليل الاستحقاقات المدفوعة؛

(ل) على الصندوق الالتزام بمواعيد تقديم البيانات المالية حسبما يقتضيه النظام المالي والقواعد المالية؛

(م) على الصندوق وضع سياسات محاسبية لها أسس واضحة عن كيفية تليل المعاملات في سجلات محاسبة الصندوق وتنفيذها، وضمان تحديد جميع السياسات المحاسبية والإفصاح عنها بوضوح في البيانات المالية؛

(ن) على الصندوق تجميع التسويات أو ورقات عمل لجميع البنود في البيانات المالية، وإعداد جداول الحسابات أو التعديلات الداعمة التي تتفق مع دفتر القيودات؛

(س) على شعبة إدارة الاستثمارات إجراء كشف كامل في بياناتها المالية للاستثمارات التي تديرها لحساب صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة؛

(ع) على شعبة إدارة الاستثمارات أن تعيد النظر في ترتيباتها الرسمية لتقديم خدمة إدارة الصندوق إلى أطراف ثالثة؛

(ف) على شعبة إدارة الاستثمارات مواصلة تنفيذ دليل إدارة المخاطر الذي أنشئ حديثاً،

(ص) على شعبة إدارة الاستثمارات إجراء استعراض لكل حالة على حدة لتحديد الدروس المستفادة فيما يتعلق بجميع خسائر الاستثمارات المتحققة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والخسائر غير المتحققة الحالية المستمرة؛

(ق) على شعبة إدارة الاستثمارات تقديم وصف وكشف واضحين للاستثمارات في البيانات المالية، عن طريق جدولة المكاسب والخسائر على حدة عن بيع

الاستثمارات، وكذلك عن طريق كشف كل المكاسب والخسائر غير المتحققة في تاريخ تقديم الميزانية؛

(ر) على الصندوق تعزيز الإفصاح عن الافتراضات الاكتوارية الرئيسية والتغيرات بالنسبة لتقييم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية؛

(ش) على الصندوق وضع خطة لتمويل التزامات نهاية الخدمة لينظر فيها مجلس إدارته؛

(ت) على الصندوق النظر في تنقيح سياسته لتقييم الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية في تنفيذه للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ث) على أمانة الصندوق تسوية الاشتراكات الشهرية من المنظمات الأعضاء ومتابعة البنود التي لم يتم تسويتها في الوقت المناسب؛

(خ) على أمانة الصندوق ما يلي: '١' إنشاء نظم للتحقق من دقة المعلومات المقدمة من المنظمات الأعضاء قبل إقفال نهاية العام؛ و '٢' ضمان إجراء التسويات والتحقق منها قبل الانتهاء من إعداد البيانات المالية؛

(ذ) على الصندوق تنفيذ إجراءات للتسوية بين كشوف المرتبات المعدة بموجب نظام إدارة المعاشات التقاعدية (Pensys) والمعلومات الواردة في نظام لوسون على أساس منظم.

وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٣٠ و ٥١ و ٧٥ و ١٤٤ و ١٤٥

و ١٤٩ و ١٥٣ و ١٦٨ و ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٨ و ١٩٣ و ١٩٥ و ٢٠٢

و ٢٠٤ و ٢٠٦ من هذا التقرير.

## ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، واستعرض عملياته لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وأجريت مراجعة الحسابات وفقا للمادة ١٤ (ب) من النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن يلتزم المجلس بالمتطلبات الأخلاقية، وأن يخطط لعملية مراجعة الحسابات وأن يضطلع بها للتأكد على نحو معقول من خلو البيانات المالية من أي أخطاء جوهرية.

٢ - وقد أحرقت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونتائج عملياته وتدقيقه النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك الحين، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشمل ذلك تقييما لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي أقرها مجلس الإدارة، ولما إذا كان قد جرى تصنيف وتسجيل الإيرادات والنفقات بشكل سليم وفقا للنظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصا اختباريا للقيود المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات الصندوق بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. ويتطلب ذلك أن يقوم المجلس بإبداء ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة وتنظيم عمليات الصندوق. وقد طلبت الجمعية العامة أيضا إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وتقديم تقارير إليها تبعا لذلك. وتعالج هذه المسائل في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

٤ - ويواصل المجلس إبلاغ الصندوق بنتائج عمليات مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات تفصيلية. وتتيح هذه الممارسة إجراء حوار مستمر مع الصندوق. وفي هذا الصدد، صدرت رسالتان إداريتان تغطيان الفترة قيد الاستعراض.

٥ - ويقوم المجلس بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تخطيط عمليات مراجعة الحسابات التي يضطلع بها من أجل تجنب ازدواج الجهود وتحديد مدى إمكانية الاعتماد على أعماله.

٦ - ويشمل هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس ضرورة توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، بما في ذلك ما يتعلق بطلبات محدودة من الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وعلى وجه الخصوص، طلبت اللجنة الاستشارية إلى المجلس في تقريرها الوارد في الوثيقة A/63/474 ما يلي:

(أ) تعزيز عملية التحقق التي يقوم بها بغية تحسين قدرته على تقييم نتائج وأثر الجهود التي يبذلها الصندوق من أجل تنفيذ توصيات المجلس؛

(ب) مواصلة الرصد على نحو وثيق لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والعملية التحضيرية لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ج) متابعة مسألة عدم اكتمال الإطار المنهجي القائم على أساس المخاطر المتوخى لشعبة المراجعة الداخلية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومسألة انخفاض معدل إنجاز المهام المقررة.

٧ - وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الصندوق الذي أدرجت آراؤه في هذا التقرير على النحو الملائم.

٨ - ولا تتناول التوصيات الواردة في هذا التقرير الخطوات التي قد يود الصندوق أن ينظر في اتخاذها إزاء بعض الموظفين فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية والأوامر الإدارية والتوجيهات الأخرى ذات الصلة.

## باء - النتائج والتوصيات

### ١ - متابعة التوصيات السابقة

٩ - صدرت بشأن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ توصيات مجموعها ٢٧ توصية، منها ١٠ توصيات (٣٧ في المائة) نفذت بالكامل، و ١٥ توصية (٥٥ في المائة) كانت قيد التنفيذ، ولم تنفذ توصية واحدة (٤ في المائة)، بينما تجاوزت الأحداث توصية واحدة (٤ في المائة). وترد في المرفق الأول أدناه تفاصيل حالة تنفيذ كل من هذه التوصيات.


١٠ - وتتعلق التوصية التي لم تنفذ بتسوية الاشتراكات من المنظمات الأعضاء. وقد أعلم الصندوق المجلس بأنه خلص إلى أن الطريقة الوحيدة التي تسمح بتسوية الاشتراكات على أساس الزمن الحقيقي هي اعتماد نظام يصدر فواتير شهرية بالاشتراكات المستحقة من المنظمات، وأن هذا النظام يتطلب إجراء تغييرات كبيرة في النظم والإجراءات المعمول بها حالياً. وهو يتطلب أيضاً أن يتمكن الصندوق من الوصول المباشر إلى المعلومات الخاصة بالموارد البشرية وكشوف المرتبات لدى المنظمات الأعضاء. وقد شرع الصندوق باتخاذ خطوات أولية لوضع نماذج أولية للنظم والإجراءات التي تتطلبها إقامة نظام الفوترة المذكور.

١١ - وتتعلق التوصية التي تجاوزتها الأحداث بالتحقق من استمرار الأهلية للحصول على استحقاقات الأطفال، وهو ما استعيض عنه بما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦٣ من حذف للحكم الذي يشترط بقاء الطفل عازبا ليكون مؤهلا للحصول على استحقاق تنص عليه المادة ٣٦ من النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق.

١٢ - واستجابة لطلب اللجنة الاستشارية (انظر A/59/736، الفقرة ٨)، أجرى المجلس تقييما لمدى تقادم توصياته السابقة التي لم تنفذ بعد تنفيذا تاما فلاحظ أن من بين التوصيات الـ ١٥ التي نفذت جزئيا والتوصية التي لم تنفذ، تتعلق توصية واحدة (٦ في المائة) بالفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتوصيتان (١٣ في المائة) بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و ١٣ توصية (٨١ في المائة) بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك على النحو المبين في الشكل الأول.

الشكل الأول

تقادم التوصيات التي هي قيد التنفيذ/التي لم تنفذ الصادرة في فترات السنتين السابقة



## ٢ - لمحة عامة عن الحالة المالية

١٣ - بلغ مجموع الإيرادات فيما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض (التي تشمل الاشتراكات والإيرادات من الاستثمار والفوائد المكتسبة من الاشتراكات والإيرادات الأخرى) ٦,٤ بلايين دولار، بينما بلغ مجموع النفقات (التي تشمل دفع الاستحقاقات، والنفقات الإدارية، وصندوق الطوارئ، والتغير في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات نهاية الخدمة) ٣,٩ بلايين دولار، وبذا بلغت زيادة الإيرادات على النفقات ٢,٦ بليون دولار.

١٤ - وازداد مجموع اشتراكات المعاشات التقاعدية بنسبة ١٩ في المائة، فبلغ ٣,٧ بلايين دولار (مقابل ٣,١ بلايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧). والعامل الأساسي الذي


أورده الصندوق لتعليل الانخفاض في مجموع الإيرادات هو تراجع الإيرادات من الاستثمارات بنسبة ٦٢ في المائة خلال فترة السنتين. وقد وقع هذا التراجع نتيجة للأزمة الاقتصادية في الأسواق المالية في العالم، التي أدت إلى تحقق أرباح موازية أقل من السابق وإلى خسائر ناتجة عن بيع الاستثمارات.

١٥ - وبلغ مجموع النفقات (التي تشمل مدفوعات الاستحقاقات والنفقات الإدارية) ٣,٩ بلايين دولار، مقابل ٣,٣ بلايين دولار فيما يتعلق بفترة السنتين السابقة، بزيادة قدرها ١٨ في المائة. ومثل دفع الاستحقاقات نسبة ٩٧ في المائة من النفقات وازداد بنسبة ١٨ في المائة ليبلغ ٣,٨ بلايين دولار (مقابل ٣,٢ بلايين دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧). وأدى ذلك إلى زيادة في الإيرادات على النفقات قدرها ٢,٦ بليون دولار، مقابل فائض قدره ٧ بلايين دولار في فترة السنتين السابقة. وتعزى الزيادة في النفقات أساساً إلى الزيادة في دفع الاستحقاقات مع تقادم عهد الصندوق عموماً. وترد مقارنة الإيرادات والنفقات للفتريات المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الشكل الثاني.

الشكل الثاني

### مقارنة الإيرادات والنفقات

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



١٦ - كان هناك ٥٨٠ ١١٧ مشتركا في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مقابل ٥٦٦ ١٠٦ مشتركا في عام ٢٠٠٧. وازدادت العضوية بنسبة ١٠ في المائة خلال

فترة السنتين، مقابل ١٣,٨ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبلغ عدد الاستحقاقات الدورية الممنوحة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ٨٤١ ٦١ استحقاقا مقابل ٥٨ ٠٨٤ استحقاقا في فترة السنتين السابقة (بزيادة قدرها ٦ في المائة).

١٧ - وبلغت القيمة السوقية لحافضة الاستثمار الخاصة بالصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مبلغا قدره ٣٦,٧ بليون دولار (بانخفاض قدره ٤,٧ بلايين دولار، أو ١١ في المائة)، مقابل ٤١,٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣١,٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وازدادت القيمة الدفترية لحافضة الاستثمار بنسبة ٧ في المائة، من ٣٠ بليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٧ إلى ٣٢,١ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٨ - وانخفضت الإيرادات من الاستثمارات بمقدار ٤,٥ بليون دولار لتصل إلى ٢,٧ بليون دولار في فترة السنتين (مقابل ٧,٢ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧). وأفضت البيئة المالية الصعبة إلى انخفاض القيم السوقية للأصول الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فضلا عن انخفاض كبير في إيرادات الاستثمار.

١٩ - وكان التقييم الاكتواري الأخير الذي أجري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قد حدد أن الأصول الاكتوارية للصندوق تغطي على نحو كاف القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المتراكمة. وقد قدم هذا التقييم الاكتواري في الجلسة التي عقدها لجنة الاكتواريين في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وجرى استكمال البيانات المالية لتعكس نتائج هذا التقييم. وأشار التقييم الاكتواري إلى وجود عجز اكتواري نسبته ٠,٣٨ في المائة عن المعدل المطلوب لتحقيق التوازن الاكتواري للصندوق. ووفقا للاكتواريين، لا يشير هذا العجز إلى وجود عجز في قدرة الصندوق على الوفاء بالالتزامات الحالية، بل هو دليل على الأثر الذي سيخلفه استمرار معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على مدة بقاء الصندوق في المستقبل، استنادا إلى افتراضات مختلفة.

٢٠ - وأشار التقييم الاكتواري لعام ٢٠٠٩ إلى عدم وجود تغييرات في الافتراضات. إلا أنه، في ضوء الانخفاض الأخير الملحوظ في القيمة السوقية لأصول الصندوق، ووضع الاقتصاد العالمي والتوقعات بشأنه، وبما أن كلا من عائدات الاستثمار في المستقبل والتضخم في الأجل الطويل قد يكون أقل مما كان عليه في السنوات السابقة، وافق مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، بناء على توصية من لجنة الاكتواريين، على إضافة مجموعة رابعة من المعدلات الحقيقية لعائدات الاستثمار وافتراضات طويلة الأجل للتضخم في التقييم

الاكتواري لعام ٢٠٠٩، الذي سيتضمن افتراض أن المعدل الحقيقي لعائدات الاستثمار يساوي ٢ في المائة وافتراض أن التضخم يساوي ٣ في المائة سنويا.

٢١ - وتبين الملاحظة جيم على البيانات المالية قيمة ائتمانية للأصول قدرها ٣٨,١ بليون دولار (٣٥,٦ بليون دولار في عام ٢٠٠٧)، مما يمثل زيادة قدرها ٧ في المائة. وتبين الملاحظة أيضا التزامات مستحقة قدرها ٢٧,٣ بليون دولار دون تعديل المعاشات التقاعدية في المستقبل (٢٤,٢ بليون دولار في عام ٢٠٠٧)، و ٤١,٩ بليون دولار مع تعديل المعاشات التقاعدية في المستقبل (٣٤,٣ بليون دولار في عام ٢٠٠٧) وهو ما يمثل نسبة ممولة قدرها ١٤٠ في المائة دون تعديل المعاشات التقاعدية في المستقبل و ٩١ في المائة مع تعديل المعاشات التقاعدية في المستقبل. وقد سُجل انخفاض في هاتين النسبتين مقارنة بعام ٢٠٠٧، وترد تفاصيل ذلك في الملاحظة جيم على البيانات المالية. وبغية الاطلاع على تحليل كامل للحالة الاكتوارية للصندوق، ينبغي الرجوع إلى التقرير الاكتواري، إضافة إلى تقرير لجنة الاكتواريين بشأنها.

### ٣ - التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٢ - عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١، واستجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها الوارد في الوثيقة A/61/350، قام المجلس مجددا بإجراء تحليل للثغرات المتعلقة بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبالنظم الجديدة لتخطيط موارد المؤسسات أو بالنظم المطورة منها. وعلقت اللجنة الاستشارية على مدى استصواب هذه النظم، آخذة في اعتبارها تماما المتطلبات التفصيلية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٣ - ولاحظ المجلس في تقريره عن البيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/63/9، المرفق التاسع، الفقرة ٦٢) عدم وجود خطة لدى الصندوق لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي الفقرة ٦٤ من التقرير، أوصى المجلس بضرورة أن يعتمد الصندوق إطارا ومعيارا محاسبين مناسبين لأنشطته وأن يضع خطة لتطبيق المعايير المعتمدة. وقرر الصندوق بعد تأخير كبير تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بموافقة لجنة مراجعة الحسابات التابعة له. وتاريخ التنفيذ المقرر هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢٤ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه كان قد طلب إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية الموافقة على وظيفتين إضافيتين لأخصائيين ومبلغا قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار لتعيين استشاري يقدم المساعدة في خطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولم يوافق مجلس صندوق

المعاشات التقاعدية على طلب الصندوق المتعلق بالوظيفتين الإضافيتين، لكنه وافق على تخصيص مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لتعيين استشاري. وأبلغ الصندوق مجلس مراجعي الحسابات بأن هذا النقص في الموارد أعاق المضي قدما في خطة التنفيذ. وتضمنت خطوات تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وضع سياسات محاسبية ومراجعة النظام المالي والقواعد المالية ولا يوجد حاليا أي موظف متفرغ لهذا المشروع.

٢٥ - وقد استعين باستشاري في أيار/مايو ٢٠١٠ لوضع خطة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولاحظ المجلس أن مشروع الخطة لا يتضمن إشراك أصحاب المصلحة بخلاف قسم الخدمات المالية وشعبة إدارة الاستثمار ودائرة نظم إدارة المعلومات. ويرى المجلس أنه ينبغي إشراك أصحاب المصلحة الآخرين (من قبيل وحدة الشؤون القانونية التابعة للصندوق والموارد البشرية) في الخطة. وعلاوة على ذلك، رغم أن الخطة ذكرت مراجعة النظام المالي والقواعد المالية فإنها لم تحدد بالتفصيل جوانب النظام المالي والقواعد المالية التي تحتاج إلى مراجعة. ولاحظت الخطة أيضا عدم وجود موظفين متفرغين للعمل على مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام غير الاستشاري وكبير الموظفين الماليين الذي لم يعين بعد.

٢٦ - ويؤكد المجلس على حاجة الصندوق إلى تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بسرعة وخاصة المعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بكيفية حساب استحقاقات المعاشات التقاعدية، باعتبار أن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ليست ملائمة تماما لصندوق المعاشات التقاعدية. فالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لا تتناول بصورة كافية القواعد الأساسية للبيانات المالية والإقرارات المطلوبة فيها. ويؤدي هذا إلى وضع بيانات مالية تفتقر إلى التفاصيل المناسبة والضرورية لطائفة المستخدمين، رغم أنها متوافقة مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٢٧ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن: (أ) ينتهي من وضع خطته لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ويقرها؛ (ب) يحدد ويشرك أصحاب المصلحة الآخرين في مشروع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ (ج) يقدم تفاصيل بشأن جوانب النظام المالي والقواعد المالية التي تحتاج إلى مراجعة.

## ٤ - بيان الإيرادات والنفقات

الفروق بين الجداول الموجزة للنفقات والمبلغ الذي كشف عنه الصندوق

٢٨ - لاحظ المجلس أن رقم مجموع المصروفات الإدارية في نهاية فترة الستين كان ٤٦٦ ٣٠٤ ١٢٠ دولاراً، استناداً إلى الجدول الموجز للنفقات في دفتر الأستاذ العام. غير أن المبلغ الذي كشفه الصندوق في البيانات المالية كان ٣٠٠ ٩٦٩ ١١٨ دولاراً، مما يؤدي إلى فرق قدره ١٦٦ ٣٣٥ ١ دولاراً. ولاحظ المجلس أن الفرق يتكون في معظمه من بندين، مبلغيهما ٣٠١ ١٣٢ دولار و ٥٠ ٢٠٣ ١ دولاراً. ويتعلق الفرق البالغ ٣٠١ ١٣٢ دولار بتكاليف خارجة عن الميزانية لم تدرج في المبلغ الذي كشفه الصندوق. وأبلغ الصندوق المجلس بأن التكاليف الخارجة عن الميزانية لم تكشف لأن المنظمات الأعضاء في الصندوق كانت ستسدها عملاً بتوصية مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. ويرى مجلس مراجعي الحسابات أنه كان ينبغي تخصيص مبلغ مستحق القبض لتغطية التكاليف الخارجة عن الميزانية بالنظر إلى أن المبلغ لم يكن قد سُدد إلى الصندوق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٩ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن الفرق البالغ ٥٠ ٢٠٣ ١ دولاراً يتعلق بتعديل يدوي للمصروفات الإدارية في البيانات المالية لتسوية الالتزامات غير المصفاة التي لن تدفع بعد نهاية الفترة.

٣٠ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بتخصيص مبلغ مستحق الدفع وإيرادات للمبالغ المستحقة للصندوق.

الفروق المتعلقة بتخصيص الاستحقاقات

٣١ - تنص الفقرة ٤١ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أن "الالتزامات غير المصفاة في نهاية فترة مالية ما، التي لا تزال تمثل تكلفة محملة على موارد المنظمة، ينبغي أن تستبقى إذا سمحت بذلك الأنظمة أو القواعد ذات الصلة، وأن تسجل كخصوم في الحسابات. وينبغي إلغاء كل ما تبقى من الالتزامات الأخرى غير المصفاة. وإذا بقيت الالتزامات قيماً سارياً على الحساب ولكن أصبح إلغاؤها واجباً بسبب المهل الزمنية المحددة بموجب الأنظمة أو القواعد ذات الصلة، فإنه يتعين إنشاء التزامات جديدة مطابقة لها تُحمّل على موارد الفترة المالية الجارية".

٣٢ - ولاحظ المجلس أن الرصيد المتعلق بالمبالغ المستحقة الدفع الأخرى يتضمن مبلغاً قدره ١٢,٢ مليون دولار يتكون من ١,٢ مليون دولار من الاستحقاقات و ١١ مليون دولار من

الالتزامات غير المصفاة المسجلة في الفترة السابقة التي كان ينبغي أن تدرج في الفترة الحالية. وقد يعزى ذلك إلى عدم كفاية عملية إعداد البيانات المالية و/أو نقاط الضعف في الضوابط التي كان ينبغي أن تكشف عن المبالغ التي يتعين إدراجها. ولذلك فإن ثمة مبالغة في المبالغ المستحقة الدفع الأخرى بمقدار المبالغ المذكورة.

٣٣ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بالقيام بما يلي: (أ) إدراج جميع الالتزامات غير المصفاة والمستحقات المتعلقة بفتريات سابقة حالما تدفع؛ (ب) معالجة ضعف الضوابط الذي أسفر عن إدراج مستحقات لبنود دفعت بالفعل.

الإيجار المدفوع مقابل حيز طابقي شاغر

٣٤ - لاحظ المجلس أن الصندوق أبرم في أيار/مايو ٢٠٠٨ عقدا لاستئجار أماكن مكاتب جديدة لشعبة إدارة الاستثمارات. وشرعت الشعبة بدفع إيجار الأماكن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بمعدل يقارب ٩٤ ٠٠٠ دولار شهريا، غير أنها لم تنتقل إلى أماكن المكاتب الجديدة إلا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وهذا يعني أنه بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كان الصندوق قد تكبد إيجارا يقارب ١ ٢٢٢ ٠٠٠ دولار مقابل حيز لم يستخدمه الصندوق.

٣٥ - وقد ساور المجلس قلق من أن الأموال أنفقت لمدة تقارب السنة على خدمة لم يكن الصندوق يستعملها. ويمكن أن يعد هذا الإنفاق جزئيا إسرافا وإخفاقا على حد سواء. (فهذا الإنفاق مؤشر على عدم كفاية التخطيط من جانب مختلف المكاتب المساهمة في هذا المشروع).

٣٦ - وأبلغت شعبة إدارة الاستثمار المجلس بأن التأخير في شغل الأماكن كان نتيجة للتغيرات التي طرأت في بداية المشروع على السياسات، التي لم تقم دائرة المرافق التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة بتطبيقها بشكل متسق في شعبة إدارة الاستثمار وأمانة الصندوق؛ ولتطبيق المعايير التي أخذ بها في المخطط العام لتجديد مباني المقر في منتصف العملية؛ وحالات توقف التشييد المتعلقة بتوزيع المهام بين العمل الذي تقوم به اتحادات العمال في المبنى ودائرة إدارة المرافق فيما يتعلق ببنود العمل المرحلة من قبيل تركيب كابلات الصوت والكابلات الإلكترونية.

## ٥ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

٣٧ - أصدر المجلس في تقريره عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/63/9)، المرفق التاسع) ست توصيات بشأن مسائل تتعلق بالبيانات المالية. ومن بين التوصيات الست، لم تنفذ سوى

توصيتين فقط بينما كانت أربع توصيات قيد التنفيذ. ويتعلق معظم التوصيات المكررة بالأرصدة غير المسددة لفترة طويلة في الحسابات المستحقة الدفع والحسابات المستحقة القبض التي ستعالج في إطار عملية تطهير البيانات الجارية حاليا في الصندوق.

### مبالغ المدفوعات الزائدة المستحقة القبض لفترة طويلة

٣٨ - لاحظ المجلس في تقريره عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/63/9، المرفق التاسع) أن هناك مدفوعات زائدة تبلغ قيمتها ٢,٨ مليون دولار، استحق استردادها لفترة طويلة. وأوصى المجلس بأن تقوم أمانة الصندوق بتنفيذ ضوابط وإجراءات محسنة لضمان تحصيل المبالغ غير المسددة من شركات المستفيدين المتوفين بسرعة ووضع سياسة بشأن المعالجة المحاسبية للمبالغ المستحقة لفترة طويلة غير القابلة للتحصيل.

٣٩ - وتنص المادة ٤٣ من النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق، المتعلقة باستيفاء الديون المستحقة للصندوق على أنه يجوز لمجلس المعاشات التقاعدية "أن يقتطع من أي استحقاق واجب الدفع إلى أحد المشتركين بموجب هذا النظام الأساسي، أو إلى حسابه، أي دين للصندوق على المشترك أو على أي مستفيد أو شخص ثالث دفعت إليه مبالغ بصورة أخرى ليست وفقا لهذا النظام الأساسي، بما في ذلك الفوائد والتكاليف، حيثما اقتضى الأمر".

٤٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ازداد رصيد المدفوعات الزائدة إلى ٤,٩ مليون دولار. وكشف استعراض مجلس مراجعي الحسابات للتحليل الزمني للمدفوعات الزائدة أن هناك مدفوعات زائدة لم يتم الصندوق بتحصيلها طوال أكثر من خمس سنوات من تاريخ دفعها. ومن ضمن المدفوعات الزائدة البالغة ٤,٩ ملايين دولار، لم يسدد مبلغ ٢,٣ مليون دولار طوال أكثر من ثلاث سنوات وقد ساور المجلس قلق بشأن إمكانية تحصيل المبالغ المستحقة القبض التي لم تسدد لفترة طويلة، وبشأن عدم إنفاذ المادة ٤٣ من النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق. ولاحظ المجلس أيضا عدم كفاية إجراءات متابعة المدفوعات الزائدة المستحقة لفترة طويلة.

### الاعتماد المخصص لتغطية الديون المشكوك في تحصيلها في البيانات المالية

٤١ - لاحظ المجلس أن أمانة الصندوق لم تنظر في تخصيص اعتماد لتغطية الديون المشكوك في تحصيلها فيما يتعلق بالمبالغ الزائدة التي يشك في إمكانية تحصيلها في تاريخ الإبلاغ، باعتبار أنه ليس لدى الصندوق سياسة محاسبية أو آلية للنظر في تعطيل المدفوعات الزائدة

المستحقة لفترة طويلة. ونظرا لطول مدة استحقاق بعض المدفوعات الزائدة، سيكون من الحصافة أن ينظر الصندوق في تخصيص اعتماد لهذا الغرض في سجلاته المالية.

٤٢ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه وضع مشروع سياسة بشأن المعالجة المحاسبية للحسابات المستحقة القبض وشطب المبالغ المستحقة القبض التي لا يمكن تحصيلها، بما في ذلك تخصيص اعتماد للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها. وعلاوة على ذلك، أنشأ الصندوق أيضا فريقا لمعالجة المدفوعات الزائدة المستحقة لفترة طويلة. وتشمل الإجراءات التي سيتخذها القيام باتصالات ومراسلات منتظمة مع المستفيدين من التركات سعيا لتحصيل الأرصدة غير المسددة.

٤٣ - ووافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس المكررة بتنفيذ ضوابط محسنة لضمان تحصيل المبالغ غير المسددة في وقت مناسب ووضع سياسة بشأن المعالجة المحاسبية للمبالغ المستحقة لفترة طويلة التي لا يمكن تحصيلها.

٤٤ - ووافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس بالنظر في تخصيص اعتماد لتغطية الديون المشكوك في تحصيلها في سجلاتها المالية لبيان المبالغ القابلة للتحصيل في تاريخ الإبلاغ.

تقييم الأرصدة المحددة قيمتها بعملات أجنبية

٤٥ - لاحظ المجلس أن الصندوق استخدم أسعار الصرف المعمول بها في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في تقييم الحسابات المصرفية المحددة قيمتها بعملات غير دولار الولايات المتحدة، عوضا عن سعر الصرف المعمول به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مما أسفر عن زيادة قدرها ١٣٨ ٧٧٩ دولارا في الرصيد المصرفي والنقدي.

٤٦ - ولاحظ المجلس أيضا أن أرصدة المدفوعات الزائدة لم تتم إعادة تقييمها بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة الساري عند إعداد التقرير حسبما هو مطلوب بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (الفقرة ٣٠ '١') من تلك المعايير. وبالتالي لم يتم إيراد بعض الأرصدة المحددة قيمتها بعملات أجنبية بالصورة الصحيحة في البيانات.

٤٧ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه استخدم سعر الصرف المعمول به في ١ كانون الأول/ديسمبر لتحويل جميع الأرصدة المحددة قيمتها بعملات أجنبية نظرا لأن ذلك السعر كان مضمنا في نظام لوسون للمحاسبة.

٤٨ - ووافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس بإعادة تقييم جميع الأرصدة المحددة قيمتها بعملات أجنبية بسعر الصرف المعمول به عند إعداد التقرير.

اعتماد تغطية المستحقات الضريبية الأجنبية غير المستردة

٤٩ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/63/9، المرفق التاسع، الفقرة ٣١) أن هناك اعتمادا لدى الصندوق يبلغ ١٠,٢ ملايين دولار لمستحقات ضريبية أجنبية غير مستردة ويغطي مبالغ مستحقة الدفع للصندوق يرجع تاريخها إلى عام ١٩٨١، وأوصى بأن يعزز الصندوق جهوده الرامية إلى استرداد تلك المبالغ المستحقة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣) ولاحظ المجلس أن اعتماد تغطية المستحقات الضريبية الأجنبية غير المستردة انخفض الآن إلى ٩,٧ ملايين دولار، فيما يمثل نقصانا بنسبة ٥ في المائة مقارنا بفترة السنتين السابقة.

٥٠ - وذكرت شعبة إدارة الاستثمارات أنه قد تم وضع إجراءات لتحصيل المطالبات الحالية باسترداد الضرائب المقتطعة وأنها تواصل العمل مع المصرف الوديع على تحصيل الأرصدة المستحقة. ومما يدعو إلى القلق أنه لم يطرأ تحسن يذكر في هذا الأمر خلال فترة السنتين.

٥١ - وقد وافقت شعبة إدارة الاستثمارات على التوصية التي كرر المجلس الإعراب عنها باتخاذ خطوات عاجلة لاسترداد المبالغ المستحقة من الضرائب الأجنبية.

سداد الأمم المتحدة للمصروفات الإدارية

٥٢ - تدفع الأمم المتحدة مصروفات إدارية بالنيابة عن الصندوق. ويدفع الصندوق مسبقا للأمم المتحدة مبلغا تقديريا لمصروفات الصندوق الإدارية في كل شهر. وتسدد الأمم المتحدة للصندوق، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥٣، ثلث المصروفات الإدارية وسدس مصروفات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات.

٥٣ - ويحدد الصندوق شهريا مبلغا مستحق القبض من حصة المصروفات الإدارية المستحقة السداد من الأمم المتحدة ويقيده ضمن الإيرادات الأخرى. ولاحظ المجلس أن مبلغا متراكما من حصة المصروفات الإدارية المستحقة من الأمم المتحدة عن شهر كانون الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ قد أُدرج في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتلك ليست هي الفترة المحاسبية الصحيحة. ونتيجة لذلك، فإن بيان الإيرادات الأخرى والحسابات المستحقة القبض للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ورد ناقصا مبلغ ٩٢٥ ٧٧٥ دولارا.

٥٤ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن يُقيد المبالغ المستحقة والإيرادات ذات الصلة التي تدفعها الأمم المتحدة لسداد المصروفات الإدارية في الفترة المحاسبية الصحيحة.

الفروق بين المبلغ الذي أكدته الأمم المتحدة والمبلغ الذي أفصح عنه الصندوق ٥٥ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/63/9، المرفق التاسع)، أن هناك فرقا قدره ٤١ ٠٤٥ دولارا بين المبلغ الذي قيده الصندوق بوصفه مستحقا للأمم المتحدة والتأكيد الذي ورد من الأمم المتحدة. وأوصى المجلس بأن يواصل الصندوق مطابقة الرصيد مع الأمم المتحدة لكفالة المطابقة التامة للفروق.

٥٦ - ولاحظ المجلس أيضا وجود فرق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بين التأكيد الوارد من الأمم المتحدة والمبلغ الذي قيده الصندوق على أنه مستحق الدفع أو مطلوب من الأمم المتحدة. وبعد ذلك قامت الأمم المتحدة والصندوق بتوضيح الفرق وتسويته. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن وجود الفرق مؤثر على أن الصندوق لا يقوم بعد بإجراء مطابقة منتظمة بين المبالغ المدفوعة مسبقا إلى الأمم المتحدة والمبالغ التي تدفعها شعبة الحسابات التابعة للأمم المتحدة، بالنيابة عن الصندوق.

٥٧ - ووافق الصندوق على التوصية التي كرر المجلس الإعراب عنها بأن يواصل مطابقة الرصيد مع الأمم المتحدة لكفالة المطابقة التامة للفروق.

الفروق بين نظام لوسون للمحاسبة (دفتر الأستاذ العام) وأرصدة نماذج الحسابات المستحقة الدفع

٥٨ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/63/9، المرفق التاسع)، وجود فروق بين نموذج الحسابات المستحقة الدفع ونظام لوسون (دفتر الأستاذ العام). وأوصى المجلس بأن تقوم أمانة الصندوق بتحميل المبالغ المستحقة الصحيحة إلكترونياً من نموذج الحسابات المستحقة الدفع إلى نظام لوسون وتسوية حساباتها لإزالة الفروق التي تمت ملاحظتها. وعلّق المجلس أيضاً على ذلك بقوله إنه ينبغي لأمانة الصندوق أن تستعرض التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات بشأن الفروق في سجلات المحاسبة على مستوى دفتر الأستاذ العام ومستوى الحسابات التفصيلية. الفقرة ٢٥٩ من الفصل السابع من الوثيقة (A/63/9).

٥٩ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن حسابات دفتر الأستاذ العام في نظام لوسون تبين قيوداً دون أن تكون تفاصيلها مجهزة في حسابات دفتر الأستاذ العام لجميع المبالغ المستحقة الدفع في نهاية فترة السنتين. إذ لم ترد تفاصيل القيود التي تبين اسم البائع والمبالغ وأرقام القسائم إلا في نموذج الحسابات المستحقة الدفع وربطت حسابات البائعين بحسابات دفتر الأستاذ العام في نظام لوسون، وذلك لتيسير استعراض التفاصيل التي تشكل القيود الشاملة.

٦٠ - وقارن المجلس الأرصدة الكبيرة للحسابات المستحقة الدفع في دفتر الأستاذ العام بالرصيد في كل نموذج للحسابات المستحقة الدفع ولاحظ وجود فرق إجمالي قدره ٥,٤ ملايين دولار (١,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٧) بين دفتر الأستاذ العام ونموذج الحسابات المستحقة الدفع. ويشير ذلك إلى وجود مبالغة في تقدير الاستحقاقات الواجبة الدفع بمبلغ ٥,٤ ملايين دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٦١ - ونشأت تلك الفروق لأن الصندوق ليست لديه عملية لمطابقة الحسابات المفتوحة المستحقة الدفع المقيدة في نموذج الحسابات المستحقة الدفع مع حسابات الضبط في دفتر الأستاذ العام. وقد ذكر الصندوق أن ذلك يعزى إلى نقص في عدد الموظفين. وهناك خطر يتمثل في أن المبالغ التي طال أمد استحقاقها قد لا تتم تصفيتها ولا يتم تصحيح الهفوات وحالات السهو في الوقت المناسب مما يسفر عن إدراج معلومات خاطئة عن أرصدة الاستحقاقات الواجبة الدفع في البيانات المالية.

٦٢ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن أحد عناصر المطابقة يتمثل في حساب مقاصة لدفتر الأستاذ العام به رصيد يبلغ ٣,٦ ملايين دولار مخصص لجدول المرتبات الشهري لم تكن به صيغة لرموز المستحقات في نموذج الحسابات المستحقة الدفع وسيكيف مع القيود التصويبية التي سيتم إيرادها في السنة المالية ٢٠١٠. وذكر الصندوق أن عنصر المطابقة الآخر بين دفتر الأستاذ العام ونموذج الحسابات المستحقة الدفع اقتصر على ١,٨ مليون دولار، وهو ما اتفق مع الفرق المقيّد في عام ٢٠٠٧ البالغ ١,٣ مليون دولار. وأشار الصندوق إلى أنه أنشأ وحدة لمشروع تنقية البيانات لاستعراض جميع الحسابات المفتوحة المستحقة الدفع وتحليل الفروق وتصحيحها بين دفتر الأستاذ العام ونموذج الحسابات المستحقة الدفع.

٦٣ - ووافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس التي كرر الإعراب عنها بتحميل المبالغ المستحقة الصحيحة إلكترونياً من نموذج الحسابات المستحقة الدفع إلى نظام لوسون وتكييف حساباتها لإزالة الفروق التي تمت ملاحظتها.

٦٤ - واتفقت أمانة الصندوق أيضاً في الرأي مع توصية المجلس بإجراء مطابقات منتظمة بين نموذج الحسابات المستحقة الدفع ودفتر الأستاذ العام.

#### الأرصدة المدينة في حسابات الدفع

٦٥ - لاحظ المجلس وجود أرصدة من نظام "ليغاسي" مدرجة في نموذج الحسابات المستحقة الدفع، بعضها أرصدة مدينة لم يعاد تخصيصها لحسابات قبض عند إعداد التقرير. وأبلغ الصندوق المجلس بأنه عقب استحداث النظام الفرعي لحسابات القبض تم ترحيل جميع

بنود حسابات القبض التي يمكن استردادها، من نموذج الحسابات المستحقة الدفع إلى نموذج حسابات القبض وأن الحالات التي حددها المجلس كانت على قائمة الحالات المقرر أن تستعرضها وحدة تنقية البيانات التابعة للصندوق في سياق عملها.

٦٦ - وأعرب المجلس عن قلقه إزاء وجود بنود لم يبت فيها منذ وقت طويل مدرجة فيما يبدو في نموذج الحسابات المستحقة الدفع واحتمال وجود أخطاء في بيانات الحسابات المستحقة الدفع وحسابات القبض بالنظر إلى أن الصندوق لم يحتفظ بتحليل للتقادم في نموذج الحسابات المستحقة الدفع.

٦٧ - واتفقت أمانة الصندوق في الرأي مع توصية المجلس بالقيام بما يلي: (أ) نقل الأرصدة المدينة المسجلة في الحسابات المستحقة الدفع إلى حسابات القبض؛ (ب) إكمال عملية تنقية البيانات لضمان أن تصبح جميع المبالغ المدرجة في الحسابات المستحقة الدفع مبالغ صحيحة مستحقة الدفع.

#### تحليل تقادم الاستحقاقات الواجبة الدفع

٦٨ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/63/9، المرفق التاسع) أن الصندوق ليست لديه أدوات للاضطلاع بتحليل للتقادم أو لتحليل حسابات البائعين المستحقة الدفع منذ فترة طويلة بخصوص الاستحقاقات الواجبة الدفع المقيدة في نموذج الحسابات المستحقة الدفع. ونتيجة لذلك، لم تتم تصفية بعض المبالغ المستحقة الدفع التي تم دفعها للمستفيدين وظلت موجودة في نموذج الحسابات المستحقة الدفع بوصفها مستحقة. وأوصى المجلس الصندوق بتطوير أداة لحساب تقادم لأرصدة ذات الصلة بالمبالغ المستحقة الدفع بغية ضبط المبالغ المستحقة الدفع منذ فترة طويلة وإجراء مطابقة للاستحقاقات الواجبة الدفع.

٦٩ - وذكر الصندوق أنه أُجري تحليل أولي استعدادا لاستعراض نظام الحسابات المستحقة الدفع، إلا أنه نظرا لمحدودية القدر المتاح من موارد الموظفين، ونتيجة لتنقلات الموظفين التي حدثت مؤخرا وحالات التقاعد الوشيكة، لم يكن لدى قسم الخدمات المالية سوى عدد قليل من الموظفين ذوي الخبرة الذين هم على المستوى اللازم للقيام بتحليل الحسابات المستحقة الدفع، ومن ثم يتوقع أن يستمر تنفيذ هذه العملية إلى وقت متأخر من عام ٢٠١٠. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان لدى الصندوق رصيد مجموعه ٢٩ مليون دولار للاستحقاقات الواجبة الدفع. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، لم تكن لديه بعد أداة لحساب التقادم تمكنه من تحليل الاستحقاقات الواجبة الدفع.

٧٠ - وافقت أمانة الصندوق في الرأي مع توصية المجلس التي كرر الإعراب عنها بتطوير أداة لحساب التقادم تمكنه من تحليل الاستحقاقات الواجبة الدفع.

٧١ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن الموظفين القائمين بعملية تنقية البيانات سيعملون بشكل وثيق مع وحدة المدفوعات ووحدة الحسابات لاستعراض ورصد جميع الحالات الجارية وسيتم إعداد تقارير عن تقادم الحسابات المستحقة الدفع.

سقوط الحق في الاستحقاقات الواجبة الدفع، وتصفيتها

٧٢ - تنص المادة ٤٦ من النظامين الأساسي والإداري للصندوق على ما يلي:

” (أ) يسقط الحق في تسوية الانسحاب أو التسوية التكميلية إذا انقضت سنتان من تاريخ استحقاق الدفع ولم يقدم المستفيد تعليمات بشأن الدفع أو تخلف عن قبول الدفع أو رفض قبوله“.

” (ب) يسقط الحق في الاستحقاق التقاعدي أو استحقاق التقاعد المبكر أو التقاعد المؤجل أو العجز إذا تخلف المستفيد مدة خمس سنوات من تاريخ استحقاق الدفعة الأولى عن تقديم تعليمات بشأن الدفع أو تخلف عن قبول الدفع أو رفض قبوله“.

” (ج) يسقط الحق في مدفوعات دورية متواصلة لاستحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعد مبكر أو تقاعد مؤجل أو عجز إذا تخلف المستفيد مدة سنتين من تاريخ استحقاق دفع أي دفعة دورية عن تقديم تعليمات بشأن الدفع أو تخلف عن قبول الدفع أو رفض قبوله“.

٧٣ - واستعرض المجلس عينة من الاستحقاقات الواجبة الدفع للمستفيدين ولاحظ أن هناك استحقاقات تصل قيمتها إلى ١١٤ ١٩٦ دولاراً ظلت دون دفع لأكثر من سنتين بعد أن أصبحت واجبة الدفع لأول مرة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لم يسقط الحق في تلك الاستحقاقات ولم تُحرر من المبالغ المستحقة الدفع المفتوحة.

٧٤ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن عملية تنقية البيانات ستكفل سقوط الحق في المبالغ المستحقة الدفع إذا وُجد أن المادة ٤٦ من النظامين الأساسي والإداري للصندوق تنطبق عليها، وأن تقرير تقادم الحسابات المستحقة الدفع متى ما اكتمل العمل فيه سيوفر أداة رصد كافية لكفالة سقوط الحق في تلك المبالغ في حينها.

٧٥ - اتفق الصندوق في الرأي مع توصية المجلس بتطبيق أحكام المادة ٤٦ من النظامين الأساسي والإداري للصندوق بتسوية الاستحقاقات الواجبة الدفع ذات الصلة بجميع المبالغ الواجب تصفيتها لسقوط الحق فيها.

## ٦ - الإقرارات المتعلقة بالبيانات المالية

التأخر في تقديم البيانات المالية

٧٦ - تنص القاعدة ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على ما يلي: "يقدم الأمين العام إلى مجلس مراجعي الحسابات حسابات الفترة المالية، عدا الحسابات الخاصة المتصلة بعمليات حفظ السلام، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس الذي يعقب نهاية الفترة المالية".

٧٧ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، قدم الصندوق بيانات مالية موثقة متأخرة بفترة ثمانية أسابيع إلى المجلس. وشكل ذلك مخالفة للقاعدة ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية.

٧٨ - وذكر الصندوق أنه تعذر عليه الوفاء بالأجل النهائي المحدد بيوم ٣١ آذار/مارس نظرا لإجراءات مطابقة المدفوعات من المنظمات الأعضاء في الصندوق بسبب استلام التقارير الخارجية والتحقق منها من أمين السجل المركزي. كما واجه الصندوق بعض المسائل المتعلقة بالإبلاغ عن الضرائب المستحقة القبض والإقرارات الإضافية والاعتراف بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات نهاية الخدمة نظرا لأنه لم يتلق التقييم الاكتواري للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلا في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠.

٧٩ - ويوصي المجلس الصندوق بالامتثال لمواعيد تقديم البيانات المالية على النحو المنصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

السياسات المحاسبية

٨٠ - تنص المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على ضرورة أن تكون البيانات المالية مشفوعة بمذكرة تبين جميع السياسات المحاسبية الهامة وبها إحالات مرجعية، حسب الضرورة، إلى فرائد البيانات (الفقرة ١٥).

٨١ - واستعرض المجلس السياسات المحاسبية للصندوق التي تم عرضها في البيانات المالية ولاحظ أوجه الضعف التالية فيها:

(أ) عرض الصندوق عدة بنود في إطار المذكرة المتعلقة بموجز السياسات المحاسبية الهامة، بما يشمل الاستثمارات، والاشتراكات، والاستحقاقات، ورأس المال للصندوق،

وصندوق الطوارئ، والإيرادات الأخرى. ومع ذلك، لم يبين الوصف الوارد في السياسات كيفية إيراد المعاملات ذات الصلة في دفاتر الصندوق، وعلى هذا النحو، فإنها لا تشكل سياسات محاسبية.

(ب) لم تذكر السياسة المحاسبية للاشتراكات سوى النسب المئوية التي ساهم بها المشتركون والمنظمات الأعضاء، وهو ما كان من الممكن بيانه في إطار المعلومات الأساسية عن الصندوق؛ ولم تفصل السياسة كيفية احتساب الاشتراكات في السجلات المحاسبية للصندوق.

(ج) لم تصف السياسة المحاسبية للإيرادات الأخرى الواردة في البيانات المالية سوى نوع الإيرادات الذي عُرض تحت بند الإيرادات الأخرى، ولم تصف الكيفية التي تم بها احتساب تلك الإيرادات في السجلات المحاسبية للصندوق.

(د) لم تتضمن البيانات المالية معلومات عن السياسة المحاسبية المتبعة بخصوص الاعتمادات، أو التكاليف الإدارية، أو تحديد التزامات تسويات الانسحاب بتاريخ إعداد الميزانية، أو المبالغ النقدية أو المقابلات النقدية، أو الإيرادات من الفوائد، أو الممتلكات غير المستهلكة التي تم الإفصاح عنها في البيانات المالية.

٨٢ - وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً، في تقريره بشأن إعداد البيانات المالية، بأن يوثق الصندوق السياسات المحاسبية للمكونات الرئيسية للبيانات المالية.

٨٣ - يترتب على عدم وجود سياسات محاسبية ملائمة احتمال عدم تطبيق الأساليب المحاسبية على نحو متسق من فترة محاسبية لأخرى، وعدم تمكن مستخدمي البيانات المالية من فهم السياسات المحاسبية التي تم تطبيقها. وأبلغ الصندوق المجلس بأنه سيقوم في إطار مشروعه لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بوضع سياسات محاسبية ملائمة.

٨٤ - اتفق الصندوق في الرأي مع توصية المجلس بأن يضع وينفذ سياسات محاسبية تكون لها قواعد واضحة بشأن كيفية احتساب المعاملات في السجلات المحاسبية للصندوق وكفالة تحديد جميع السياسات المحاسبية والإفصاح عنها بشكل واضح في البيانات المالية.

عدم كفاية عملية إعداد البيانات المالية

٨٥ - تشكل البيانات المالية جميعاً للمعاملات التي حدثت خلال فترة معينة حسب قيدها في سجل قيود الكيان المعين. وبالنسبة للصندوق، تشمل هذه العملية الدفاتر الفرعية التي تدعم المبالغ المسجلة في دفتر الأستاذ العام.

٨٦ - ومن ثم من الضروري للصندوق، كما يتأكد من أن المعاملات المسجلة في قيوده مدرجة في البيانات المالية، أن يُعد مطابقتاً وجداول داعمة للبيانات المالية تكون متفقة مع تسجيل القيود.

٨٧ - ولاحظ المجلس أن الصندوق لم يقيم بتجميع أي مطابقتات أو ورقات عمل لجميع مواد البنود في البيانات المالية في إطار العملية التي قام بها لإعداد البيانات المالية، كما لم يعد جداول داعمة للعمليات الحسابية أو التسويات التي تتفق مع سجل القيود.

٨٨ - ويؤدي عدم تضمين البيانات المالية مطابقتات أو جداول داعمة تتفق مع سجل القيود إلى احتمال عدم وجود ضمان بأن جميع المعاملات المدرجة في سجل القيود قد تم الإعراب عنها في البيانات المالية. كما أن من الممكن إيراد معلومات خاطئة أو حسابات غير صحيحة عن المعاملات أو إيرادها على سبيل الخطأ في دفتر الأستاذ العام وقد لا يمكن ملاحظتها وهو ما يمكن أن يؤدي إلى عدم عرض البيانات المالية بالطريقة الملائمة.

٨٩ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بتجميع المطابقتات أو ورقات العمل لجميع مواد البنود في البيانات المالية وإعداد جداول داعمة للعمليات الحسابية أو التسويات تتفق مع سجل القيود.

#### الكشف عن الأموال الخاضعة للإدارة

٩٠ - تقع على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة المسؤولية الائتمانية عن استثمار أصول صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة. وفوض الأمين العام تلك المسؤولية إلى مثله. وفوض ممثل الأمين العام بدوره المسؤولية التشغيلية عن إدارة استثمارات أصول صندوق الهبات إلى موظفي شعبة إدارة الاستثمارات التابعة لصندوق المعاشات التقاعدية. ولم تقدم إلى المجلس وثيقة تحدد الترتيبات الرسمية لإدارة استثمارات صندوق الهبات من قبل شعبة إدارة الاستثمارات.

٩١ - ويعتبر الصندوق استثمار أصول صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة أموالاً خاضعة لإدارة شعبة إدارة الاستثمارات. ولاحظ المجلس أن صندوق المعاشات التقاعدية لم يفصح عن أن لديه أموالاً خاضعة للإدارة في بياناته المالية. وأشارت البيانات المالية التي قدمتها جامعة الأمم المتحدة إلى المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى أن صندوق الهبات التابع لها الذي يديره شعبة إدارة الاستثمارات التابعة لصندوق المعاشات التقاعدية بقيمة سوقية قدرها ٢٧٩ مليون دولار تعرّض إلى خسارة

قدرها ٥٤,٩ مليون دولار. ويساور المجلس القلق إزاء هذه الخسائر المتكبدة على أموال خاضعة للإدارة، فضلا عن الافتقار الواضح للترتيبات الرسمية.

- ٩٢ - ويوصي الصندوق بأن تقدم شعبة إدارة الاستثمارات كشفا كاملا في بياناتها المالية للاستثمارات التي تديرها بالنيابة عن صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة.
- ٩٣ - ووافقت شعبة إدارة الاستثمارات على توصية المجلس بإعادة النظر في ترتيباتها الرسمية لتوفير خدمات إدارة الأموال للأطراف الثالثة.

## ٧ - إدارة الاستثمارات

### إدارة مخاطر حافظة الأوراق المالية

٩٤ - تطلب الفقرة بء من الفرع الثاني من السياسات والإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بالاستثمارات (دليل الاستثمار) (المنقح في عام ٢٠٠٩) إلى شعبة إدارة الاستثمارات أن تبقي على رأس مال الصندوق بالقيمة الحقيقية، وأن تحصل على عائدات مثلى دون مخاطر لا مبرر لها وأن تنوع الحافظة من حيث أنماط الأصول والعملات والتوزيع الجغرافي. وفي ضوء الاضطراب الاقتصادي الذي حدث في الآونة الأخيرة، أعاد المجلس النظر في بعض أساليب إدارة الاستثمارات التي انتهجتها شعبة إدارة الاستثمارات والنتائج التي حققتها.

٩٥ - وكان من ضمن الأرباح الصافية البالغة ٤١٢ مليون دولار التي تحققت خلال فترة السنتين وتأتت عن بيع الاستثمارات خسائر متحققة قدرها ٢,٧ بليون دولار. وإضافة إلى ذلك، كانت هناك خسائر غير متحققة قدرها ١,٩ بليون دولار مدرجة في مبلغ قدره ٤ بلايين دولار من الأرباح غير المتحققة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ولم يكشف عن الأرباح والمراكز غير المتحققة أو تُبين بشكل منفصل في البيانات المالية. كما أنها لا تتصل مباشرة بالخسائر التي تكبدتها شعبة إدارة الاستثمارات في الأموال التي تديرها بالنيابة عن صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة والتي نوقشت في الفرع السابق.

٩٦ - وفيما يتصل بهذه المسألة، يشير المجلس إلى التوضيح المفصل الذي قدمته شعبة إدارة الاستثمارات ومفاده أن صندوق الهبات كان يُدار بوصفه حافظة متنوعة. وأشارت الشعبة إلى أن التنوع يعني، بحكم تعريفه، إنشاء حافظة تتحرك فيها بعض الأوراق المالية الفردية أحيانا عكس اتجاه بعضها الآخر. ويمكن أن تشهد بعض الأوراق المالية الموجودة في حافظة متنوعة حسنة الإعداد انخفاضا أو ارتفاعا مفاجئا، وسوف تشهد ذلك. وأفادت الشعبة بأنه من طبيعة الحافظة المتنوعة تنوعا جيدا أن تعوض المخاطر بالعائدات. وقد أظهر تحليل أعمق الأسباب الجذرية للخسائر المتعلقة بصندوق الهبات. وشكلت في الواقع أكبر ثلاث خسائر

تجاوزت نسبتها ٨٠ في المائة بداية الأزمة المالية غير المسبوقة وقد حدثت هذه الخسائر خلال فترة قصيرة جداً من الزمن. وتعلقت خسارتين من الخسائر الثلاث بأسهم كيانات ترعاها حكومة الولايات المتحدة كانت قد اعتبرتها السوق أسهماً مدعومة ضمناً من حكومة الولايات المتحدة وخالية من المخاطر، ولم يتمكن أي صندوق استثماري من التنبؤ بقرار حكومة الولايات المتحدة الذي قضى بعدم حماية الكيانات التي تمولها. وأن ثاني أكبر خسارة غير متحققة قد شكلت بداية الأزمة المالية، حيث اختفت السيولة في عطلة نهاية أسبوع واحدة فقط عقب تدخل قامت به الحكومة (ولهذا ما كانت قواعد وقف الخسارة ستحول دون تكبد خسائر لاحقة). وإضافةً إلى ذلك، أشارت الشعبة إلى أن وضع الكيانات التي ترعاها الحكومة لم يسو بعد، وأن إيجاد تسوية مناسبة قد يقلل كثيراً من الخسارة الحالية غير المتحققة.

٩٧ - وأفادت الشعبة بأن مخاطر (تقلبات) الصندوق وعائداته المتوازنة يمثلان توازناً أساسياً بين قوتين متقابلتين يتعين لأي صندوق استثماري أن يتولى إدارتهما بدقة. وقد بينت نظرية الحافظة الحديثة التي قدمها هاري ماركوفيتز في مقال صدر في عام ١٩٥٢ وكتاب نشر في عام ١٩٥٩ بأن أشد القرارات حسماً التي اتخذت فيما يتعلق بالصناديق الكبيرة مثل صندوق المعاشات التقاعدية هو قرار توزيع الأصول وليس اختيار فرادى الأوراق المالية، ذلك لأن العائدات تتأتى عن أهداف التوزيع الحذر للأصول وإعادة توازن الأهداف في الوقت المناسب. وقد تم التحكم بالتقلبات من خلال التنوع الحذر. ويعني التنوع، بحكم تعريفه، انتقاء فئات الأصول التي لا تترابط ترابطاً وثيقاً (أي تتحرك في بعض الأحيان في اتجاهات معاكسة). ولانتقاء فرادى الأوراق المالية دور ثانوي نسبياً في مجمل عائدات الحافظة. وقد أبرزت الشعبة أيضاً إعادة التوازن الدقيق الذي أبداه الصندوق في أشد الفترات تقلباً في تاريخ الاستثمار الحديث. وسويت حسابات الصندوق، حتى قبل الأزمة المالية غير المسبوقة، بالحد من توزيع الأسهم للحفاظ على رأس مال الصندوق عن طريق خفض حجم أشد فئات الأصول مجازفة (القطاع المالي) وزيادة حجم أقل فئات الأصول تقلباً (السندات الحكومية). ومن خلال التوجيهات الحذيرة الصادرة عن لجنة الاستثمارات وإعادة التوازن في الوقت المناسب، ومع انحسار الأزمة، زاد الصندوق من توزيعه لرؤوس الأموال السهمية محققاً أكبر حجم من الأرباح في تاريخ الصندوق في غضون فترة ١٢ شهراً تنتهي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠.

٩٨ - واستعرض المجلس الوضع المالي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (أثناء مراجعته المرحلية)، حيث أشارت سجلات الشعبة إلى أن القيمة السوقية لمجموع محتويات حافظة الصندوق الاستثمارية قد بلغت ٣٧ بليون دولار (٣٦,٧ بليون دولار في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩). ومن هذه القيمة الإجمالية للحافظة، استبعد المجلس كل هذه الاستثمارات التي عكست خسائر غير متحققة تزيد نسبتها عن ٥٠ في المائة من تكلفة شرائها. وقد تمثلت هذه الاستثمارات في الأسهم والعقارات والسندات وعكست تكلفة قدرها ٨,٤٧ بلايين دولار، إلا أنها انخفضت لتسجل قيمة سوقية قدرها ٦,٥١ بلايين دولار، ولتمثل بذلك خسارة غير متحققة قدرها ١,٩٦ بليون دولار في ذلك التاريخ. وأعد المجلس تحليلاً للخسائر غير المتحققة المتضمنة في المبلغ ١,٩٦ بليون دولار وأشار إلى وجود استثمارات فردية سجلت خسائر غير متحققة تصل إلى ٩٤ في المائة من تكلفة الاستثمار.

٩٩ - ومن جهة أخرى، عكست الاستثمارات التي سجلت أرباحاً غير متحققة تزيد عن ٥٠ في المائة تكلفة قدرها ٣,٣٦ بلايين دولار وقيمة سوقية قدرها ٦,٩٧ بلايين دولار، لتمثل بذلك ربحاً غير محقق قيمته ٣,٦١ بليون دولار في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وبيانات المكاسب والخسائر المقدمة في الجداول الثلاثة التالية لا تأخذ في الحسبان الفوائد والأرباح المكتسبة أثناء احتفاظ الصندوق بالاستثمارات، ويشير المجلس إلى أنه عقب إجراء محاسبة للفوائد والأرباح، تنخفض النسبة المئوية للخسارة إذا ما حُسبت بناء على القيمة السوقية وتصبح تكلفة الشراء أقل مما يبينه العمود ٥ الوارد في كل من الجدول ١، و ٣ و ٥. ويبين الجدول أدناه (الجدول ١) الاستثمارات التي سجلت أكبر عشر خسائر غير متحققة.

#### الجدول ١

الاستثمارات العشرة التي سجلت أكبر نسبة من الخسائر غير المتحققة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (لا تتضمن النسبة المئوية للخسائر إيرادات وأرباح أسهم مالية) (بدولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للخسارة	الخسارة غير المتحققة	تكلفة الشراء	القيمة السوقية	
٩٤	(٨٨٠ ٠٦٢ ٩٤)	٠٠٠ ٤٩٠ ١٠٠	١٢٠ ٤٢٧ ٦	١
٧٧	(١٨١ ٢٦٧ ٦٤)	٣٨٥ ١٧٧ ٨٣	٢٠٤ ٩١٠ ١٨	٢
٥٩	(١٥٨ ١٨٠ ٥٢)	٩٥٨ ٠٣٠ ٨٩	٨٠٠ ٨٥٠ ٣٦	٣
٩٣	(٠٥٠ ٠٦٨ ٤٦)	٢٥٠ ٤٩١ ٤٩	٢٠٠ ٤٢٣ ٣	٤
٧٠	(٩٢٦ ٥٠٦ ٤٤)	٨١٠ ٩٨٩ ٦٣	٨٨٤ ٤٨٢ ٩	٥
٥٥	(١٣٠ ٥٥٢ ٣٤)	١٣٠ ٢٥٢ ٦٣	٠٠٠ ٧٠٠ ٢٨	٦
٨٣	(٣٥٠ ٩٠٣ ٢٨)	٣٥٠ ٨٥٣ ٣٤	٠٠٠ ٩٥٠ ٥	٧
٥٢	(٣١٢ ٥٥٣ ٢١)	٩٨٥ ٦٦٢ ٤١	٦٧٣ ١٠٩ ٢٠	٨

النسبة المئوية للخسارة	الخسارة غير المتحققة	تكلفة الشراء	القيمة السوقية	
٨٢	(٣٢٧ ٣٧٣ ١٦)	٠٥٩ ٨٧٦ ١٩	٧٣٢ ٥٠٢ ٣	٩
٦٣	(٥٧٢ ١٣٧ ٩)	٣٩٠ ٥٣٤ ١٤	٨١٨ ٣٩٦ ٥	١٠

المصدر: تقرير Northern Trust Portfolio.

١٠٠ - وأقرت شعبة إدارة الاستثمارات بأن الكثير من الخسائر تعزى إلى الأزمة المالية غير المسبوقة وإلى أشد الأسواق تقلباً التي شهدت منذ الكساد الكبير. كما سجل الصندوق أثناء الفترة الزمنية ذاتها أرباحاً كبيرة غير متحققة على النحو الذي يبينه الجدول ٢.

الجدول ٢

الاستثمارات العشرة التي سجلت أكبر نسبة من الأرباح غير المتحققة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (لا تتضمن النسبة المئوية للأرباح وإيرادات وأرباح أسهم المالية) (بدولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للأرباح	الأرباح غير المتحققة	تكلفة الشراء	القيمة السوقية	
١٩٨	٠١٧ ٨٣٥ ٢٣٠	٣٦٧ ٨٧٢ ١١٦	٣٨٤ ٧٠٧ ٣٤٧	١
٢١٣	٢١٧ ٧٣٤ ١٩٩	٣٨٣ ٨٥٨ ٩٣	٦٠٠ ٥٩٢ ٢٩٣	٢
٥١٨	٢١٦ ٦٣٣ ٨٥	١٥٠ ٥٢٢ ١٦	٣٦٦ ١٥٥ ١٠٢	٣
٥٤٥	٠١٨ ٨٥٠ ٧٢	٣٨٢ ٣٦١ ١٣	٤٠٠ ٢١١ ٨٦	٤
٢٥٨	٦٣٩ ٦٤١ ٧٠	٤٨١ ٤١٩ ٢٧	١٢٠ ٠٦١ ٩٨	٥
٢٢١	٧٢٦ ١٤٣ ٦٥	٨٢٤ ٤٥٤ ٢٩	٥٥٠ ٥٩٨ ٩٤	٦
٢٤٠	٥٥٧ ٨٧٥ ٥٧	٤٤٣ ١٦٤ ٢٤	٠٠٠ ٠٤٠ ٨٢	٧
٦٣٣	٧١٣ ٩٩١٥٣	٨١٨ ٥٢٦ ٨	٥٣٠ ٥١٨ ٦٢	٨
٢١٤	٢٢٢ ٨٣٢ ٤٤	٦٥١ ٩٩٣ ٢٠	٨٧٣ ٨٢٥ ٦٥	٩
٢٦٢	٥٢١ ٨٥١ ٤٣	٥٨٨ ٧١٣ ١٦	١٠٨ ٥٦٥ ٦٠	١٠

المصدر: تقرير Northern Trust Portfolio.

١٠١ - واستبعد أيضاً المجلس أكبر ١٠ خسائر متحققة في الاستثمارات لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على النحو المبين في الجدول ٣ أدناه.

## الجدول ٣

الاستثمارات العشرة التي سجلت أكبر نسبة من الخسائر المتحققة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (لا تتضمن النسبة المتوية للخسائر إيرادات وأرباح أسهم مالية)  
(بدولارات الولايات المتحدة)

النسبة المتوية للخسارة	الخسارة المتحققة	سعر البيع	تكلفة الشراء	
٧٠	(٢١٢ ١٥٧ ٤٣)	٦٠٠ ٩١٣ ١٨	٨١١ ٠٧٠ ٦٢	١
٦٦	(٥٧٧ ٦٧٤ ٣٦)	٤٧٨ ٤٩٩ ١٨	٠٥٤ ١٧٤ ٥٥	٢
٦٨	(٠٣٤ ٨٣٣ ٣٥)	٥٤٥ ١٧٦ ١٧	٥٧٩ ٠٠٩ ٥٣	٣
٨٤	(٢٠٩ ٣٧٢ ٢٩)	٢١٦ ٦٨٠ ٥	٤٢٥ ٠٥٢ ٣٥	٤
٦٠	(٠٤٩ ٢٤٩ ٢٦)	٤٨٠ ٨٥٦ ١٧	٥٢٩ ١٠٥ ٤٤	٥
٦٥	(٠١١ ٢٣٠ ٢٤)	٠٢٣ ٩٣٧ ١٢	٠٣٤ ١٦٧ ٣٧	٦
٥٥	(٤٥٥ ٦٩٧ ٢٣)	٨٦٨ ٦٨٥ ١٩	٣٢٣ ٣٨٣ ٤٣	٧
٨٥	(٧١٤ ٤٢٩ ٢٢)	٠٧٦ ٠٧٥ ٤	٧٨٩ ٥٠٤ ٢٦	٨
٧٥	(٨٩٣ ٩٥٨ ١٩)	٨٩٦ ٥٤٥ ٦	٧٨٩ ٥٠٤ ٢٦	٩
٧٨	(٩١٣ ١١٣ ١٧)	٥٥٠ ٩٠٥ ٤	٤٦٤ ٠١٩ ٢٢	١٠

المصدر: تقرير Northern Trust Portfolio.

١٠٢ - وللحصول على لمحة عامة متوازنة، يبين المجلس أيضاً أن شعبة إدارة الاستثمارات قد اكتسبت كذلك أثناء الفترة ذاتها أرباحاً متحققة كبيرة، وفقاً لما يبينه الجدول ٤.

## الجدول ٤

الاستثمارات العشرة التي سجلت أكبر نسبة من الأرباح المتحققة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (لا تتضمن النسبة المئوية للأرباح إيرادات وأرباح أسهم مالية)  
(بدولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للأرباح	إجمالي الأرباح المتحققة	عائدات البيع	تكلفة الشراء	
٣٤	٤٩٢ ٨٨٣ ٥٨	٥١٦ ٧٥٧ ٢٣١	٠٢٤ ٨٧٤ ١٧٢	١
٨٨	٥٩٧ ١٦٥ ٤٧	٧٢٩ ٧٤٦ ١٠٠	١٣٣ ٥٨١ ٥٣	٢
٦٧	٨١٧ ٠٧٦ ٤٤	٩٦٦ ٧٩٨ ١٠٩	١٤٩ ٧٢٢ ٦٥	٣
١٨٩	٩٨٧ ٣٢١ ٤٣	٠٣٦ ١٩٨ ٦٦	٠٤٩ ٨٧٦ ٢٢	٤
٤١	٥٥٢ ٠١٥ ٣٩	٦٦٠ ٧١٢ ١٣٤	١٠٨ ٦٩٧ ٩٥	٥
٣٤	١٣٦ ٦٠٣ ٣٧	٤٤٩ ٠٤٩ ١٤٨	٣١٣ ٤٤٦ ١١٠	٦
٥٠٨	٩٧٣ ٦٨٩ ٣٥	٩٧٩ ٧٠٨ ٤٢	٠٠٦ ٠١٩ ٧	٧
٥٩	٣٦٠ ٨٣٠ ٣٢	٢٤٩ ٥٦٨ ٨٨	٨٨٩ ٧٣٧ ٥٥	٨
٥٢	٨٨٦ ٩٠٢ ٣١	٥٩٧ ٧٨٩ ٩٢	٧١١ ٨٨٦ ٦٠	٩
٤٢٥	١١٦ ٣٣٥ ٢٨	٠٠٠ ٠٠٠ ٣٥	٨٨٤ ٦٦٤ ٦	١٠

المصدر: تقرير Northern Trust Portfolio.

١٠٣- وفي محاولة لتوطيد الاتجاه بحيث يشمل فترة ما بعد تاريخ البيان المالي، استبعد المجلس الخسائر المتحققة في المعاملات الاستثمارية في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠، وحدد المجموع الكلي للخسائر المتحققة بما يقرب من ٢٥٠ مليون دولار. ووصل إجمالي الأرباح المتحققة للفترة ذاتها إلى ما يقرب من ٣٦٤ مليون دولار. وترد في الجدول ٥ أكبر عشرة خسائر في الاستثمار تتراوح نسبتها بين ٥ في المائة و ٥٨ في المائة.

## الجدول ٥

الاستثمارات العشرة التي سجلت أكبر مبالغ من الخسائر المتحققة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠<sup>(١)</sup> (لا تتضمن النسبة المئوية للخسائر إيرادات وأرباح أسهم مالية)  
(بدولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للخسارة	إجمالي الخسارة المتحققة	التكلفة	عائدات البيع	
٥	(١٤٧ ٠٠٣ ٤)	٦٢٦ ٤٨٧ ٨٤	٤٧٩ ٤٨٤ ٨٠	١
٥	(٥٦٨ ٠٧٨ ٤)	٦٢٦ ٤٨٧ ٨٤	٥٥٨ ٤٠٩ ٨٠	٢
٥	(٧٤٢ ٣١٥ ٤)	٥٤٠ ٣٦٨ ٨٧	٧٩٩ ٠٥٢ ٨٣	٣
٣٢	(٥٤٦ ٩٢٧ ٤)	٢٣٥ ٤٩٣ ١٥	٦٨٩ ٥٦٥ ١٠	٤
٥٧	(٢٩٣ ٤٥٥ ٥)	١٧٢ ٥٤٧ ٩	٨٧٨ ٠٩١ ٤	٥
٥٨	(٢٠٢ ٥١٣ ٥)	١٧٢ ٥٤٧ ٩	٩٧٠ ٠٣٣ ٤	٦
٣٣	(٩٦١ ٥٠٢ ٦)	٥٧٧ ٧٣٩ ١٩	٦١٦ ٢٣٦ ١٣	٧
٢٥	(٠٣٩ ٠٢٣ ٧)	٩٣٣ ٦١٩ ٢٨	٨٩٤ ٥٩٦ ٢١	٨
٢٩	(٥٨١ ٥٦٥ ٧)	١٤٢ ١٣٧ ٢٦	٥٦١ ٥٧١ ١٨	٩
٣٠	(٥٨٠ ٨١٧ ٧)	١٤٢ ١٣٧ ٢٦	٥٦٣ ٣١٩ ١٨	١٠

المصدر: تقرير Northern Trust Portfolio.

(أ) لم تتحقق بعض الخسائر غير المتحققة المدرجة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لأن الصندوق ما زال يحتفظ بالاستثمارات؛ وقد تحقق بعضها في الفترة الواقعة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٠٤ - يرد في الجدول ٦ أهم عشرة استثمارات سجلت أرباحا متحققة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠.

## الجدول ٦

أهم عشرة استثمارات سجلت أرباحاً متحققة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ (لا تتضمن النسبة المئوية للأرباح إيرادات وأرباح أسهم مالية) (بدولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للأرباح	إجمالي الأرباح المتحققة	عائدات البيع	تكلفة الشراء	
٢١٦	٢٨٥ ٨٣٦ ٣٧	٦٢٠ ٣٨٥ ٥٥	٣٣٦ ٥٤٩ ١٧	١
١٥	٥٧١ ٠٣٥ ١٤	٤٣٩ ٧٠٨ ١١٠	٨٦٨ ٦٧٢ ٩٦	٢
٧٩	٧٠٨ ٢٠٤ ١٠	٣٥٣ ١٩٢ ٢٣	٦٤٥ ٩٨٧ ١٢	٣
٧٣	٦٧٣ ٥٦٣ ٩	٧٢٧ ٦٤٧ ٢٢	٠٥٤ ٠٨٤ ١٣	٤
٤٢	٦٠٢ ٥٦٢ ٩	٥٥٧ ١٣٤ ٣٢	٩٥٥ ٥٧١ ٢٢	٥
٩١	٤٥٧ ٥٥٨ ٩	٠٣٦ ٠٥٢ ٢٠	٥٧٩ ٤٩٣ ١٠	٦
٣٣	٩٢٣ ١٨٥ ٩	٥٦٧ ٣٥٩ ٣٧	٦٤٤ ١٧٣ ٢٨	٧
١٨٥	٤١٩ ٩٣٧ ٨	٤٧٢ ٧٦٦ ١٣	٠٥٤ ٨٢٩ ٤	٨
٧٥	٢٦٢ ٩٣٣ ٧	٠٠٠ ٤٦٢ ١٨	٧٣٩ ٥٢٨ ١٠	٩
٣٠٢	٩١٥ ٩٠١ ٦	٩٦٦ ١٨٤ ٩	٠٥١ ٢٨٣ ٢	١٠

المصدر: تقرير Northern Trust Portfolio.

١٠٥ - وتفيد المبادئ التوجيهية للاستثمار المبينة في دليل الاستثمار بأن الصندوق هو بمثابة مستثمر لديه رؤية طويلة الأجل. ولهذا، فإن الخسائر المؤقتة هي خسائر محتملة في الفترات المالية المضطربة أو العادية. بيد أن المجلس يرى أن بعض الخسائر (المتحققة وغير المتحققة) مفرطة وأن عكس اتجاه الخسائر (أي تحقيق المعدل المطلوب من العائدات على الأموال المستثمرة)، في بعض الاستثمارات، قد لا يحدث إلا بعد مرور وقت طويل، أو أن العكس الكامل لاتجاه هذه الخسائر قد لا يحدث أبداً. وقد دل ذلك على أن الصندوق لم يحدد مستوى مناسباً لتحمل الخسائر تفادياً لوقوع خسائر مفرطة. وبعبارة أخرى، لم تتمكن استراتيجية الاستثمار الطويل الأجل (القائمة على الشراء والاحتفاظ) من مواجهة أحوال السوق غير الطبيعية أو الأحوال السيئة لفرادى الأوراق المالية التي كان من المحتمل أن تلحق الضرر برأس مال الصندوق. وما زالت شعبة إدارة الاستثمارات تحسن عمليات إدارة مخاطرها وتُحدِّث هيكلها الأساسي لإدارة المخاطر وفق أحوال السوق المتغيرة وأفضل الممارسات المتبعة في قطاع الاستثمار.

١٠٦ - وقد تم توثيق عمليات مراقبة شراء وبيع الاستثمارات، إلا أن تقييم إمكانية الإبقاء على الأوضاع المالية لم يكن محدداً بشكل جيد. ودليل الاستثمار لم يوثق بشكل كاف حالات الاستجابة لمخاطر محددة مثل تغير معدلات مقايضة الائتمان في حالة التخلف عن الدفع، وطريقة دعم قرارات البيع أو الاحتفاظ لتثبيت الأرباح أو طريقة تقليل الخسارة إلى الحد الأدنى عندما تكون قيمة الاستثمار آخذة في التراجع. فبدون هذا الدليل الموثق، سيصعب على جميع موظفي الاستثمار اتخاذ نهج موحد.

١٠٧ - ويعتقد المجلس أن القرار بالاحتفاظ أي استثمار هو قرار يتسم بالأهمية الحاسمة ذاتها التي يتسم بها قرار شراء أي استثمار أو بيعه. وبدون وضع استراتيجية شاملة لتقليل الخسارة إلى الحد الأدنى، أي وضع حدود للخسارة ضمن إطار حدود مراكز الاستثمار، يمكن للصندوق أن يتكبد، في فترات اقتصادية مضطربة (تشمل الاقتصاد بوجه عام أو قطاعات أو استثمارات بعينها) خسائر كبيرة تُخفّض بدورها القيمة الرأسمالية للصندوق على نحو غير مألوف، أو كما أشارت إليه أيضاً لجنة الاكتواريين، تؤدي إلى عدم تحقيق أهداف مردود الاستثمار. ويلاحظ المجلس أن دليل إدارة المخاطر الذي تم وضعه مؤخراً يحدد رقابة على المخاطر تستتبع إعادة النظر في العناية الواجبة والأساس المستمر للاحتفاظ باستثمار ما في حال وقوع نسبة مئوية محددة من الخسارة غير المتحققة. وعند القيام بأي عملية استثمار (بيعا أو شراء)، فيجب إبلاؤها ما تستحقه من عناية واجبة وإسنادها إلى أساس سليم. والمبرر المنطقي للاستثمار يرسى الأساس الذي تركز عليه أي عملية استثمار. وبما أن للفريق المعني بإدارة المخاطر يرصد باستمرار الخسائر غير المتحققة، فإنه إدارة المخاطر هذه تتطلب إعادة النظر في المبررات المنطقية للاستثمار، وفي الأساس المستمر للاحتفاظ باستثمار ما متى تجاوز عتبة الخسارة. ويعمل أيضاً الفريق المعني بإدارة المخاطر مع أمين السجلات الرئيسية على إعداد تقرير شهري عن الأرباح/الخسائر غير المتحققة.

١٠٨ - وأبلغ المجلس بأن شعبة إدارة الاستثمارات كانت تطبق أثناء عام ٢٠١٠ بنود دليل مستكمل للمخاطر والامتثال والاستثمار مع مجموعة مختارة من برمجيات حاسوبية لتحليل المخاطر. وسيعقب ذلك في وقت لاحق وضع نظام لميزنة المخاطر من شأنه أن يدير المخاطر ويوازن فيما بينها في جميع فئات الاستثمار وحافظاتها. ويمكن لهذه التحسينات، إذا طبقت تطبيقاً صحيحاً، أن تساعد أفرقة الاستثمار في تقييم المخاطر والتصدي لها في المواقف المتخذة. وأعيد النظر في ممارسة الاستعانة حصراً بأمين سجلات رئيسي واحد (أمين الاستثمار)، باعتبارها مبادرة أخرى لإدارة المخاطر. ويشير المجلس إلى أن فريق المخاطر سيستخدم باستمرار أدوات محسنة للرصد مثل معايير أحوال السوق. بما أن تطبيق أداة تحليل المخاطر قد استُكمل.

١٠٩ - وأعلنت شعبة إدارة الاستثمارات المجلس بأنها وضعت بالإضافة إلى الأداة المقترحة لإدارة المخاطر دليلاً لإدارة المخاطر وأنها تعمل على تعزيز ضوابط المخاطر. وقد اختارت الشعبة أثناء قيامها بذلك أداة لتحليل المخاطر ووضعت ضوابط لتغطية مختلف المخاطر المادية التي يتعرض لها الصندوق. ويمكن أتمت بعض هذه الضوابط بواسطة برمجيات حاسوبية، في حين يحتاج بعضها إلى تطبيق يدوي. وعلاوة على ذلك، فإن أهداف إطار الشعبة لإدارة المخاطر هي التالية:

- (أ) وضع دليل للمخاطر قابل للتطبيق؛
- (ب) تغطية جميع المخاطر المادية التي يتعرض لها الصندوق؛
- (ج) وضع أساس لتنفيذ الضوابط؛
- (د) وضع مبادئ توجيهية تشمل القيم الأساسية؛
- (هـ) وضع دليل لإدارة المخاطر يكون وثيقة حية يمكن تعديلها بسرعة وفق ظروف السوق الحالية؛
- (و) معالجة الاستنتاجات السابقة التي توصلت إليها الجهات الاستشارية وجهات مراجعة الحسابات، كافة.

١١٠ - وفيما يتعلق بمناقشة المجلس لخسائر الاستثمارات، فقد أعرب عن القلق إزاء عدم وجود إقرارات مناسبة في البيانات المالية تتعلق بتفاصيل الأرباح المتأتية عن بيع الاستثمارات المبلغ عنها لفترة السنتين. وفي حين أن الإقرار المحدود يتواءم مع التكاليف المتعارف عليها في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، فإنه لا يزود المستعملين بمعلومات حاسمة الأهمية لإدارة الاستثمارات. إذ لا يوجد إقرار منفصل بالأرباح والخسائر المتحققة، أو للخسائر غير المتحققة أثناء إغلاق بنود الاستثمار.

١١١ - ويوصي المجلس شعبة إدارة الاستثمارات بأن تواصل تنفيذ بنود دليلها الذي وضع حديثاً لإدارة المخاطر.

١١٢ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تجري شعبة إدارة الاستثمارات استعراضاً لكل حالة على حدة من أجل تحديد الدروس التي سيستفاد منها فيما يتعلق بجميع خسائر الاستثمارات المتحققة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وبنود الاستثمار الحالية التي تسجل خسائر غير متحققة.

١١٣ - ويوصي كذلك المجلس شعبة إدارة الاستثمارات بأن تقدم في البيانات المالية وصفاً وإقراراً واضحاً للاستثمارات، وذلك بتبويب الأرباح والخسائر المتأتية عن بيع الاستثمارات بشكل منفصل، وبالكشف عن جميع الأرباح والخسائر غير المتحققة في تاريخ إعداد الميزانية.

امثال شعبة إدارة الاستثمارات للسياسات الاستثمارية

١١٤ - نسق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية مسألة نظر المكتب في نتائج زيارات مراجعة الحسابات التي قررها المجلس وذلك في أثناء انتقاء عمليات مراجعة الحسابات التي سيضطلع بها. وأشارت عملية مراجعة الحسابات التي نفذها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال التقييد بشروط الاستثمار إلى أن هناك حاجة عامة إلى تعزيز إطار إدارة المخاطر والامثال وتحسين السياسات والإجراءات ذات الصلة. وأشار المكتب إلى أن هناك أيضاً حاجة إلى وضع استراتيجية للاستثمار تعمم بوضوح، بما في ذلك تحديد احتياجات العمل ومواءمتها مع الموارد.

١١٥ - وأجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية عملية مراجعة للحسابات ركزت على الامثال للسياسات الاستثمارية في شعبة إدارة الاستثمارات وحدد بعض الإجراءات الحاسمة الأهمية التي ترد أدناه بالتفصيل والتي يتعين على الشعبة أن تتخذها لتحسين الامثال لسياسات الاستثمار. وقد قبلت شعبة إدارة الاستثمارات بكل هذه التوصيات:

(أ) أن تحدد بوضوح التوجه الاستراتيجي للاستثمار وتضع إطاراً فعالاً لإدارة المخاطر والامثال يشمل استراتيجية لإعادة توازن حافظة الاستثمار بغية تحديد أهداف ومقادير لتوزيع الأصول؛

(ب) وأن تستكمل الاستراتيجية المتعلقة بالعقارات، مع مراعاة تقلب أسعار السوق وفئات الأصول الجديدة المعتمدة وبنودها الفرعية، بما في ذلك الاستثمارات البديلة والحاجة إلى معيار حقيقي بشأن العقارات يتواءم مع المزيج الحالي للحافظة؛

(ج) وأن تعيد تقييم فائدة استمرار علاقات تقديم الخدمات القائمة منذ أمد بعيد مع مستشارين لا يتمتعون بسلطة تقديرية، وذلك في سياق المخاطر المواقبة لها؛ وتضارب المصالح، والمساءلة المبهمة والتقييم غير المناسب للأداء وتقليص الدور الذي من شأنه أن يجعل الترتيبات الحالية أقل فعالية وكفاءة من حيث التكلفة؛

(د) وأن تعيد تقييم مدى معقولية عتبات تفويض السلطة في سياق النمو الذي حصل في الحافظة منذ إنشائها والتفويضات الفرعية الممنوحة لأفرقة الإدارة الموسعة وموظفي

الاستثمار؛ مع الإشارة أيضاً إلى القيود ذاتها التي فرضت كذلك على جميع موظفي الاستثمار بصرف النظر عن خبرتهم ورتبتهم؛

(هـ) وأن تقوم بتحديد واضح لطريقة تطبيق نتائج دراسة عام ٢٠٠٦ للأصول والخصوم لوضع استراتيجية الاستثمار و/أو تعديلها، والأهداف والمرامي الطويلة الأجل ومهام إدارة العملات والنقدية؛

(و) أن تستعرض أدوار ومسؤوليات المراقبة التي تضطلع بها مجالس الإدارة ولجنة الاستثمارات فيما يتعلق بإدارة المخاطر والامتثال؛

(ز) وأن تستعرض أدوار ومسؤوليات مجالات مختارة داخل شعبة إدارة الاستثمارات بما يكفل تحديدها بصورة واضحة وتوزيع الواجبات على نحو كاف ووجود آلية للإبلاغ المستقل من الموظف المسؤول عن الامتثال إلى ممثل الأمين العام ولجنة مراجعة الحسابات.

(ح) وأن تتقيد بشروط سياسة الامتثال لتقديم تقارير دورية إلى لجنة مراجعة الحسابات عن الاستثناءات وإجراء متابعة فعالة بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالامتثال؛

(ط) وأن تعزز برنامج استعراض الامتثال من حيث التغطية والنطاق والحاجة إلى متابعة فعالة وآلية إنفاذ مع المساءلة بشأن مخالفات الاستثمار؛

(ي) وأن تضمن استكمال وإقرار دليل الاستثمار والسياسات المتعلقة بالاستثمار والقروض والامتثال، وذلك لأسباب منها وضع إطار سليم لمهام إدارة المخاطر والامتثال.

(ك) وأن تدرج بندا عن الاستثمار المسؤول والمعايير ذات الصلة في العقود المبرمة مع مديري رؤوس الأموال الصغيرة واتخاذ إجراءات لتقييم أداء المديرين؛

(ل) وأن تعزز رصد الاستثمارات الشخصية والإقرارات المالية تفادياً لحدوث حالات تضارب في المصالح.

١١٦- وفي اجتماع لجنة مراجعة الحسابات، المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٠، أشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن شعبة إدارة الاستثمارات قد أحرزت تقدماً كبيراً في معالجة التوصيات المفتوحة وأوصى بإغلاق ٣٧ توصية من تلك التوصيات المفتوحة، تاركاً ٩ توصيات ما زالت الشعبة تعمل على تنفيذها. ويعتقد المكتب أن الإنجازات التالية مكّنت من إغلاق توصيات هامة مفتوحة:

- تنقيح دليل السياسات والإجراءات الذي وضعته شعبة إدارة الاستثمارات؛

- تنقيح دليل إدارة المخاطر؛
- تطبيق نظام جمعية الاتصالات السلوكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي (SWIFT)؛
- تطبيق نظام تشارلز ريفر؛
- نجاح تقديم طلب عروض لإعداد مؤشرات قياس المخاطر؛
- تتبع نتائج الامتثال والإبلاغ عنها؛
- طلب تقديم عروض لخدمات مستشارين؛
- الوظائف والميكل الأساسي اللذين وافقت عليهما الجمعية العامة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛
- وضع سياسة أقوى للتجارة الشخصية بالأوراق المالية؛
- نشر استراتيجية وإطار عمل إداري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١١٧ - ويعتبر المجلس أن استنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية تدل على مواطن قصور هامة في الامتثال لشروط الاستثمار وتؤكد ضرورة أن تعالج شعبة إدارة الاستثمارات التوصيات المتبقية التي ما زالت مفتوحة أو قيد المعالجة.

#### ٨ - التزامات نهاية الخدمة (شاملة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)

١١٨ - في التقرير السابق للمجلس (A/63/9)، الفقرة ٥٨ من المرفق التاسع)، أوصى المجلس بأن يحصل الصندوق على تقييم اكتواري لجميع التزامات نهاية الخدمة، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأن يرصد مخصصات مقابل هذه الالتزامات في بياناته المالية.

١١٩ - واستجابةً لهذه التوصية، عكست البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ التزامات لنهاية الخدمة وما بعد التقاعد بلغت قيمتها ٣٤,٤ مليون دولار لأول مرة. ويمثل ما مقداره ٣١,٥ مليون دولار من هذا المبلغ التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ويتعلق ما مقداره ١,٧ مليون دولار باستحقاقات الإجازات السنوية غير المستخدمة، ويمثل ما مقداره ١,٢ مليون دولار استحقاقات الإعادة إلى الوطن.

١٢٠ - ووفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٤/٦١، قام الصندوق لأول مرّة برصد مخصّصات لما عليه من التزامات نهاية الخدمة وبالإفصاح عنها في صدر البيانات المالية وفي الملاحظات ذات الصلة الملحقّة بالبيانات المالية.

الإفصاح عن التأمين الصحيّ بعد انتهاء الخدمة والالتزامات نهاية الخدمة

١٢١ - استعرض المجلس البيانات المالية ولاحظ أن الافتراضات الرئيسية التي طبّقها الخبير الاكتواري لدى تقييم التزامات التأمين الصحيّ لما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن لم يُفصّح عنها بالشكل الكافي في الملاحظات على البيانات المالية.

١٢٢ - ولاحظ المجلس كذلك أن الأمور التالية لم تُبيّن بالتفصيل في البيانات المالية أو في الملاحظات المرفقة بها:

(أ) السياسة المحاسبية المتبّعة في الاعتراف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية؛

(ب) تحليلٌ للالتزام الاستحقاقات المحدّدة من حيث المبالغ الناشئة عن خطط غير ممولة على الإطلاق و/أو تلك الناشئة عن خطط ممولة كلياً أو جزئياً؛

(ج) مجموع المصروف المقيد في بيان الإيرادات والنفقات أمام كل بند من قبيل

بنود المكاسب والخسائر الاكتوارية.

١٢٣ - وقد أبلغ الصندوق المجلس أن هذه هي المرّة الأولى التي يسجّل فيها التزامات نهاية الخدمة، وأن الإفصاح عن تفاصيل المعلومات، بما في ذلك الإفصاح عن الافتراضات الاكتوارية الرئيسية وعن الالتزامات المتعلّقة بكل بند في البيانات المالية على حدة، سيُراعى في البيانات المالية المقبلة مع تحرك المجلس في اتجاه تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٢٤ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بتعزيز الإفصاح عن الافتراضات الاكتوارية الرئيسية وعمّا يحدث من تغييرات في تقييم التزامات نهاية الخدمة في الملاحظات على البيانات المالية.

التأمين الصحيّ بعد انتهاء الخدمة

١٢٥ - يحقّ للموظفين المستوفين للشروط، عند انتهاء خدمتهم، الحصول على التأمين الصحيّ بعد انتهاء الخدمة، وهو ما نتجت عنه التزامات مستحقّة تحدّدت قيمتها بناءً على التقييم الاكتواري بمبلغ ٣١,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٢٦ - طلبت الجمعية إلى الأمين العام في قرارها ٢٤١/٦٤ أن يواصل التحقّق من الالتزامات المستحقّة التي تخصّ التأمين الصحيّ بعد انتهاء الخدمة باستخدام الأرقام التي يقوم

مجلس مراجعي الحسابات بمراجعتها وأن يدرج هذه المعلومات ونتيجة عملية التحقق في تقريره إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين.

#### سياسة تمويل التزامات نهاية الخدمة

١٢٧ - تضمّنت النتائج التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات بخصوص فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ رأياً للمجلس مفاده أن تسجيل التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في البيانات المالية يستدعي وجود خطة تمويل شاملة وفعّالة (انظر الوثيقة A/63/169).

١٢٨ - ولاحظ المجلس أن الصندوق ليست لديه خطة لتمويل التزامات نهاية الخدمة، معتمدة من مجلس إدارة الصندوق. وينبغي لأي خطة تمويل أن تشمل استراتيجية تمويل شاملة وفعّالة تأخذ في الاعتبار طبيعة الالتزامات التي سيحري تمويلها وطبيعة الاستثمارات التي سيتم الاحتفاظ بها من أجل تمويل هذه الالتزامات. وربما يلزم أيضاً أن تأخذ خطة التمويل في الاعتبار مدى ملاءمة تخصيص الاستثمارات المدخّرة لهذه الالتزامات.

١٢٩ - وأعرب المجلس عن القلق من أن يكون هناك خطرٌ، نظراً لكون التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد غير مغطّاة بخطة تمويل، يتمثّل في ألا يكون الصندوق قد جهّز نفسه بعد للوفاء بالتزاماته كاملة فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد عندما تصبح واجبة السداد.

١٣٠ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه سوف يدرس تمويل التزامات نهاية الخدمة في سياق نظره في ما سيصدر مستقبلاً من تقارير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤١.

١٣١ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بوضع خطة لتمويل التزامات نهاية الخدمة لينظر فيها مجلس إدارته.

#### المبلغ الناتج عن التقييم الاكتواري للإجازات السنوية

١٣٢ - استحققت على الصندوق التزامات بقيمة ١,٧ مليون دولار عن الإجازات السنوية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي حين أنه لم يسبق للصندوق الاعتراف بالتزام الإجازات السنوية، فقد غيّر الصندوق سياسته المحاسبية وقام بحساب قيمة التزام الإجازات السنوية استناداً إلى تقييم اكتواري قام به خبير استشاري خارجي. وقد لاحظ المجلس أن الخبير الاستشاري الخارجي أشار في تقريره إلى أن الصندوق طلب تزويده بتقييم اكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى

الوطن والإجازات السنوية لأغراض الإبلاغ وفقاً للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٣٣ - وقد استعرض المجلس تقرير التقييم الاكتواري الذي حدّد فيه الخبر الاكتواري مبالغ الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة للوطن والإجازة السنوية استناداً إلى مجموعة معيّنة من بيانات التعداد قدّمها له الصندوق. وبالنسبة للالتزامات الإجازات السنوية، كانت الافتراضات المفصّلة في تقرير التقييم الاكتواري كما يلي:

(أ) توفّر استحقاقات الإجازة السنوية للموظفين فترات زمنية من انقطاع الموظف عن العمل بمرتب كامل تؤخذ لأسباب شخصية ولأغراض الصحة والراحة والترفيه. وعند نهاية الخدمة، يُدفع للموظف الذي تراكمت لديه أيام إجازة سنوية غير مستعملة مقابل عن كل يوم غير مستعمل بحد أقصى قدره ٦٠ يوماً. ويشار إلى هذا الاستحقاق بالإجازات السنوية؛

(ب) القيمة المُسقطّة لإجازات السنوية - حُسبت قيمة مُسقطّة لرصيد الإجازات السنوية عند انتهاء الخدمة تساوي الرصيد الحالي لإجازة الموظف السنوية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مضافاً إليه أيام الإجازة السنوية الإضافية التي استحقّها الموظف ولم يستعملها بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(ج) وتم تقييم الالتزامات بتطبيق معدّل خصم قدره ٦ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٣٤ - ويبرّر الصندوق أسلوب تقييم الإجازات السنوية بالرجوع إلى المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، رغم أنه لم ترد في البيانات المالية أي إشارة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويعتبر الصندوق هذا التغيير تحسّيناً للمعلومات المالية، فهو بينما يحقق الامتثال للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة يمثل خطوة في اتجاه التطبيق الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأخذ المجلس هذا الأمر في الاعتبار وتحقّق ممّا إذا كانت طريقة التقييم الجديدة هذه ستكون ممثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حين تكون سارية على الصندوق بشكل كامل.

١٣٥ - وينطوي المعيار ٢٥ على تمييز هام بين الاستحقاقات القصيرة الأجل وتلك الطويلة الأجل. وقد طبّق الصندوق أسلوب التقييم الاكتواري للالتزامات بناءً على افتراض أن الإجازات السنوية التزام طويل الأجل فقط.

١٣٦ - والمعيار ٢٥ يُعرّف استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل بـ "الاستحقاقات (بخلاف استحقاقات نهاية الخدمة) التي تستحقّ كلياً في غضون اثني عشر شهراً من انقضاء الفترة التي يؤدّي الموظف خلالها خدماته ذات الصلة". كما أن الفقرة ١١ من المعيار ٢٥ تسوق أمثلة للبنود التي تصنّف كاستحقاقات قصيرة الأجل ومنها "فترات الغياب القصيرة الأجل المدفوعة الأجر (كالإجازة السنوية والإجازة المرضية المدفوعة) في حال توقُّع حدوث الغياب في غضون ١٢ شهراً من انقضاء الفترة التي يقدم الموظف خلالها خدماته ذات الصلة". وإن كان يجوز بنصّ أحكام النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الصندوق أن يراكم الموظف أيام إجازاته غير المستعملة من فترة إلى التي تليها، أو كان الموظف يستحقّ تقاضي مبلغ نقدي مقابل أيام إجازاته غير المستعملة عند انتهاء خدمته، فإن هذا يجد ذاته لا يجعل من استحقاقات الإجازة السنوية استحقاقات طويلة الأجل. ويحدّد المعيار ٢٥ (الفقرات من ١٤ إلى ١٩) كيفية التعامل مع هذه الحالات المصنّفة كاستحقاقات قصيرة الأجل.

١٣٧ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة ١٢ من المعيار ٢٥ تنصّ على أن: "حساب استحقاقات الموظف القصيرة الأجل هو إجمالاً عملية مباشرة، وذلك لأن قياس الالتزام أو التكلفة لا يستلزم أي افتراضات اكتوارية وليس هناك احتمال لنشوء أي مكاسب أو خسائر اكتوارية. وعلاوة على ذلك، فإن الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين القصيرة الأجل تقاس دون أن يُجرى عليها أي خصم".

١٣٨ - وبناء على ذلك، يرى المجلس أن قيمة التزام الإجازات السنوية المحسوبة بواسطة التقييم الاكتواري لتساوي ١ ٧٢٣ ٠٠٠ دولار غير ممثلة للمعيار ٢٥، وذلك نظراً لـ (أ) كونها تشمل أياماً ستراكم في المستقبل؛ (ب) كونها قيمة ناتجة عن إجراء خصم. ولو كان التزام الإجازات السنوية حُسب باستخدام التكاليف الفعلية ورصيد أيام الإجازات الفعلي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لكانت قيمة الالتزام تساوي ٣ ٤٥٥ ٥٦٤ دولاراً، أي أن المبلغ الذي اعترف به الصندوق بناء على التقييم الاكتواري يقل عمّا ينبغي بمقدار ١ ٧٣٢ ٥٦٤ دولاراً.

١٣٩ - ووافق الصندوق على توصية المجلس له بأن ينظر في تنقيح السياسة التي يتبعها في تقييم التزام الإجازات في إطار تطبيقه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

## ٩ - الممتلكات غير المستهلكة

العدّ المادي لمخزونات الممتلكات غير المستهلكة ودقّة قيمها المدونة في السجلات واكتماها

١٤٠ - أشار المجلس في تقريره السابق (A/63/9، المرفق التاسع) إلى وجود عدد من حالات التفاوت بين قيم الأصول المدوّنة في سجلّ الأصول الثابتة وبين الأصول المادية الموجودة بالفعل. كما أنه لم يجر تنفيذ عمليات عدّ المخزونات وتسويتها سنويا. وأشار المجلس كذلك إلى عدم إمكانية إجراء تسوية لمعالجة الفروق بين قيمة الممتلكات غير المستهلكة المُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية وبين قيمة الممتلكات غير المستهلكة المدوّنة في سجلّ الأصول. وأوصى المجلس بأن يجري الصندوق التسويات للتوفيق بين نتيجة العدّ المادي للمخزونات والقيم المدوّنة في سجلّ الأصول وأن يضع تدابير تكفل إجراء عمليات العدّ المادي للمخزونات وإجراء التسويات بشكل منتظم لمعالجة الفروق بين نتائجها وبين قيم سجلّ الأصول.

١٤١ - وقد أدرج الصندوق في بياناته المالية قيمة إجمالية للمخزون بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بلغت ٦,٥ ملايين دولار (١,٥ ملايين دولار في ٢٠٠٧). ولاحظ المجلس أنه في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، لم تكن نتائج عملية عدّ المخزون التي أجريت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ قد وردت بعد من وحدة الأمم المتحدة لإدارة الممتلكات ومراقبة الجرد، وبالتالي لم يتم تحديث سجلّ أصول الصندوق بنتائج العدّ. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء انقضاء أكثر من ١٢ شهرا على آخر عدّ للمخزون دون أن يتم تحديث بيانات سجلّ أصول الصندوق.

١٤٢ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه يجري تعهّد سجلّ الأصول من قِبل وحدة إدارة الممتلكات ومراقبة الجرد ضمن نظام المشتريات الموسع (Procure Plus) وأن الصندوق ليس لديه الصلاحية الإدارية الكاملة للدخول على نظام المشتريات الموسع (Procure Plus) واستدعاء تقارير سجلّ الأصول أو المخزون. ونتيجة لذلك، فإن ما يحتفظ به الصندوق هو جداول معدّة يدويا. وهذا يولّد خطر أن يكون قد استجدّ مزيد من تحركات أرصدة الأصول عندما يتم تحديث سجلّ أصول الصندوق، وبالتالي لا يعكس سجلّ الأصول الثابتة لدى الصندوق المعلومات الصحيحة.

١٤٣ - وأعرب المجلس عن انشغاله بخصوص مسألة وجود سجلات للممتلكات غير المستهلكة وإزاء اكتمال هذه السجلات ودقّتها نظرا لاستخدام الجداول اليدوية بدلا من استخدام سجلّ للأصول.

١٤٤ - ووافق الصندوق على التوصية التي كرزها المجلس والداعية إلى تطبيق التدابير الكفيلة بإجراء عمليات العدّ المادي للمخزون وإجراء التسويات لمعالجة الفروق بين نتائجها وبين قيم سجلّ الأصول في الوقت المناسب وبوتيرة منتظمة.

١٤٥ - ووافق الصندوق أيضا على توصية الصندوق له بأن: (أ) يحصل على تقارير المخزون من وحدة الأمم المتحدة لإدارة الممتلكات ومراقبة الجرد؛ (ب) يحصل على الصلاحيات الإدارية الكاملة للدخول على نظام المشتريات الموسع (Procure Plus) لغرض تحديث جميع أرصدة الأصول واستدعاء تقارير المخزون.

## ١٠ - إدارة الموارد البشرية

### خطة الموارد البشرية

١٤٦ - قام المجلس بمتابعة توصيته السابقة (انظر الفقرة ٨٥ من المرفق التاسع بالوثيقة A/63/9) بأن يعدّ الصندوق خطة للموارد البشرية، ولاحظ أنه لم تصبح لدى الصندوق بعد خطة معتمدة للموارد البشرية.

١٤٧ - وأي خطة للموارد البشرية هي تجميع لمختلف جوانب إدارة شؤون الموظفين والنظم والممارسات التي تؤثر على نتائج الكيان. وهي توفر إطارا للتعامل مع المسائل المتعلقة بالموارد البشرية بطريقة تتسم بقدر أكبر من الشمول وأتباع النهج الاستراتيجي وبكونها متكاملة تماما ومتسقة مع الأنشطة التي تقع في صميم عمل الصندوق.

١٤٨ - وأبلغت أمانة الصندوق المجلس بأنه يجري وضع خطة للفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٦ وبأنها تعتزم تقديم الخطة إلى مجلس المعاشات التقاعدية في دورته السابعة والخمسين في تموز/يوليه ٢٠١٠. وثمة خطر من ألا يكون لدى الصندوق، حتى توضع الخطة وتطبق، طريقة منهجية لمعالجة مسائل الموارد البشرية وتحقيق أهداف الموارد البشرية.

١٤٩ - ويكرّر المجلس توصيته بأن تقوم أمانة الصندوق بوضع خطة للموارد البشرية.

### خطة التعاقب وعملية نقل المهارات

١٥٠ - تخطيط التعاقب هو العملية التي تكفل بواسطتها المنظمات أن يتم انتقال الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الوظيفية بشكل منتظم ومخطط له عندما يغادر المنظمة الموظفون، وعادة الموظفون الذين يشغلون المناصب الإدارية، للتقاعد أو غيره من الأسباب.

١٥١ - ويتسم العمل الذي يؤديه بعض موظفي الصندوق بالتخصصية، وهو ما يتطلب مهارات محدّدة تُكتسب من خلال التدريب أثناء العمل. ولاحظ المجلس أن الصندوق ليست

لديه سياسة لتخطيط التعاقب، وقد تجلّى هذا في استقدام و/أو استبقاء بعض الموظفين بعد تقاعدهم خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٥٢ - وأبلغت أمانة الصندوق المجلس بأنها اتخذت عددا من المبادرات الرامية إلى حفظ المعرفة المؤسسية ومن ثمّ تقليل المخاطر المتصلة بنقل المعارف والمهارات إلى الحد الأدنى. وسيقوم الصندوق بإطلاق نظام إدارة التعلّم الذي ستكون له بوابة إلكترونية خاصة بالصندوق تحديدا لإتاحة الاطلاع بشكل ممنهج على المعلومات المتعلقة بالصندوق.

١٥٣ - ويوصي المجلس بأن تبحث أمانة الصندوق سبل تعزيز الأداء على صعيد تخطيط التعاقب مقاسا بمجم استبقاء الموظفين المتقاعدين.

تقرير المراجعة الداخلية للحسابات بخصوص إدارة الموارد البشرية

١٥٤ - أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية عملية مراجعة حسابات لإدارة الموارد البشرية في الصندوق. وكان الهدف العام من هذه المراجعة تقييم إدارة الموارد البشرية في الصندوق ومدى امتثالها للأنظمة والقواعد المتبعة.

١٥٥ - ولاحظ المكتب أن الصندوق ليست لديه سياسة داخلية للموارد البشرية تعرّف بوضوح السلطات المخوّلة لكبير الموظفين التنفيذيين وللصندوق فيما يتعلّق بإدارة الموارد البشرية وتعرّف ما حصل عليه الصندوق من استثناءات من سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالموارد البشرية.

١٥٦ - ولاحظ المكتب أيضا أن سياسة التخطيط الاستراتيجي للقوى العاملة لم توضع في صيغتها النهائية ويوافق عليها من الصندوق، وأنه لم يتم تحديد الإطار الزمني لعملية تخطيط القوة العاملة أو تشكيل الفريق الرئيسي الذي سيقوم بالعملية.

١٥٧ - وخلص المكتب إلى أنه إذا ما أراد الصندوق تحقيق تحسّن في إدارة الموارد البشرية، فإنه يتعيّن عليه تنفيذ التوصيات التالية:

(أ) أن يضع وينفذ سياسة تشجّع العاملين في وظائف تنطوي على مسؤوليات مالية على أخذ إجازة سنوية غير منقطعة لمدة أسبوعين كل عام؛

(ب) أن يجعل هناك وثيقة موحّدة للتوظيف وأن يجري التسويات لمعالجة الفروق بين عدد الوظائف والملاك المأذون به في كل وحدة وظيفية؛

(ج) أن يضع خطط لعمل الإدارة لتسريع وقياس عملية الاستقدام للملء الوظائف الشاغرة حاليا والوظائف التي ستُفتح مستقبلا وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة

بالموارد البشرية والتعريف بهذه الخطط، مع مراعاة أن يكون هناك تركيز إضافي على المساواة بين الجنسين؛

(د) أن يضع وينفذ سياسة لمنح صلاحيات الدخول على نظام المعلومات الإدارية المتكامل للمستخدمين تبعاً لمسؤولياتهم الوظيفية؛

(هـ) أن يضع إجراءً يقتضي من كل الموظفين الذين يوظفهم الصندوق بعد سن التقاعد الإلزامية أن يكونوا قد قدموا رسمياً خطط عمل ونتائج محددة، بما يشمل متطلبات خاصة بنقل المعرفة؛

(و) أن يضمن قيام كل وحدة وظيفية بوضع خطة سنوية للتدريب على أساس احتياجات الموظفين التدريبية المحددة المتصلة بتقييمات أداء الموظفين؛

(ز) أن يكفل إنجاز تقييمات الأداء لجميع موظفي الصندوق في أوقاتها المقررة.

١٥٨ - ويرى المجلس أن توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية تعكس أوجه قصور شديد في إدارة الموارد البشرية ويؤكد ضرورة أن يعمل الصندوق بالتوصيات.

## ١١ - إدارة صندوق المعاشات التقاعدية

### التسويات الشهرية

١٥٩ - في التقرير السابق للمجلس (A/63/9)، الفقرة ١١٢ من المرفق التاسع)، أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بتسوية الاشتراكات الشهرية الواردة من المنظمات الأعضاء ومتابعة البنود التي أجريت عليها التسويات في الوقت المناسب. ولاحظ المجلس أنه من الممكن تنفيذ هذه التوصية من خلال إجراء تحسينات في النظم للمساعدة في إجراء التسويات الاعتيادية عند اللزوم. وتبين من متابعة المجلس لهذه التوصيات أن الصندوق لم يقيم بعد بإجراء التسويات الشهرية للاشتراكات الواردة من المنظمات الأعضاء.

١٦٠ - وأبلغ المجلس بأنه في بداية كل شهر يقوم الصندوق بإدخال قيد بمبلغ مستحق القبض استناداً إلى تقدير للمبالغ التي ينبغي تحصيلها من كل منظمة من المنظمات الأعضاء، وأنه في نهاية الشهر تقدم المنظمات الأعضاء جدولاً باشتراكات الشهر. وتقوم المنظمات الأعضاء بتسديد المبلغ في وقت مبكر من الشهر التالي، ومن ثم يقوم الصندوق بمطابقة المبالغ المحصلة والمبالغ التقديرية المقيّدة ويجري تسويات لمعالجة أي فروق. وليس الجدول الذي يُقدم من المنظمات الأعضاء سوى ملخص يبيّن المبلغ الإجمالي الذي سيتم دفعه. ورأى المجلس أن

عملية التسوية التي يجريها الصندوق ليست مفصلة بما يكفي للتثبت مما إذا كانت قيم الاشتراكات الواردة دقيقة وكاملة.

١٦١ - وقد بدأ الصندوق في عام ٢٠٠٩ مشروعاً لتحسين عملية تلقي بيانات اشتراكات المشتركين بواسطة نظام على الإنترنت. ويمكن للمنظمات الأعضاء أن تحمل إلكترونياً بيانات اشتراكاتها مباشرة من نظم الرواتب الخاصة بها إلى نظام إدارة المعاشات التقاعدية (PENSYS) التابع للصندوق بشكل شهري. ويعتزم الصندوق اختبار هذه العملية على كيان واحد وقع عليه الاختيار (هو اليونيسيف) لتقييم ما إذا كان من الممكن تعميم هذه الطريقة الجديدة على سائر المنظمات الأعضاء. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كان هذا المشروع في مراحل التخطيط الأولية. ويخطط الصندوق لتطبيق النظام الشبكي بحلول عام ٢٠١١.

١٦٢ - ويكرّر المجلس توصيته السابقة بأن تجري أمانة الصندوق التسويات على الاشتراكات الشهرية الواردة من المنظمات الأعضاء وأن تتابع البنود التي أجريت عليها التسويات في الوقت المناسب.

١٦٣ - وأبلغت أمانة الصندوق المجلس أنها تعمل عن كثب مع مجموعة "ساب" ذات المصلحة الخاصة التي تتألف من جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات المنتمية لأسرة الأمم المتحدة التي تستخدم نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات، المعروفة اختصاراً باسم (SAP)، وذلك لتطوير واجهة لتفاعل الوكالات مع الصندوق تتيح لتلك الكيانات استخدام واجهة تفاعل واحدة. وهذا سوف يساعد الصندوق على التحرك نحو إجراء تسويات الاشتراكات شهرياً. وقد بدأت مجموعة "ساب SAP" في العمل مع اليونيسيف واليونسكو وبرنامج الأغذية العالمي لتطوير واجهة التفاعل الشهرية.

تسويات نهاية العام

١٦٤ - تابع المجلس متابعة توصيته السابقة بشأن الانتهاء في الوقت المناسب من تسويات نهاية العام للاشتراكات الواردة من المنظمات الأعضاء (A/63/9)، الفقرة ١١٩ من المرفق التاسع). وليست لدى الصندوق بعد عملية لإجراء تسويات نهاية العام في الوقت المناسب. ومع ذلك، فقد أشار الصندوق إلى أنه عندما يكتمل تنفيذ النظام الشبكي الموصوف أعلاه ستكون هذه المشكلة قد عولجت، حيث سيتاح للصندوق إجراء التسويات الشهرية على الاشتراكات الواردة.

١٦٥ - وأبلغت أمانة الصندوق المجلس أنه في شباط/فبراير من كل عام، أي بعد نهاية السنة، يجري الصندوق التسويات السنوية للاشتراكات الواردة من المنظمات الأعضاء. وتقدم كل

منظمة من المنظمات الأعضاء جدولاً يبين الاشتراكات الفردية لجميع المشتركين عن هذا العام، وتجرى تسويات لمعالجة أي فروق بين هذه المعلومات وبين حسابات الصندوق. وعملية تسوية الاشتراكات الواردة هي عملية طويلة لأنه يتوجب على الصندوق عندما يعيد حساب الاشتراكات استناداً إلى سجلاته أن يتصل بالمنظمات الأعضاء لمعالجة الفروق الموجودة. وبالتالي فإن هذا يوّلّد خطر أن يكون إيراد الاشتراكات المدوّن في البيانات المالية غير دقيق أو غير خال من الأخطاء. بما أن التسويات قد أجريت بعد نهاية العام.

١٦٦ - ولاحظ المجلس وجود زيادة تدريجية في عدد استثناءات تسويات المشتركين، وهذا على الرغم من أن مبالغ التسويات في تناقص. ففي عام ٢٠٠٦، اكتشف الصندوق ١٢ ٠٣٥ حالة بلغ مقدارها ١٤,١ مليون دولار. واكتشف في عام ٢٠٠٧ حوالي ١٣ ٨٢٢ حالة بلغ مقدارها ١٣,٣ مليون دولار، واكتشف في عام ٢٠٠٨ حالات بلغ عددها ١٥ ٢٦٨ وبلغ مقدارها ١٢,٢ مليون دولار.

١٦٧ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تقوم أمانة الصندوق بما يلي: (أ) إنشاء نظم للتحقق من دقة المعلومات المقدّمة من المنظمات الأعضاء قبل إقفال الحسابات عند نهاية العام؛ (ب) وضمان إجراء التسويات والتحقق منها قبل وضع البيانات المالية في صيغتها النهائية.

١٦٨ - ويكرّر المجلس أيضاً توصيته السابقة بأن يعمل الصندوق مع المنظمات الأعضاء على إحداث انخفاض كبير في عدد استثناءات تسويات المشتركين في الوقت المناسب وزيادة نسبة ما يكون قد تمت تسويته بنهاية العام.

١٦٩ - وأبلغت أمانة الصندوق المجلس بأنها قامت عند إقفال السنة المالية ٢٠٠٩ بالعمل مع اليونيسيف على تلقي وتحميل جداول اشتراكات نهاية العام. وهذا الأسلوب، وإن كان لا يضمن بشكل كامل دقة قيم الاشتراكات المبلغ عنها، قد زاد من الكفاءة في معالجة جداول الاشتراكات بأن استعاض عن عدد من عمليات التحقق اليدوية بعمليات تحقق نظامية خاضعة للتحكم.

١٧٠ - وأوضحت أمانة الصندوق كذلك أنه نظراً لاعتمادها على قيام المنظمات الأعضاء بالإبلاغ عن معدلات رواتبها واشتركاكها، لا يمكن ضمان الدقة الكاملة لقيم الاشتراكات قبل إقفال الحسابات.

### التحقق من التوقيعات على نماذج شهادة الاستحقاق

١٧١ - تنص الفقرة ٦ (أ) من الإجراء العام ٦٨/٢٠٠١ على أنه عندما يعيد المستفيد شهادة استحقاق لم تستعمل، أو أخرى تحمل توقيعاً غير واضح، يعيد موظفو وحدة إدارة السجلات الشهادة إلى المستفيد مع مذكرة إيضاحية موحدة الصياغة تبين الإجراء التصحيحي المطلوب. وتنص أيضاً الفقرة ٧ (ب) '١' (التحقق من التوقيعات، الإجراء العام ٦٨/٢٠٠١)، على أن يقوم الموظفون بالتحقق من التوقيعات بإظهار جميع الصور الرقمية المتاحة عن توقيع المستفيد من بين النماذج التالية: شهادة استحقاق سابقة، وتعليمات السداد، وتحديد الاستحقاقات. ويقوم الموظفون بمقارنة صور التوقيع بالنماذج المحفوظة في الملف على التوقيع الموجود بالشهادة المعادة.

١٧٢ - ولاحظ المجلس أنه كانت هناك بعض نماذج شهادة الاستحقاق تحمل توقيعات غير متطابقة مع التوقيعات الموجودة بالنماذج القديمة أو بمراسلات أخرى موقعة. وأشار أيضاً مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تقريره لعام ٢٠٠٨ عن شهادات الاستحقاق، إلى أنه كانت هناك توقيعات بنماذج شهادة الاستحقاق غير متطابقة مع التوقيعات الموجودة بالنماذج القديمة أو بمراسلات أخرى موقعة. وليس ثمة دليل في ملفات نظام إدارة المحتويات على أن الصندوق قد قام بمتابعة تلك التباينات في التوقيعات.

١٧٣ - وأوضحت أمانة الصندوق أن التوقيعات تختلف فعلاً قليلاً على مدار الزمن عندما يطعن المستفيدون في السن، وقد روعي ذلك، في إطار التحقق من التوقيعات، حيث يجري مقارنة مدى قِدَم التوقيع مع السجل الأصلي، وفي حالة عدم وجود تباينات جوهرية، يُقبل التوقيع الحالي.

١٧٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم أمانة الصندوق بما يلي: (أ) تحميل دليل المتابعة مع المستفيدين على نظام إدارة المحتويات حيثما تكون التوقيعات على نماذج شهادة الاستحقاق مختلفة عن التوقيعات الأصلية؛ (ب) الامتثال للإجراء العام ٦٨/٢٠٠١، الذي يستلزم تحميل جميع الصور الرقمية المتاحة عن توقيع المستفيد على نظام إدارة المحتويات.

### تجهيز ونقل الحقوق في المعاش التقاعدي

١٧٥ - تنص المادة ١٣ (نقل الحقوق في المعاش التقاعدي)، من النظامين الأساسي والإداري للصندوق على أنه يجوز لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية، رهناً بموافقة الجمعية العامة، أن

يُقر اتفاقات مع الحكومات الأعضاء في المنظمة العضو، ومع المنظمات الحكومية الدولية، بغية ضمان استمرارية الحقوق في المعاش التقاعدي بين الحكومات أو المنظمات والصندوق.

١٧٦ - لذا، فإن اتفاقات نقل المعاشات التقاعدية تستهدف، جزئياً، الاستجابة لحالات تنقل الأعضاء المشتركين بين أرباب العمل من غير المنظمات الأعضاء في الصندوق، وذلك بغرض ضمان استمرارية حقوقهم في المعاش التقاعدي. وتتباين بنود وشروط نقل تلك الحقوق وتكون مسجلة في اتفاقات النقل. وتتضمن معظم اتفاقات نقل الحقوق اشتراطاً مشتركاً هو أن يوضح المشترك، الذي ينوي نقل حقوقه في المعاش التقاعدي، اعترامه نقل تلك الحقوق، والحصول على موافقة الصندوق بذلك في غضون فترة ستة أشهر من انتهاء اشتراكه في خطة المعاش القديمة، وبدء اشتراكه في خطة معاش رب العمل الجديد.

١٧٧ - وأجرى المجلس تقييماً للفترة التي يستغرقها الصندوق في تجهيز طلبات اتفاقات النقل ولاحظ أن تلك الفترة تتراوح بين شهر واحد وعامين بعد تقديم الطلب المبدئي.

١٧٨ - وذكر الصندوق أن السبب الرئيسي وراء التأخيرات في تجهيز بعض طلبات اتفاقات النقل هو الحاجة إلى إجراء تقييمات إكتوارية، وأن تلك التقييمات، تستغرق وقتاً طويلاً. إن تأخر تجهيز اتفاق من اتفاقات النقل يفضي إلى المخاطرة بعدم الامتثال لبنوده، وإلى قلق أو عدم ارتياح لدى المشتركين المنتقلين.

١٧٩ - وذكرت أمانة الصندوق أن تحديد مقياس لفترة التجهيز سيكون من الصعب الالتزام به في الواقع العملي، لأن حالات النقل ليست من قبيل الأولويات. وإضافة إلى ذلك، ووجهت تأخيرات لأن عملية النقل ترتبط بعدد من الأطراف الثالثة، وأن بعض التأخيرات قد تكون أيسر في المعالجة من غيرها. وأبلغ الصندوق المجلس أنه يقر بأنه من الضروري دائماً الالتزام بفترة الستة أشهر المحددة أعلاه كموعدها لقبول النقل، وأنه سيخصص وظيفة تُكرس جهودها لرصد ومتابعة جميع حالات النقل والإبلاغ بها بطريقة منهجية.

١٨٠ - واتفقت أمانة الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن تعمل على تحسين الفترات التي تستغرقها عموماً في تجهيز حالات النقل، كي تكون تلك الحالات متفقة مع فترة التجهيز المحددة بستة أشهر.

## ١٢ - دفع الاستحقاقات

المطابقة بين نظام إدارة المعاشات التقاعدية (*Pensys*) ونظام لوسون (*Lawson*)

١٨١ - استعرض المجلس موجزات المعاشات الشهرية المعدة من خلال نظام إدارة المعاشات التقاعدية عن فترة السنتين، وقارن الأرصدة على المبلغ المدرج في الوصلة البنينة بين نظام

المعاشات التقاعدية ونظام لوسون (دفتر الأستاذ العام). ولاحظ المجلس أن هناك تباينات من شهر لآخر لم يتسن للصندوق إيضاحها على الفور. كما لاحظ المجلس أن الصندوق يجهز بعض الاستحقاقات مباشرة في نظام لوسون، وليس عن طريق كشف المرتبات في نظام إدارة المعاشات التقاعدية. وتضمنت المدفوعات التي جرت عن طريق نظام لوسون استحقاقات لمرة واحدة، ومبالغ مسددة من الاستحقاقات المستمرة في صورة مبالغ مسحوبة ومبالغ إجمالية، في حين أن مدفوعات الاستحقاقات المستمرة تُجهز من خلال نظام إدارة المعاشات التقاعدية (Pensys). ولاحظ المجلس أن الصندوق لم يجر مطابقة بين نظام لوسون ونظام إدارة المعاشات التقاعدية، وأن الصندوق لم يجر سوى مطابقة شهرية لعدد من المستفيدين الذين أضيفت أسماءهم إلى كشف المرتبات.

١٨٢ - ويرى الصندوق أنه بالنظر إلى أن هناك معاملات قد جُهزت في نظامين مختلفين لتحديد قيمة الاستحقاقات المسددة والمسجلة في البيانات المالية، ينبغي المطابقة بين النظامين لكفالة دقة وتمام الاستحقاقات المسددة. إن إجراء المطابقات بانتظام هو ممارسة جيدة في حالة استعمال نظامين في تحديد قيمة منفردة في البيانات المالية.

١٨٣ - وأبلغ الصندوق، المجلس أنه سيعد تقريراً، من خلال نظام المعاشات التقاعدية، يتضمن مجموعة الاستحقاقات في صورتها المنقولة إلى نظام لوسون، وسيحدد رمزا مخصصا لكل مصدر من مصادر تلك الاستحقاقات، مما يتيح سهولة المطابقة بين الجامع الكلية في النظامين، كما سيعد تقريراً عن المطابقة بين النظامين.

١٨٤ - واتفقت أمانة الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن تطبق إجراءات للمطابقة بين كشف المرتبات في نظام إدارة المعاشات التقاعدية ونظام لوسون (دفتر الأستاذ العام)، بشكل منتظم.

### ١٣ - تكنولوجيا المعلومات

عدم وجود إجراءات رسمية تتيح إدارة حسابات المستعملين

١٨٥ - استعرض المجلس ممارسات وإجراءات عملية إدارة حساب المستعملين في نظام لوسون ونظام إدارة المعاشات التقاعدية. وقد نص معيار أمن المعلومات المعمول به في الصندوق على متطلبات الرقابة وعلى إمكانية الوصول. بيد أنه لم يُنشأ إجراءات موثقة رسمياً وموافق عليها تتيح ضبط إمكانية الوصول إلى حسابات المستعملين في نظام لوسون ونظام المعاشات التقاعدية. ولاحظ المجلس وجود جوانب القصور التالية في العملية غير الرسمية:

(أ) لم تُعد نماذج الطلبات اللازمة لإنشاء حسابات جديدة للمستعملين؛

(ب) لم تتحقق الإدارة بانتظام من حقوق وامتيازات إمكانية الوصول إلى حسابات المستعملين كي تكفل بقاء تلك الحقوق والامتيازات متفقة مع مواصفات وظائف المستعملين.

١٨٦ - إن عدم وجود إجراءات رسمية ومسؤوليات محددة بوضوح من أجل عملية إدارة حسابات المستعملين يفضي إلى مخاطرة تتمثل في احتمال حصول المستعملين على إمكانية الوصول إلى نظام لوسون ونظام المعاشات التقاعدية بشكل غير صحيح.

١٨٧ - وأبلغت أمانة الصندوق المجلس أن الوظائف التي يؤديها مكتب المساعدة والإداريون ستوثق في صورة إجراءات رسمية تتيح إدارة حسابات المستعملين. وعلاوة على ذلك، يعكف الصندوق على وضع إجراء يقضي بالتحقق دورياً من بيانات الأذون الممنوحة للمستعملين مع المديرين بغية كفالة تجانس إمكانية الوصول مع مواصفات الوظائف لمنع واكتشاف حقوق إمكانية الوصول الممنوحة بصورة غير صحيحة. وسيتولى موظف أمن تكنولوجيا المعلومات توثيق وكفالة الالتزام بالإجراءات، بما يشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) إدراج البيانات بانتظام في النظام واستعراض الأنشطة فيه؛

(ب) رصد أنشطة القائمين على إدارة النظام؛

(ج) اتخاذ خطوات لتحديد الحسابات الخاملة والقيام في حينه بإنهاء إمكانية الوصول التي لم تعد هناك حاجة إليها.

١٨٨ - واتفقت أمانة الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) وضع وإقرار إجراءات شاملة تتيح إدارة حسابات المستعملين بغرض كفالة إدارة تلك الحسابات على نحو كاف؛ (ب) تنفيذ إجراءات تكفل إجراء رصد منتظم لمدى صلاحية حسابات المستعملين.

١٨٩ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه ما برح يعمل مع شعبة المشتريات التابعة للأمم المتحدة من أجل اقتناء نظام لإدارة الهوية يتيح معالجة جوانب القصور المحددة في الأداء.

عدم كفاية إجراءات الرقابة على التغيير

١٩٠ - لاحظ المجلس أن الصندوق قد وضع، على مستوى رفيع، سياسة تتيح إدارة التغيير في تكنولوجيا المعلومات بغرض معالجة طلبات التغيير، وكذلك منهجية تكفل تطوير النظم بغرض الاستجابة للطلبات المتعلقة بالخدمات. وقد نُفذت أيضاً خطة لتعديل النظم ترمي إلى

وضع مواصفات العملية الواجب اتباعها فيما يختص بطلبات تعديل النظم من بداية العملية وحتى إتمامها. وقد روجعت تلك الوثائق، وكذلك عينة من التغييرات (بالنسبة لطلبات التغيير وطلبات الخدمة على السواء)، وجرى تحديد المجالات التالية التي هي في حاجة إلى تحسين:

(أ) لم تكن دائما الوحدة المسؤولة أو المستعمل النهائي جزءا من عملية الموافقة على قبول طلب التغيير قبل تنفيذه أثناء عملية الإنتاج؛

(ب) لم يتضمن طلب التغيير بندا عن تحديث الوثائق؛

(ج) لم توضح سياسة إدارة التغيير في تكنولوجيا المعلومات أى تفاصيل عن اختبار التغييرات أو العملية الواجب اتباعها للتحويل إلى بيئة الإنتاج. فقد اشترطت فحسب خطة تعديل النظم ضرورة وضع خطة للاختبار وإجراء الاختبار. بيد أنه لم تكن هناك خطط للاختبار أو نتائج الاختبارات في جميع التغييرات؛

(د) لم تتحدد ولم تُقبل كجزء من طلب التغيير الآثار الأمنية العامة والمحددة. وقد تم تحديد الأثر والمخاطرة عملا بطلب التغيير، ولكن ليس من وجهة النظر الأمنية؛

(هـ) لم تجر عملية كفالة الجودة في أى من التغييرات. إن كفالة الجودة توفر قدرا من الثقة بأن البرمجيات خالية من العيوب سواء كانت موجودة أصلا في تصميم تلك البرمجيات، أو أدخلت إليها خلال فترة تشغيلها، وأن البرمجيات تعمل بالصورة المتوخاة ووفقا لاشتراطات المستعمل.

١٩١ - إن عدم كفالة إجراءات الرقابة على التغيير قد تؤدي إلى عدم الالتزام باشتراطات الامتثال، وإلى زيادة احتمال إدخال تغييرات غير مأذون بها في النظم الرئيسية للعمليات التجارية.

١٩٢ - وأبلغت أمانة الصندوق المجلس أنه سيجري توثيق إجراءات طلبات التغيير، ثم الموافقة عليها وتنفيذها. وعلاوة على ذلك، سيجري تحديث الإجراءات كى تشمل: وضع نموذج لتعديل الطلبات؛ وموافقة الوحدات المسؤولة؛ وتبيان ما إذا كان مطلوبا تحديث وثائق النظام/الطلب؛ ونصوص نظم الاختبارات؛ والآثار الأمنية العامة أو المحددة أو كليهما؛ ومعلومات عن أنشطة كفالة الجودة؛ وعدم السماح للجهة التي تقدم طلب التغيير بإدخال تغييرات في بيئة الإنتاج.

١٩٣ - وافتقت أمانة الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن تستعرض إجراءات طلبات التغيير، وطلبات الخدمات لمراعاة المجالات التي لاحظها المجلس أنها في حاجة إلى تحسين.

١٩٤ - وأبلغت أمانة الصندوق المجلس أن شعبة إدارة الاستثمارات قد طبقت سياسة ترمي إلى إدارة التغيير، ووضعت نظاماً آلياً لإجراءات الموافقة والمتابعة. وأشارت أمانة الصندوق إلى أن التغييرات في النواتج ليست في حاجة جميعها إلى أن يكون المستعمل النهائي جزءاً من عملية الموافقة، حيث إن بعض التغييرات في النواتج لا يتأثر بها المستعمل النهائي. وعلاوة على ذلك، ستطور الشعبة أداة طلبات التغيير كى تتضمن خانة تتيح للجهة الطالبة أو جهة الموافقة أو كليهما تبيان ما إذا كان يتعين تحديث الوثائق وما إذا كان قد تم إجراء التحديث واختباره.

١٩٥ - وافتقت أمانة الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن ترصد مدى الالتزام بإجراءات الرقابة على التغيير، والاحتفاظ بمستندات كافية عن إدارة الرقابة على التغيير.

١٩٦ - وأبلغت أمانة الصندوق المجلس أن شعبة إدارة الاستثمارات وعدداً من المشرفين يرصدون يومياً مدى الالتزام بإجراءات الرقابة على التغيير، وينفذون السياسة في هذا الصدد بغرض توثيق جميع التغييرات قبل تنفيذها، وأن الصندوق يتجه نحو تطبيق معيار مكتبة البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات على عملية إدارة التغييرات، وأن من المتوقع أن يقوم بذلك في إطار تطبيق المعايير الحاسوبية الدولية للقطاع العام.

عدم كفاية الفصل بين الواجبات في وظائف تكنولوجيا المعلومات

١٩٧ - لاحظ المجلس أن محلي البرامج بوسعهم الوصول مباشرة إلى بيئة الإنتاج وإلى رموز مصادر النواتج في نظام لوسون ونظام المعاشات التقاعدية. ويضطلع أيضاً محللو النظم بالمسؤولية عن إدخال التغييرات في النواتج. إن الجمع بين الوظيفتين لا يتفق مع سلامة بيئة الرقابة الداخلية، وينبغي الفصل بينهما. وثمة مخاطرة تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مأذون بها في البرامج والبيانات.

١٩٨ - وعلاوة على ذلك، فإن محلي البرامج في نظام لوسون بوسعهم الوصول مباشرة إلى قاعدة بيانات النواتج عن طريق اسم المستعمل وكلمة السر المتعلقين. بمدير شائع لقواعد البيانات، ولذا لديهم إمكانية تامة للوصول إلى مسار مراجعة الحسابات. إن السماح لمجموعة من الأشخاص باستعمال اسم مستعمل وكلمة سر شائعين قد يؤدي إلى عدم كفاية

مسارات مراجعة الحسابات اللازمة لتحديد المساءلة أو المسؤولية أو كليهما عن ما يجري من إجراءات باستعمال ذلك الحساب.

١٩٩ - وإضافة إلى ذلك، يضطلع نفس محلي البرامج بعملية إدارة تطوير النظم، التي تتضمن تحويل البرامج إلى بيئة الإنتاج. وهم يضطلعون أيضا بالمسؤولية عن إدارة إمكانية وصول المستعملين، بما في ذلك إدارة بيانات المستعملين. إن المخاطر التي تنشأ عن إمكانية الوصول بهذا المستوى تتضاعف نظرا إلى أن إمكانية وصول محلي البرامج لا يرصدها رسميا قسم مستقل، من قبيل عنصر من عناصر ضمان الجودة. وعليه، قد يجري إدخال تغييرات غير مأذون بها في برامج وبيانات نواتج نظام لوسون، دون إمكانية كشفها.

٢٠٠ - وأبلغت أمانة الصندوق المجلس أن كلمات السر المخصصة لجميع أصحاب حالات إمكانية الوصول سوف تتغير وسيحتفظ بها مدير قواعد البيانات في مكان أمين. وسوف يستلزم ذلك تغييرات أخرى عديدة في شتى النصوص وهيئة نظام لوسون. بيد أن ذلك سوف يوفر فرصة لتحسين هيئة التطبيق بكاملها.

٢٠١ - وعلاوة على ذلك، سيجري استعراض مستقل لأدوات تصويب البيانات المطبقة مباشرة في قاعدة البيانات. وسوف يستطلع مدير قواعد البيانات كيفية إجراء تغيير مؤقت في قاعدة البيانات. وستتضمن الميزانية التغيير في الجهة التي تشرف على موظف أمن المعلومات كجزء من التوصية الواردة في الدراسة الشاملة للمراجعة المكتبية.

٢٠٢ - واتفقت أمانة الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) إنشاء وظيفة تتولى ضمان جودة تكنولوجيا المعلومات بغرض كفالة قدر من الثقة والإبقاء عليه؛ (ب) تطبيق ضوابط تحول دون استعمال محلي البرامج لاسم المستعمل وكلمة السر المتعلقين بمدير قواعد البيانات.

٢٠٣ - وأبلغت أمانة الصندوق المجلس بأنها طلبت إنشاء وظيفة ضمان جودة تكنولوجيا المعلومات. وقد وافق مجلس الصندوق على طلب إنشاء الوظيفة، وسيجري إقرار الاعتماد اللازم في الميزانية.

٢٠٤ - واتفقت أمانة الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن تستعرض مدى صحة حقوق إمكانية الوصول المخولة لمحلي البرامج مع التركيز بوجه خاص على إمكانية الوصول إلى بيئة الإنتاج، وأن تضع إجراءات ترمي إلى ضبط الحالات التي تقتضي إتاحة إمكانية الوصول إلى بيئة الإنتاج.

٢٠٥ - وأبلغت أمانة الصندوق المجلس بأنه نظرا إلى صغر حجم وتكوين الأفرقة التقنية، لم يتيسر دائما حجب إمكانية الوصول عن محليي البرامج لأنهم يؤدون مرارا مهمتي التطوير والاختبار. بيد أن الفصل في الواجبات قائم من خلال كفالة أن من يقومون بالمهام المرتبطة بالتحليل والإنشاء خلاف من يقومون بمهام التحول إلى الإنتاج.

٢٠٦ - واتفقت أمانة الصندوق مع ما جاء في توصية المجلس بأن تكفل وجود فصل كاف في المسؤوليات في عملية التحول في التغييرات المختبرة الموافق عليها لدى التحول من بيئة الإنشاء إلى بيئة الاختبار ومن بيئة الاختبار إلى بيئة الإنتاج.

#### ١٤ - وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات

٢٠٧ - أجرى المجلس التنسيق اللازم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بغرض تحسين مدى شمول مراجعة الحسابات وتجنب الازدواجية في جهود المراجعة، وكفالة أن ينظر المكتب في زيارات المراجعة التي يعتزم المجلس القيام بها كي يختار المكتب المراجعات المقرر إجراؤها. وبالمثل، استعرض المجلس نطاق أنشطة المراجعة التي يعتزم القيام بها للاستفادة من بعض الأعمال التي أداها المكتب. ويسعى المجلس بوجه خاص إلى تعزيز نطاق تغطيته لمجالات المخاطر من خلال استعراض نتائج مراجعة عملية إدارة الاستثمارات ومدى الالتزام بسياساتها الداخلية وعملية تقديم التقارير المالية. واستند النهج الذي يتبعه المجلس إلى استعراض ورقات عمل المكتب والتقارير المقدمة منه.

#### ١٥ - استنتاجات المراجعة الداخلية للحسابات

٢٠٨ - يعرض الجدول ٧ المهام والاستنتاجات المهمة التي أسفرت عنها عمليات مراجعة الحسابات التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول ٧

المهام التي أتمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

موضوع المراجعة

٢٠٠٨

مراجعة البيانات الفعلية والأمنية (جرت اعتبارا من عام ٢٠٠٧)

مراجعة عملية شهادات الاستحقاق (جرت اعتبارا من عام ٢٠٠٧)

مراجعة مدى كفاءة وفعالية الخدمات المقدمة إلى المستفيدين، بما في ذلك سداد وتجهيز الاستحقاقات

مراجعة نظام المعاشات التقاعدية، بما في ذلك تصوير الوثائق

## موضوع المراجعة

مراجعة نظام المسارين

مراجعة عملية إدارة الاستثمارات ومدى الالتزام بسياساتها

٢٠٠٩

إجراء تقييم شامل للمخاطر

مراجعة إدارة الموارد البشرية

مراجعة عملية تقديم التقارير المالية

مراجعة استعادة مدفوعات الاستحقاقات والتحقق من سلامتها

رصد وتقييم سير الاستثمارات

٢٠٩ - ويقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريراً سنوياً عن ما قام به من أنشطة إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية وإلى لجنة مراجعة الحسابات، يبرز فيه ما توصل إليه من نتائج. ونظر أيضاً مجلس مراجعي الحسابات في التقارير الصادرة عن المكتب خلال فترة السنتين ويوجز أدناه بعض النتائج التي توصل إليها المكتب.

حالة تنفيذ الاستنتاجات التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢١٠ - قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريراً إلى لجنة مراجعة الحسابات مؤرخاً ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض فيه تفاصيل عن وجود ٧٨ توصية مفتوحة حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٠، منها ٦٩ توصية تتصل بأمانة الصندوق، وتسع توصيات تتصل بشعبة إدارة الاستثمارات. وأوضح المكتب أن التوصيات المفتوحة شملت ١٣ توصية قُيِّمت على أنها عالية المخاطر، منها توصيتان تتصلان بشعبة إدارة الاستثمارات و ١١ توصية تتصل بأمانة الصندوق.

البيانات الفعلية والأمنية

٢١١ - أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة تناولت الضوابط الأمنية الفعلية والمنطقية في شعبة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق على السواء ولاحظ وجود مواطن ضعف ومخاطر متعددة قد تؤدي، إذا لم تُخفف حدتها، إلى إحداث أثر سلبي في عمليات الصندوق من حيث فقدان سرية البيانات ومدى سلامتها وتوافرها.

٢١٢ - ويرد فيما يلي موجز عن مواطن الضعف والمخاطر المحددة في أمانة الصندوق:

(أ) حالات لم تنفذ فيها الاشتراطات التي تقتضيها سياسة أمن تكنولوجيا

المعلومات المتبعة بالصندوق؛

- (ب) عدم تنفيذ تصنيف للبيانات؛
- (ج) عدم كفاية الأمن اللازم لأجهزة الحاسوب المتنقلة؛
- (د) عدم اكتمال تنفيذ الضوابط الأمنية اللازمة للشبكات؛
- (هـ) تزامم الحركة داخل الشبكة العامة وظهور كلمات السر بوضوح في النصوص عبر الشبكة الداخلية؛
- (و) قلة الالتزام بسياسة كلمات السر؛
- (ز) ثمة حاجة إلى اتخاذ مزيد من الخطوات للبرهنة على الالتزام الكافي بالمعيار الأمني ISO 27001.

٢١٣ - وحدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية في شعبة إدارة الاستثمارات المخاطر التالية:

- (أ) عدم كفاية تحديد الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر والتدريب في مجال الأمن، وانتهاكات أمن المعلومات؛
- (ب) عدم تنفيذ تصنيف للبيانات؛
- (ج) ضالة الأمن في أماكن أجهزة الاتصالات عبر الفاكس؛
- (د) ظهور كلمات السر بوضوح في النصوص عبر الشبكة الداخلية؛
- (هـ) عدم كفاية إجراءات تسجيل المستعملين؛
- (و) قَدَم قواعد الأمن الوقائي الحاسوبي؛
- (ز) عدم اكتمال تحليل آثار الأعمال التجارية.

٢١٤ - وارتأى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن المسألة المشتركة بين أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات هي أن السياسة الموحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعمول بها في الصندوق لا تشمل تحديدا واضحا للأدوار والمسؤوليات وجوانب المساءلة في إدارة أمن المعلومات، أو توحيد التطبيقات والبنية الأساسية في مجال الأمن.

٢١٥ - ويساور المجلس القلق إزاء مواطن الضعف التي حددها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ضوابط تكنولوجيا المعلومات، حيث إن مواطن الضعف المذكورة قد تحدث أثرا جوهريا في عمليات الصندوق في حالة فقد البيانات.

## عملية تقديم التقارير المالية

٢١٦ - تبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن عملية تقديم التقارير المالية لم تأخذ طابعا رسميا، وأن المسؤوليات عن المحاسبة المالية وتقديم التقارير المالية لم تُعيّن بوضوح. وعلاوة على ذلك، ليس هناك وثائق عن السياسات والإجراءات المتصلة بالمحاسبة المالية وتقديم التقارير المالية، ولا فصل كاف بين تقديم التقارير المالية والمهام المحاسبية، ولا فصل بين الواجبات داخل نظام لوسون المحاسبي. ولاحظ المكتب أيضا أنه ليست هناك سياسة رسمية بخصوص السماح بإمكانية الوصول إلى نظام لوسون، مما يزيد المخاطرة بأن يصل المستعملون إلى بيانات وعمليات في النظام ليس مسموحا لهم الوصول إليها.

٢١٧ - وخلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن تحقيق تحسن عام في عملية تقديم التقارير المالية بالصندوق يستدعي قيام الصندوق بما يلي:

(أ) توثيق السياسات المحاسبية اللازمة للمكونات الرئيسية في البيانات المالية والمعاملات المالية بالصندوق؛

(ب) توثيق إجراءات مفصلة عن إعداد البيانات المالية إلى جانب قائمة مرجعية عن جميع الإقرارات أو الحواشي المطلوبة في البيانات المالية؛

(ج) وضع عملية رسمية لتوثيق واستبقاء الدليل على صدور موافقة من المشرفين على نظام السماح بإمكانية الوصول، مصحوبة بإجراء يبين حالات انتهاء العمل لحجب إمكانية الوصول عن الموظفين المنقولين أو الذين انتهت خدمتهم؛

(د) وضع إجراءات تستهدف إجراء استعراض دوري لميزان المراجعة ودفتر الأستاذ العام ومنح تلك الوظيفة لفرد لا يقوم بتجهيز القيود المحاسبية أو الموافقة عليها؛

(هـ) إعداد خطة مفصلة عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية تحدد المكونات الرئيسية والعمليات والخطوات المهمة والموظفين الذي يضطلعون بالمسؤولية عنها.

## رصد وتقييم سير الاستثمارات

٢١٨ - لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه في حين أن الحالة العامة للضوابط الداخلية مقبولة، فإنه يمكن الاستفادة في رصد وتقييم أداء شعبة إدارة الاستثمارات من تعزيز الطابع الرسمي للسياسات والممارسات بغية خفض مخاطر عدم الاتساق في العمليات، والاعتماد الزائد على شخص واحد، ونقل المعارف. ولاحظ المكتب كذلك أن من الممكن تعزيز ضبط مخاطر السوق بالنسبة إلى حافظة الإيرادات الثابتة باستعمال أدوات معززة في

مجال تقديم التقارير والرصد. وأشار المكتب إلى أن تحقيق تحسين شامل سيستلزم معالجة عدد من المسائل الجوهرية، منها الحاجة إلى:

(أ) توثيق سياسة رصد وقياس سير الاستثمارات في دليل الاستثمارات كى تكون بمثابة نقطة مرجعية يسترشد بها موظفو الاستثمار، وأداة من أدوات الرقابة الداخلية؛

(ب) توثيق حوكمة وإجراءات اختيار النقاط المرجعية للحوافظ في دليل الاستثمارات؛

(ج) إعداد مجموعة من التقارير عن سير وخصائص الإيرادات الثابتة بغرض استيفاء دفتر الإيرادات الثابتة بانتظام لإجراء المقارنة مع النقاط المرجعية؛

(د) وضع أهداف واضحة عن أداء المستشارين في مجال الاستثمار لإدراجها في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء، وقياسها على معايير القياس، بما في ذلك قياس مدى إسهامهم في أداء الصندوق في الأجل الطويل.

٢١٩ - ويعتبر الصندوق أن الاستثمارات التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أبرزت جوانب قصور جوهرية في شتى تلك المجالات وتؤكد الحاجة إلى أن يقوم الصندوق بمعالجتها.

## جيم - إقرارات الإدارة

### ١ - شطب النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

٢٢٠ - أبلغ الصندوق المجلس أنه وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩ لم تحدث خسارة في الممتلكات، ولم يُشطب أى منها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووفقا للقاعدة ١٠٦-٨ من القواعد المالية للأمم المتحدة، شطبت خسائر قدرها ١ ٨٤١ دولارا في الحسابات المستحقة القبض (مقابل لا شئ في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧).

### ٢ - الإكراميات

٢٢١ - وفقا للقاعدة ١٠٥-١٢ من القواعد المالية للأمم المتحدة ذكر الصندوق أنه لم تُدفع أى إكراميات عن الفترة قيد الاستعراض.

### ٣ - حالات الغش والغش المفترض

٢٢٢ - وفقا للفقرة ٦ (ج) من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ذكر الصندوق أنه لم تحدث أى حالة من حالات الغش أو الغش المفترض خلال الفترة قيد الاستعراض.

### دال - شكر وتقدير

٢٢٣ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لكبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق، وممثل الأمين العام، والموظفين العاملين معهما، على ما قدموه من تعاون ومساعدة إلى موظفي المجلس.

(توقيع) تيرينس نومبجي  
المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا  
(رئيس مراجعي الحسابات)

(توقيع) ديدييه ميغو  
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

(توقيع) ليو جياي  
المراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية

## المرفق الأول لتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية

حالة تنفيذ التوصيات الخاصة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٨)</sup>

الموضوع	الفقرة المرجعية	الفترة المالية التي قدمت فيها لأول مرة	نفذت	فيد التنفيذ	لم تُنفذ	التوصيات التي تجاوزتها الأحداث
الإقرارات العقارية	٢٩	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
استرداد المستحقات الضريبية الأجنبية	٣٣	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
الاستعراض المنتظم لجميع المبالغ المستحقة الدفع للمدفوعات التي تمت تسويتها	٣٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
تطوير أداة لتقادم الاستحقاقات الواجبة الدفع	٤١	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
الفروق بين نظام لوسون ونموذج الحسابات المستحقة الدفع	٤٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
تسوية المبالغ المستحقة للأمم المتحدة أو منها	٤٩	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
التقيد بأذن شراء الاستثمارات وبيعها	٥٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×		
الإقرار بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات نهاية الخدمة	٥٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			
التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٦٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
مطابقة الجرد المادي وسجل الأصول الثابتة	٨٠	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
وضع خطة للموارد البشرية	٨٥	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
وضع خطتي التعاقب والتدريب	٩٢	٢٠٠٧-٢٠٠٦		×		
تنفيذ عملية تناوب الخبير الاكتواري الاستشاري والنظر في تعيين خبراء اكتواريين مشتركين لتشجيع نقل المعرفة	٩٥	٢٠٠٧-٢٠٠٦	×			

(٨) انظر A/63/9.

(٩) قام الصندوق بتنفيذ العملية الموصى بها، وكان الاختيار على أساس تنافسي جاريا وقت إجراء المراجعة. ونظر الصندوق أيضا في إمكانية تعيين خبراء اكتواريين مشتركين لتشجيع نقل المعرفة، وقرر كفالة ذلك من خلال وضع ميزانية لإنشاء وحدة جديدة للتقييم التقني وإدارة المخاطر. وكما ورد في الفقرة ٢ (ك) من الوثيقة A/63/9، (المرفق التاسع)، وافق المجلس على تمديد العقد الحالي مع الخبير الاكتواري الاستشاري لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من أجل إجراء التقييم الاكتواري المقرر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الموضوع	الفترة المرجعية	الفترة المالية التي قدمت فيها لأول مرة	نفذت	فيد التنفيذ	لم تُنفذ	التوصيات
						التي تجاوزتها الأحداث
اختيار الخبراء الاكثوريين الاستشاريين على أساس تنافسي	١٠٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧	(٢)×			
تطوير خبرات داخلية في مجال الخدمة الاكتوارية	١٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
تسوية الاشتراكات الدورية	١١٢	٢٠٠٠-٢٠٠١			×	
التحقق من دقة الاشتراكات المقدمة من المنظمات الأعضاء	١١٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
تحسين عملية شهادات الاستحقاقات	١٢٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
التحقق من استمرار أهلية الأولاد للحصول على استحقاقات	١٣٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥			×	
إعادة سريان الاستحقاقات وحفظ الوثائق الداعمة	١٤٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
الحد من استثناءات تسويات المشتركين	١٤٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
تجهيز الاستحقاقات	١٥٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥	×			
عمليات النقل الآلي للبيانات	١٥٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥		×		
استرداد المدفوعات الزائدة	١٦٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات	١٦٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
حشد مكتب خدمات الرقابة الداخلية لموارد إضافية	١٧١	٢٠٠٦-٢٠٠٧	×			
تنفيذ استنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٨٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧		×		
<b>المجموع</b>		<b>٢٧</b>	<b>١٠</b>	<b>١٥</b>	<b>١</b>	
<b>النسبة المئوية</b>		<b>١٠٠</b>	<b>٣٧</b>	<b>٥٥</b>	<b>٤</b>	

## المرفق الحادي عشر

حجم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،  
وتكوينه

المجموعة	عدد الأعضاء	التكوين
أولا - الأمم المتحدة	١٢	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٤ أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة ٤ أعضاء يعينهم الأمين العام ٤ أعضاء ينتخبهم المشتركون
ثانيا - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٣	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عضو ينتخبه مجلس الإدارة عضو يعينه المدير العام عضو ينتخبه المشتركون
منظمة الصحة العالمية	٣	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية عضو ينتخبه مجلس الإدارة عضو يعينه المدير العام عضو ينتخبه المشتركون
ثالثا - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢	لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المجموعات الثالثة والرابعة والخامسة
منظمة العمل الدولية	٢	٥ أعضاء تنتخبهم مجالس الإدارة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢	٥ أعضاء تنتخبهم مجالس الإدارة
رابعا - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١,٥	٥ أعضاء يعينهم الرؤساء التنفيذيون
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١,٥	٥ أعضاء يعينهم الرؤساء التنفيذيون
منظمة الطيران المدني الدولي	١,٥	٥ أعضاء يعينهم الرؤساء التنفيذيون
الاتحاد الدولي للاتصالات	١,٥	٥ أعضاء يعينهم الرؤساء التنفيذيون
خامسا - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	١	٥ أعضاء ينتخبهم المشتركون
المنظمة البحرية الدولية	١	٥ أعضاء ينتخبهم المشتركون
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١	٥ أعضاء ينتخبهم المشتركون
سادسا - المحكمة الجنائية الدولية		
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية		

عدد الأعضاء	التكوين	المجموعة
	منظمة السياحة العالمية	
	المركز الدولي لدراسات حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية	
	السلطة الدولية لقاع البحار	
	المحكمة الدولية لقانون البحار	
	الاتحاد البرلماني الدولي	
	منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	
	المحكمة الخاصة للبنان	
	المنظمة الدولية للهجرة	
٢٣		المجموع

## المرفق الثاني عشر

## حجم اللجنة الدائمة وتكوينها

المجموعة	عدد الأعضاء	التكوين
أولا - الأمم المتحدة	٦	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عضوان تنتخبهما الجمعية العامة عضوان يعينهما الأمين العام عضوان ينتخبهما المشتركون
ثانيا - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	١,٥	
ثالثا - منظمة الصحة العالمية	١,٥	٣ أعضاء تنتخبهم مجالس الإدارة
رابعا - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	١	
منظمة العمل الدولية	١	
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١	٣ أعضاء يعينهم الرؤساء التنفيذيون
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)/المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١	
منظمة الطيران المدني الدولي / الاتحاد الدولي للاتصالات	١	
خامسا - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/ المنظمة البحرية الدولية/الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١	٣ أعضاء ينتخبهم المشتركون
سادسا - المحكمة الجنائية الدولية		
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية		
منظمة السياحة العالمية		
المركز الدولي لدراسات حفظ وتحديد الممتلكات الثقافية		
السلطة الدولية لقاع البحار		
المحكمة الدولية لقانون البحار		
الاتحاد البرلماني الدولي		
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط		
المنظمة الدولية للهجرة		
المحكمة الخاصة للبنان		

## المرفق الثالث عشر

تخصيص مقاعد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتناوبها بعد عام ٢٠٠٦

الجموعه	المنظمة العضو	دورة المجلس العادية لعام ٢٠٠٦	دورة المجلس العادية الأولى بعد عام ٢٠٠٦	دورة المجلس العادية الثانية بعد عام ٢٠٠٦	دورة المجلس العادية الثالثة بعد عام ٢٠٠٦	دورة المجلس العادية الرابعة بعد عام ٢٠٠٦	دورة المجلس العادية الخامسة بعد عام ٢٠٠٦
الأولى	الأمم المتحدة	م ٤	م ٤	م ٤	م ٤	م ٤	م ٤
الثانية	منظمة الأغذية والزراعة	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١
	منظمة الصحة العالمية	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١
الثالثة	اليونسكو	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١
	منظمة العمل الدولية	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١
	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١
الرابعة	اليونيدو	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١
	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١
	منظمة الطيران المدني الدولي	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١
	الاتحاد الدولي للاتصالات	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١
الخامسة	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١
	المنظمة البحرية الدولية	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١
	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١	م ١
السادسة	المحكمة الجنائية الدولية						
	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية						
	منظمة التجارة العالمية						
	المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية						

دورة المجلس العادية الخامسة بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الرابعة بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الثالثة بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الثانية بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الأولى بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية لعام ٢٠٠٦			المنظمة العضو	المجموعة
																	السلطة الدولية لقاع البحار		
																	المحكمة الدولية لقانون البحار		
																	الاتحاد البرلماني الدولي		
																	منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط		
																	المنظمة الدولية للهجرة		
																	المحكمة الخاصة للبنان		
١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١		المجموع	

ملاحظة: ج ع = جمعية عامة

أ ع = أمين عام

م = مشتركون

م إ = مجلس إدارة

م ع = مدير عام

## المرفق الرابع عشر

تخصيص مقاعد اللجنة الدائمة وتناوبها بعد عام ٢٠٠٦

(الانتخابات المقرر أن تجرى خلال دورات المجلس المشار إليها)

الجموعة	المنظمة العضو	دورة المجلس العادية لعام ٢٠٠٦	دورة المجلس العادية الأولى بعد عام ٢٠٠٦	دورة المجلس العادية الثانية بعد عام ٢٠٠٦	دورة المجلس العادية الثالثة بعد عام ٢٠٠٦	دورة المجلس العادية الرابعة بعد عام ٢٠٠٦	دورة المجلس العادية الخامسة بعد عام ٢٠٠٦
الأولى	الأمم المتحدة	ع	أ	ع	أ	ع	أ
الثانية	منظمة الأغذية والزراعة	م	م	م	م	م	م
	منظمة الصحة العالمية	م	م	م	م	م	م
الثالثة	اليونسكو	ع	ع	ع	ع	ع	ع
	منظمة العمل الدولية	م	م	م	م	م	م
	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	م	م	م	م	م	م
الرابعة	اليونسكو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية	ع	ع	ع	ع	ع	ع
	منظمة الطيران المدني الدولي، الاتحاد الدولي للاتصالات	م	م	م	م	م	م
الخامسة	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	ع	ع	ع	ع	ع	ع
	المنظمة البحرية الدولية	م	م	م	م	م	م
	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ع	ع	ع	ع	ع	ع
السادسة	المحكمة الجنائية الدولية						
	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية						
	منظمة السياحة العالمية						
	المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية						
	السلطة الدولية لقاع البحار						
	المحكمة الدولية لقانون البحار						
	الاتحاد البرلماني العالمي						

دورة المجلس العادية الخامسة بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الرابعة بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الثالثة بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الثانية بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية الأولى بعد عام ٢٠٠٦			دورة المجلس العادية لعام ٢٠٠٦			المنظمة العضو	المجموعة
																	منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط		
																	المنظمة الدولية للهجرة		
																	المحكمة الخاصة للبنان		
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥		المجموع	

ملاحظة: ج ع = جمعية عامة

أ ع = أمين عام

م = مشتركون

م إ = مجلس إدارة

م ع = مدير عام

## المرفق الخامس عشر

توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لإدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(أ)</sup>

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
المادة التكميلية ألف		
العمل بدوام جزئي		
تنطبق أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام النظام الإداري بنفس الدرجة على العاملين في كل منظمة عضو على الأقل نصف الدوام الذي يعمل الموظف المتفرغ بدوام كامل [إلا أنه]:	(أ) تنطبق أحكام هذا النظام الإداري بنفس الدرجة على العاملين في كل منظمة عضو على الأقل نصف الدوام الذي يعمل الموظف المتفرغ بدوام كامل [إلا أنه]:	ليعكس قرار مجلس المعاشات التقاعدية السماح للموظفين بدوام جزئي بدفع اشتراكات إضافية لفترة محدودة (أقصىها ثلاث سنوات).
المتفرغ بدوام كامل إلا أنه:	(ب) تخفض الحقوق في الاستحقاقات ومبلغ الاستحقاقات	
(أ) تخفض الحقوق في الاستحقاقات ومبلغ الاستحقاقات الناتجة عن العمل بدوام جزئي بنسبة هذا الدوام الجزئي إلى الدوام الكامل [و] ما لم تُدفع اشتراكات إضافية وفقا للفقرة الفرعية (ج) أدناه.	(ب) تخفض الحقوق في الاستحقاقات ومبلغ الاستحقاقات الناتجة عن العمل بدوام جزئي بنسبة هذا الدوام الجزئي إلى الدوام الكامل؛ و	
(ج) يعامل الفرق بالنسبة المتوية بين الحد الأدنى من فترة العمل بدوام جزئي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفترة العمل بدوام كامل للمشارك الذي ينتقل، دون انقطاع في الخدمة، من العمل بدوام كامل إلى العمل بدوام جزئي، على أنه فترة إجازة بدون مرتب بالمعنى المقصود في المادة ٢٢ (ب) إذا تلقى الصندوق الاشتراكات المقابلة، وفقا للمادة ٢٥، عن الفرق بالنسبة المتوية بين الفترة الفعلية للعمل بدوام جزئي والعمل بدوام كامل. ولا يجوز دفع هذه الاشتراكات الإضافية المتزامنة لفترة تتجاوز ثلاث سنوات خلال مجموع فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي لجميع فترات الاشتراك.	(ب) لا يجوز ضم فترات الخدمة بدوام جزئي قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ولا تؤخذ هذه الخدمة في الاعتبار لأي غرض آخر.	
(ب) لا يجوز ضم فترات الخدمة بدوام جزئي قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ولا تؤخذ هذه الخدمة في الاعتبار لأي غرض آخر.	(ب) لا يجوز ضم فترات الخدمة بدوام جزئي قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ولا تؤخذ هذه الخدمة في الاعتبار لأي غرض آخر.	

(أ) أشير إلى العبارات المقترحة إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى العبارات المقترحة حذفها بإيرادها بالخط الداكن بين قوسين معقوفين.

تعديل النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(أ)</sup>

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
الجزء زاي - الإجازة بدون مرتب	الجزء زاي - الإجازة بدون مرتب والعمل بدوام جزئي	
زاي - ١ على المشترك الذي يرغب في الاستفادة من الخدمة المسددة عنها اشتراكات في إطار المادة ٢٢ (ب) من النظام الأساسي فيما يتعلق بالإجازة بدون مرتب أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات مع المنظمة العضو المعين لديها عن كامل الاشتراكات التي ستحال إلى الصندوق متزامن مع هذه الإجازة بنفس الطريقة التي ستحال بها الاشتراكات المستحقة فيما يتعلق بالمشارك الذي يتقاضى أجرا بالمشارك الذي يتقاضى أجرا.	زاي - ١ على المشترك الذي يرغب في الاستفادة من الخدمة المسددة عنها اشتراكات في إطار المادة ٢٢ (ب) من النظام الأساسي فيما يتعلق بالإجازة بدون مرتب أو فترة عمل بدوام جزئي على النحو المنصوص عليه في المادة التكميلية ألف أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات مع المنظمة العضو المعين لديها عن كامل الاشتراكات التي ستحال إلى الصندوق متزامن مع هذه الإجازة بنفس الطريقة التي ستحال بها الاشتراكات المستحقة فيما يتعلق بالمشارك الذي يتقاضى أجرا كاملا.	تغيير ذو صلة بالمادة التكميلية ألف من النظام الأساسي للصندوق.
زاي - ٢ إلى زاي - ٧	لا تغيير	
زاي ٨ - تنطبق أحكام المادة التكميلية ألف بشأن الاشتراكات المدفوعة بشكل متزامن فيما يتعلق بفترات العمل بدوام جزئي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويبدأ حساب الفترة القصوى للاشتراكات المتزامنة في المادة التكميلية ألف (ج) التكميلية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ فيما يتعلق بأي مشترك مؤهل. ويجوز للمشاركين المؤهلين العاملين فعلا بدوام جزئي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أن يدفعوا على قدم المساواة اشتراكات إضافية متزامنة فيما يتعلق بالفرق بين الفترة الفعلية للعمل بدوام جزئي والعمل بدوام كامل، اعتبارا من ذلك التاريخ.	زاي ٨ - تنطبق أحكام المادة التكميلية ألف بشأن الاشتراكات المدفوعة بشكل متزامن فيما يتعلق بفترات العمل بدوام جزئي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويبدأ حساب الفترة القصوى للاشتراكات المتزامنة في المادة التكميلية ألف (ج) التكميلية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ فيما يتعلق بأي مشترك مؤهل. ويجوز للمشاركين المؤهلين العاملين فعلا بدوام جزئي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أن يدفعوا على قدم المساواة اشتراكات إضافية متزامنة فيما يتعلق بالفرق بين الفترة الفعلية للعمل بدوام جزئي والعمل بدوام كامل، اعتبارا من ذلك التاريخ.	ليعكس قرار مجلس المعاشات التقاعدية السماح للموظفين بدوام جزئي بدفع اشتراكات إضافية.

(أ) أشير إلى العبارات المقترحة إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى العبارات المقترحة حذفها بإيرادها بالخط الداكن بين قوسين معقوفين.

الجزء حاء (تحديد العجز وعدم القدرة  
على العمل بأجر)

القاعدة الإدارية حاء - ٦ (ب)

حاء - ٦ (ب) تحدد اللجنة تاريخ إجراء إعادة النظر، واضعة في اعتبارها رأي طبيب المنظمة بشأن احتمالات تعافي المشترك، وبحيث لا تتجاوز الفترة الفاصلة بين إجراءات إعادة النظر ثلاث سنوات في الظروف العادية؛ ويجوز للجنة مع ذلك أن تعيد النظر في قرار من القرارات قبل حلول الموعد المحدد لإجراء إعادة النظر متى وُجد سبب يدعو للاعتقاد بأن المشترك لم يعد عاجزاً.

حاء - ٦ (ب) تحدد اللجنة تاريخ إجراء إعادة النظر، واضعة في اعتبارها رأي طبيب المنظمة بشأن احتمالات تعافي المشترك، وبحيث لا تتجاوز الفترة الفاصلة بين إجراءات إعادة النظر ثلاث سنوات في الظروف العادية؛ ويجوز للجنة مع ذلك أن تعيد النظر في قرار من القرارات قبل حلول الموعد المحدد لإجراء إعادة النظر متى وُجد سبب يدعو للاعتقاد بأن المشترك لم يعد عاجزاً.

يتيح هذا التعديل تمديد الفترات الفاصلة بين إجراءات إعادة النظر في قرار العجز بعد أول إجراء لإعادة النظر يعقب صدور القرار، وذلك من ثلاث إلى خمس سنوات في بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها العجز مزمنًا وتشير فيها الأدلة الطبية بوضوح إلى وجود عجز دائم مشفوع بتشخيص يستبعد التعافي. ويجب مع ذلك إتمام أول إجراء لإعادة النظر عقب صدور القرار في غضون ثلاث سنوات.

الجزء ياء (حساب الاستحقاقات  
ودفعها)

القاعدة الإدارية ياء - ٢ (أ)

ياء - ٢ (أ) يحدد المشترك كتابةً، في استمارة يتيحها أمين اللجنة لهذا الغرض، ما يختاره بموجب القواعد من استحقاقات وأي بدل عنها، والتعليقات المتعلقة بطريقة إجراء الدفع لحساب المشترك وعملة المبلغ المدفوع والمصرف أو المؤسسة المالية التي سيودع فيها المبلغ. ولا تُقبل أي تغييرات لاحقة في اختيار الاستحقاق الذي يستقر عليه المشترك:

ياء - ٢ (أ) يحدد المشترك كتابةً، في استمارة يتيحها أمين اللجنة لهذا الغرض، ما يختاره بموجب القواعد من استحقاقات وأي بدل عنها، والتعليقات المتعلقة بطريقة إجراء الدفع لحساب المشترك وعملة المبلغ المدفوع والمصرف أو المؤسسة المالية التي سيودع فيها المبلغ. ولا تُقبل أي تغييرات لاحقة في اختيار الاستحقاق الذي يستقر عليه المشترك:

للمعكس التغييرات التي أدخلت على المادة ٢١ (الاشتراك)، اعتباراً من ١٩٩٨، وعلى المادة ٢٤ (استرداد مدة الخدمة السابقة) في ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨.

١' ما لم يكن الصندوق قد دفع أية مبالغ. ]؛ و

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
'١' ما لم يكن الصندوق قد دفع أية مبالغ؛ و	'٢' ما لم يكن الصندوق قد وجه بعد، في حالة استحقات التقاعد المؤجل، رسالة استحقات بالإضافة إلى استيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية '١' أعلاه.]	
'٢' ما لم يكن الصندوق قد وجه بعد، في حالة استحقات التقاعد المؤجل، رسالة استحقات، بالإضافة إلى استيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية '١' أعلاه.		

## المرفق السابع عشر

توصية مقدمة إلى الجمعية العامة لإدخال تغيير على نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(أ)</sup>

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
-------------	--------------	-----------

## دال - عوامل فروق تكلفة المعيشة

٦ - بحسب عامل فروق تكلفة المعيشة المشار إليه في الفقرة الفرعية ٥ (ب) '١' أعلاه كما يلي:

(أ) بالنسبة للمشاركين من الفئة الفنية والفئات العليا:

'١' يحدد الفائض، إن وُجد، في عدد فئات تسوية مقر العمل في بلد الإقامة بالمقارنة مع عددها في نيويورك لكل شهر من الأشهر الـ ٣٦ التقويمية المتعاقبة التي تسبق انتهاء الخدمة وتشمل الشهر الذي انتهت فيه. وفي سياق هذه العملية، تُحول الفئات الجزئية إلى كسور عشرية (مقربة إلى منزلتين) من الفئات الكاملة؛

'٢' - '٤' لا تغيير

'٥' في البلدان التي تُطبق فيها عوامل فروق تكلفة المعيشة والتي تكون فيها معدلات الضرائب أقل من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، تُطبق على عوامل فروق تكلفة المعيشة أعلاه عوامل التخفيض التي يحددها الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية وفقا للتذييل المرفق.

(ب) بالنسبة للمشاركين من فئة الخدمات العامة الذين يكون بلد إقامتهم غير بلد مركز عملهم وقت انتهاء الخدمة:

(أ) أشير إلى العبارات المقترحة إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى العبارات المقترحة حذفها بإيرادها بالخط الداكن بين قوسين معقوفين.

ليعكس قرار مجلس صندوق المعاشات التقاعدية تعليق بند الرقم القياسي الخاص بالنسبة لجميع حالات انتهاء الخدمة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

التعليقات	النص المقترح	النص الحالي
<p>'١' يحدد صافي متوسط المرتب، سواء مع بدل الاغتراب المحتسب في المعاش التقاعدي أو بدونه ولكن بدون بدل اللغة، لكل مركز عمل باعتباره متوسط صافي المرتب، بالعملة المحلية، عند الدرجة الأولى من أدنى رتبة في جدول الأمم المتحدة لمرتبات فئة الخدمات العامة في مركز العمل المعني، ومتوسط صافي المرتب عند أعلى درجة من أعلى رتبة في هذا الجدول، لكن دون أخذ الرتب الممددة من فئة الخدمات العامة؛</p>	<p>'١' يحدد صافي متوسط المرتب، سواء مع بدل الاغتراب المحتسب في المعاش التقاعدي أو بدونه ولكن بدون بدل اللغة، لكل مركز عمل باعتباره متوسط صافي المرتب، بالعملة المحلية، عند الدرجة الأولى من أدنى رتبة في جدول الأمم المتحدة لمرتبات فئة الخدمات العامة في مركز العمل المعني، ومتوسط صافي المرتب عند أعلى درجة من أعلى رتبة في هذا الجدول، لكن دون أخذ الرتب الممددة من فئة الخدمات العامة؛</p>	'٢' - '٥'
لا تغيير	<p>'٦' لا ينطبق الرقم القياسي الخاص المشار إليه في الفقرة الفرعية ٦ (أ) '٥' أعلاه على عوامل فروق تكلفة المعيشة بالنسبة للمشاركين من فئة الخدمات العامة.]</p>	<p>'٦' لا ينطبق الرقم القياسي الخاص المشار إليه في الفقرة الفرعية ٦ (أ) '٥' أعلاه على عوامل فروق تكلفة المعيشة بالنسبة للمشاركين من فئة الخدمات العامة.</p>

## المرفق الثامن عشر

تعديلات على النظام الداخلي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(أ)</sup>

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
	<u>الجزء واو</u>	
	<u>فترة عمل كبير الموظفين التنفيذيين ونائب كبير الموظفين التنفيذيين</u>	ليعكس القرار الذي اتخذته المجلس في دورته الخامسة والستين لعام ٢٠٠٩ بأن يحدد في النظام الداخلي للصندوق فترة عمل مدتها خمس سنوات لدى تعيين كبير الموظفين التنفيذيين ونائب كبير الموظفين التنفيذيين، مع إمكانية إعادة تعيينهما مرة واحدة إضافية.
	<u>واو - ١ يعين الأمين العام كبير الموظفين التنفيذيين ونائب كبير الموظفين التنفيذيين بناء على توصية المجلس لفترة أقصاها خمس سنوات لكل منهما، ويجوز إعادة تعيينهما مرة واحدة. وسعياً لكفالة الاستمرارية في إدارة الصندوق، ينبغي أن تكون فترات عمل كبير الموظفين التنفيذيين ونائب كبير الموظفين التنفيذيين متداخلة.</u>	

(أ) أشير إلى العبارات المقترحة إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى العبارات المقترحة حذفها بإيرادها بالخط الداكن بين قوسين معقوفين.

## المرفق التاسع عشر

## المصروفات الإدارية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الاعتمادات			التغيرات زيادة/(نقصان)			التقديرات المنقحة			
	الأمم المتحدة	الصندوق	المجموع	الأمم المتحدة	الصندوق	المجموع	الأمم المتحدة	الصندوق	المجموع	
	(أ)	(ب)	(ج)=(أ)+(ب)	(د)	(هـ)	(و)=(د)+(هـ)	(ز)=(أ)+(د)	(ح)=(ب)+(هـ)	(ط)=(ز)+(ح)	(ي)=(ج)/(ط)
<b>التكاليف الإدارية</b>										
الوظائف	٣٤٤ ١٢,٨	٣٨٦ ٢٦,٦	٧٣١ ٣٨,٤	-	-	-	٣٤٤ ١٢,٨	٣٨٦ ٢٦,٦	٧٣١ ٣٨,٤	-
الوظائف المؤقتة	-	٨٧٠ ٢,٣	٨٧٠ ٢,٣	-	-	-	-	٨٧٠ ٢,٣	٨٧٠ ٢,٣	-
تكاليف الموظفين الأخرى	٢٠٢ ١,٠	٧٣٦ ٢,٢	٩٣٨ ٣,٢	٩٤,٦	٩٤,٦	٩٤,٦	٢٠٢ ١,٠	٨٣٠ ٢,٨	١٠٣٢ ٤,٨	٢,٤
الخبراء الاستشاريون	-	٤٣٧,٦	٤٣٧,٦	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	-	٥٣٧,٦	٥٣٧,٦	٢٢,٩
السفر	-	٤٢٨ ١,١	٤٢٨ ١,١	(٦٧,٥)	(٦٧,٥)	(٦٧,٥)	-	٣٦٠ ١,٦	٣٦٠ ١,٦	(٤,٧)
الخدمات التعاقدية	٨٥١ ٣,٧	٩٣٣ ٢٣,٠	١٧٨٤ ٢٧,٧	(٠٢٤ ٢,٧)	(٠٢٤ ٢,٧)	(٠٢٤ ٢,٧)	٨٥١ ٣,٧	٩٠٨ ٢١,٣	١٧٦٠ ٢٥,٠	(٧,٣)
الضيافة	-	٤,٠	٤,٠	-	-	-	-	٤,٠	٤,٠	-
مصروفات التشغيل العامة	٢٢٠ ٣,١	٦٥٦ ٧,٩	٨٧٧ ١٠,٠	٩٢٤ ١,٧	٩٢٤ ١,٧	٩٢٤ ١,٧	٢٢٠ ٣,١	٥٨١ ٩,٦	٨٠١ ١٢,٧	١٧,٧
اللوازم والمواد	٧٠,٠	١٤٠,١	٢١٠,١	-	-	-	٧٠,٠	١٤٠,١	٢١٠,١	-
الأثاث والمعدات	٤٤٠,٠	٥٦٠ ٥,٠	١٠٠٠ ٥,٠	-	-	-	٤٤٠,٠	٥٦٠ ٥,٠	١٠٠٠ ٥,٠	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٢٨ ٢١,٦</b>	<b>١٥٢ ٧١,٨</b>	<b>٢٨١ ٩٢,٤</b>	<b>٢٧,١</b>	<b>٢٧,١</b>	<b>٢٧,١</b>	<b>١٢٨ ٢١,٦</b>	<b>١٧٩ ٧١,٩</b>	<b>٣٠٨ ٩٢,٥</b>	<b>-</b>
<b>تكاليف الاستثمارات</b>										
الوظائف	-	٣٤٤ ١٥,٠	٣٤٤ ١٥,٠	-	-	-	-	٣٤٤ ١٥,٠	٣٤٤ ١٥,٠	-
تكاليف الموظفين الأخرى	-	٠٢٢ ١,٣	٠٢٢ ١,٣	٣٣٩ ١,٥	٣٣٩ ١,٥	٣٣٩ ١,٥	-	٣٦١ ٢,٨	٣٦١ ٢,٨	١٣١,٠
الخبراء الاستشاريون	-	٨٢٨ ١,٨	٨٢٨ ١,٨	٥٠٠,٠	٥٠٠,٠	٥٠٠,٠	-	٣٢٨ ٢,٨	٣٢٨ ٢,٨	٢٧,٣

الفئة	الاعتمادات			التغيرات زيادة/نقصان			التقديرات المنقحة			الفرق
	الأمم المتحدة	الصندوق	المجموع	الأمم المتحدة	الصندوق	المجموع	الأمم المتحدة	الصندوق	المجموع	
	(أ)	(ب)	(ج)=(أ)+(ب)	(د)	(هـ)	(و)=(د)+(هـ)	(ز)=(أ)+(د)	(ح)=(ب)+(هـ)	(ط)=(ز)+(ح)	
السفر	-	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	-	-	-	-	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	-
الخدمات التعاقدية	-	٤٢٦ ٥٦,٩	٤٢٦ ٥٦,٩	-	(٥٤٨ ٣,٠)	(٥٤٨ ٣,٠)	-	٨٧٨ ٥٢,٩	٨٧٨ ٥٢,٩	(٦,٣)
الضيافة	-	٢٢,٠	٢٢,٠	-	-	-	-	٢٢,٠	٢٢,٠	-
مصرفات التشغيل العامة	-	٧٨٨ ٣,١	٧٨٨ ٣,١	-	٦١٣ ١,٩	٦١٣ ١,٩	-	٤٠٢ ٥,٠	٤٠٢ ٥,٠	٤٢,٦
اللوازم والمواد	-	١٦٠,٠	١٦٠,٠	-	-	-	-	١٦٠,٠	١٦٠,٠	-
الأثاث والمعدات	-	٧٠٠,٠	٧٠٠,٠	-	-	-	-	٧٠٠,٠	٧٠٠,٠	-
<b>المجموع الفرعي</b>	-	<b>٢٩٢ ٨١,١</b>	<b>٢٩٢ ٨١,١</b>	-	<b>(٩٤,٦)</b>	<b>(٩٤,٦)</b>	-	<b>١٩٧ ٨١,٥</b>	<b>١٩٧ ٨١,٥</b>	<b>(٠,١)</b>
<b>تكاليف مراجعة الحسابات</b>										
المراجعة الخارجية للحسابات	١١٠,٢	٥٥١,٠	٦٦١,٢	-	-	-	١١٠,٢	٥٥١,٠	٦٦١,٢	-
المراجعة الداخلية للحسابات	٣٣٠,٦	٦٥٣ ١,٢	٩٨٣ ١,٨	-	-	-	٣٣٠,٦	٦٥٣ ١,٢	٩٨٣ ١,٨	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٤٤٠,٨</b>	<b>٢٠٤ ٢,٢</b>	<b>٦٤٥ ٢,٠</b>	-	-	-	<b>٤٤٠,٨</b>	<b>٢٠٤ ٢,٢</b>	<b>٦٤٥ ٢,٠</b>	-
مصرفات المجلس	-	١٠٠,٠	١٠٠,٠	-	٦٧,٥	٦٧,٥	-	١٦٧,٥	١٦٧,٥	٦٧,٥
<b>المجموع</b>	<b>٥٦٩ ٢١,٤</b>	<b>٧٤٩ ١٥٤,١</b>	<b>٣١٨ ١٧٦,٥</b>	-	-	-	<b>٥٦٩ ٢١,٤</b>	<b>٧٤٩ ١٥٤,١</b>	<b>٣١٨ ١٧٦,٥</b>	-
<b>التكاليف الخارجة عن الميزانية</b>										
<b>(التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)</b>										
تكاليف الموظفين الأخرى	-	١٥٨,٢	١٥٨,٢	-	-	-	-	١٥٨,٢	١٥٨,٢	-

## مشروع قرار يُقترح أن تعتمده الجمعية العامة

[يغطي مشروع القرار المسائل التي نوقشت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتتطلب اتخاذ إجراء بشأنها من جانب الجمعية العامة، فضلا عن مسائل أخرى في التقرير قد ترغب الجمعية العامة في الإشارة إليها في قرارها.]

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٤١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٥٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والقرار ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٠ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، بما في ذلك البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ورأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره عنها والمعلومات المقدمة بشأن المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وملاحظات مجلس الصندوق ولجنة مراجعة الحسابات، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وبخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني - بء من التقرير؛

٢ - تلاحظ أن مجلس مراجعي الحسابات قد أصدر رأيا معدلا بشأن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، شدد فيه على إدارة الاستثمارات؛

(أ) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٩" (A/65/9).

٣ - **تحيط علما** بنتائج التقييم الاكتواري للصندوق، والتي كشفت عن وجود عجز يقدر بناقص ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، وهو أول عجز يسجله صندوق المعاشات التقاعدية على مدى سبعة تقييمات اكتوارية متتالية؛

٤ - **تؤيد** توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار.

## أولا - الترتيبات الإدارية والميزانية المنقحة والأهداف الطويلة الأجل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٥ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات ١٣٠ إلى ١٤٠ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> عن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٦ - **توافق** على توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> بالإبقاء على مجموع الاعتماد البالغ ١٧٦ ٣١٨ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة دون تغيير، وتلبية احتياجات الصندوق من خلال إعادة تخصيص الموارد مع التكاليف الإدارية المنقحة وتكاليف الاستثمار وتكاليف مراجعة الحسابات ومصروفات المجلس على النحو المبين في المرفق التاسع عشر لتقرير المجلس<sup>(١)</sup>؛

## ثانيا - الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات ونظام تسوية المعاشات التقاعدية

٧ - **توافق** على تعديل المادة التكميلية ألف من النظام الأساسي للصندوق، على النحو المبين في المرفق الخامس عشر لتقرير المجلس<sup>(١)</sup>، مما سيسمح للموظفين بدوام جزئي بدفع اشتراكات إضافية لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات متواصلة مباشرة بعد فترة عمل بدوام كامل كان الموظف يدفع خلالها اشتراكاته في الصندوق؛

٨ - **توافق أيضا** على إدخال التغيير في نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في المرفق السابع عشر لتقرير المجلس<sup>(١)</sup>، وتعليق بند الرقم القياسي الخاص بالنسبة لجميع حالات انتهاء الخدمة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

٩ - **تحيط علماً** بالتعديلات المدخلة على النظام الإداري والنظام الداخلي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في المرفقين السادس عشر والثامن عشر على التوالي لتقرير المجلس<sup>(١)</sup>؛

### ثالثاً - استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها الواردة في تقريره<sup>(١)</sup>؛

١١ - **تؤيد** توصيات مجلس الصندوق بتقديم إقرارات أكثر تفصيلاً في المستقبل.

